

نُورُ الْأَنْوَارُ

(نَصْرُ رَسَالَةِ الْمَنَارِ)

لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ الْمَعْرُوفِ بِـمَلَاجِيونِ الصَّدِيقِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ

الْمَتَوْفِيِّ سَنَةِ ١٢٣٠ هـ

مع الحاشيتين - قمر الأقمار - وحاشية السنبلة

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في روؤس الصفحات

المجلد الثاني

بحث القياس

مِكْتَبَةُ الشَّيْخِ كَاتِبُهُ يَا سَانَدُ

نَوْلُ الْأَنْوَارُ

شرح رسالة المنار

للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي رحمه الله
المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ

مع الحاشيتين: قمر الأقمار وحاشية السنبلة

المجلد الثاني

بحث القياس

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرجوا بأحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

طبعة جديدة مصححة ملونة



للتَّبَاعَةِ وَالنَّسْرِ

قسم الطباعة والنشر

جمعية شودهي محمد على الخيرية (المسجلة)
كراتشي - باكستان

سعر المجلد الثاني: = 150 روبيہ

سعر المجلدين: = 450 روبيہ

اسم الكتاب : نور الأنوار (المجلد الثاني)

تأليف : للشيخ أحمد المعروف

بـ ملا جيون الصديقي

الطبعة الأولى : ٢٠٠٨هـ / ١٤٢٩

الطبعة الجديدة : ٢٠١١هـ / ١٤٣٢

عدد الصفحات : ٢٢٠

مکتبۃ البشیری

للتقطاع والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الانترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مکتبۃ البشیری، کراتشی۔ باکستان ۰۳۲۱-۲۱۹۶۱۷۰

مکتبۃ الحرمین، اردو بازار، لاہور۔ ۰۳۲۱-۴۳۹۹۳۱۳

المصباح، ۱۶۔ اردو بازار، لاہور۔ ۰۳۲۱-۷۱۲۴۶۵۶, ۰۳۲۲-۳۲۱۰

بک لینڈ، سٹی بلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ ۰۳۱۱-۵۷۷۳۳۴۱, ۰۳۱۱-۵۵۵۷۹۲۶

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور۔ ۰۳۱۱-۲۵۶۷۵۳۹

مکتبۃ رشیدیۃ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ ۰۳۱۱-۷۸۲۵۴۸۴

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس فقال:

[باب القياس]

[تعريف القياس وحكمه]

القياس في اللغة التقدير، وفي الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وإنما فسر هذا التفسير؛ لأنه أقرب إلى اللغة بقلة التغيير.

وما يتوهم أنه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عدم العقل بسبب الصغر؛ لأنه لا يطلق عليه الفرع، والأصل باطل؛ لأننا لا نسلم أنه لا يطلق الأصل والفرع على المعدوم، وقيل: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهو باطل؛ لأن حكم الأصل قائم به لا يُعدّي منه، وإنما يُعدّي مثله، أي إلى الفرع

التقدير إلخ: يقال: قست الثوب بالذراع، وقست النعل بالنعل، ثم شاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين ولو كانت معنوية، فمعنى التسوية منقول إليه. (السنبل)
تقدير الفرع إلخ: أي إلحاد الفرع بالأصل وجعله مماثلاً به، وفي هذا التعريف مساهلة؛ لأن تصور الفرع والأصل لا يمكن بدون معرفة القياس؛ لأن الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه؛ فلزم الدور، إلا أن يقال: إن هذا التعريف لفظي، فلا مشاحة حينئذ، أو أن المراد بالأصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهودنا، وبالفرع ما يقصد إظهار حكمه، فلا دور. (القرم)

في الحكم: أي في حكم الأصل الثابت بالأدلة الثلاثة السابقة. (القرم)
والعلة: أي العلة الشرعية الجامعة المشتركة التي تعلق بها الحكم التي لا تدرك بمحض اللغة. (القرم)
وما يتوهم أنه: أي إن هذا التعريف للقياس لا يشمل إلخ وهذا الإيراد مذكور في شرح أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله. (القرم)

قياس عديم العقل إلخ: أي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب. (القرم)
لأنه لا يطلق إلخ: دليل لقوله: لا يشمل. (القرم)
لا نسلم إلخ: ولو أجاب المتوجه عن هذا المنع بإثبات المقدمة الممنوعة بأن الأصل اسم لشيء ينتهي عليه غيره، والفرع اسم لشيء ينتهي على غير المعدوم ليس بشيء، فلا يكون أصلاً ولا فرعاً، فيقال: إنما لا نفسر الأصل والفرع بهذا التفسير، بل بالتفسير الذي مر آنفاً، والمراد بكلمة ما فيه أعم من الموجود والمعدوم أعني المعلوم، فلا حرج. (القرم)

وهو باطل لأن إلخ: إيراد على التعريف المنقول، ويمكن أن يُوجَّه بأن المراد تعدية مثل الحكم المتعدد من الأصل إلى الفرع بسبب العلة المشتركة؛ فلا بطلان. (القرم)
لا يُعدّي منه: لأن الحكم وصف، وانتقال الأوصاف محال. (القرم)

ولذا قيل: هو إبابة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، فاختير لفظ الإبابة؛ لأن القياس مُظہر لا مُثبت، و زيد لفظ "المثل"; لأن المدعى هو مثل الحكم لا عين الحكم.

وأنه حجة نقلًا وعقلًا، وإنما قال: هذا؛ لأن بعض الناس ينكر كون القياس حجة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلٌّ شَيْءٌ﴾ أي من أمور الشرع (التحل: ٨٩)

النبي عليه السلام قال: "لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، ففاسوا ما لم يكن بما قد كان، فضلوا وأضلوا" *
ولأن القياس في أصله شبهة؛ إذ لا يعلم أن
لعدم ثباتهم

هذا هو علة للحكم؟ والجواب عن الأول: أن القياس كاشف عما في الكتاب، ولا يكون مبياناً له، وعن الثاني: أن قياس بني إسرائيل لم يكن إلا للتغطية والعناد، وقياسنا لإظهار الحكم، وعن الثالث: أن شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل، وإنما تنافي العلم، وذلك جائز.

ولذا قيل: القائل هو المصنف عليه في شرحه، ونسب هذا القول إلى الماتريدي.(القرم)
المذكورين: إنما ذكر لفظ "المذكورين" ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين.(القرم) **مثل علته**: أي بمثل علة حكم أحد المذكورين.(القرم) **لا مثبت**: والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى.(القرم)
لا مثبت: فلا تعددية فيه للحكم من الأصل.(السنبلة) **مثل الحكم**: أي الحكم الذي في الأصل.(القرم)
لا عين الحكم إلخ: لأنه إن عددي عين الحكم فلا يبقى للأصل حكم أصلاً، وهو باطل.(القرم)
وعقلًا: المراد بالعقل دلالة النص أو دلالة الإجماع كما سيظهر.(القرم) **لأن بعض الناس**: كالشيعة والخوارج وبعض المعتزلة.(القرم) **لأن الله تعالى إلخ**: دليل أول لنكر القياس.(القرم) **تبيناً**: أي دلالة واقتضاء وصرامة أو إشارة.(القرم) **ولأن النبي عليه السلام قال إلخ**: دليل ثان لنكري القياس، والسبايا جمع سبيّ يعني مسيبة، والمراد بها الجواري.(القرم) **ولأن إلخ**: دليل ثالث لنكري القياس.(القرم) **في أصله شبهة**: بخلاف خبر الآحاد، فإن أصله قول الرسول عليه السلام، وليس فيه شبهة، بل هو حجة موجبة العمل، وإنما الشبهة في طريق الانتقال إلينا، فلذا يفيد العذر دون العلم.(القرم) **إذ لا يعلم إلخ**: فإن النص لم ينطق بعلية شيء من الأوصاف.(القرم)
كاشف إلخ: فإنه ليس كل شيء مذكوراً في القرآن باسمه الموضوع له لغة بحيث يكون المعنى منه جلياً، بل قد يكون المعنى خفياً لا يدرك إلا بتأمل، فالقياس يظهره.(القرم) **وذلك**: أي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل.(القرم)
*أخرج البزار بسند حسنة ابن القطان عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وروى ابن ماجه بلفظ آخر، كذا في شرح الطريقة الحمدية لعبد الغني التابلسي. [إشراق الأ بصار: ٢٩]

أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾^(الحشر: ٢); لأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قيسوا الشيء على نظيره، وهو شامل لكل قياس، سواء كان قياس المثلات على المثلات أو قياس الفروع الشرعية على الأصول، فيكون إثبات حجية القياس به ثابتاً بالنص.

وحدث معاذ رضي الله عنه معروف، وهو ما روي أن النبي ﷺ حين بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: "بما تقضى يا معاذ؟" فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد؟ قال: أجهد برأيي، فقال ﷺ: "الحمد لله الذي وفق رسوله بما يرضى به رسوله"،^{*} فلو لم يكن القياس حجة لأنكره ولما حمد الله عليه. ولا يقال: إنه يناقض قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(الأعراف: ٣٨); فكل شيء في القرآن، فكيف يقال: "إن لم تجد في كتاب الله"؛ لأننا نقول: إن عدم الوجдан لا يقتضي عدم كونه في الكتاب.

رد الشيء إلخ: بأن يحكم على هذا الشيء ما يحكم على نظيره، كذا حكى عن ثعلب. (القرآن)
إلى نظيره إلخ: ولا يلاحظ أنه ورد في محل خاص، وهي العقوبات. (السبلي) وهو شامل إلخ: فإن العبرة لعموم النقط لا لخصوص السبب. (القرآن) قياس المثلات إلخ: أي يقاس وقوع العقوبات على مجرى كل عصر بوقوعها على من مضى من المعذين بجماع العصيان والتمرد. (السبلي) فيكون إثبات إلخ: فإن القياس صار مأموراً به، فلو لم يكن حجة لكان عبثاً، والله تعالى متعال عن الأمر بالبعث. (القرآن) به: أي بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(الحشر: ٢) (القرآن)
بالصل: أي بإشارة النص على ما سيجيء في الشرح. (القرآن) معروف: أي بين الأصوليين حتى قالوا: إنه خبر مشهور، وقال الغزالي رحمه الله: هذا حديث تلقنه الأمة بالقبول، والمشهور متواتر معنى، وللإماماء إلى قوة هذا الحديث ذكر المصنف رحمه الله هذه الجملة. (القرآن) حين بعث: أي حين عزم أن يبعث. (القرآن) فإن لم تجد: أي حكم الحادثة في الكتاب. (القرآن) فإن لم تجد: أي حكم الحادثة في السنة. (القرآن) أجهد برأيي: أي أجري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الأمثال بلحظة العلة، والقياس الشرعي يسمى اجتهاداً مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب. (القرآن)
إنه: أي إن هذا الحديث يناقض إلخ فكيف يتمسك به. (القرآن) في الكتاب إلخ: قال جمهور المفسرين: المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُمَّ مَا يَسْأَءُ وَيُثْبِتُ وَعَنَّدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(الرعد: ٣٩) (الرعد: ٣٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(الأعراف: ٥٩) (الأعراف: ٥٩) (السبلي) لا يقتضي إلخ: ولذا قال رحمه الله: فإن لم تجد إلخ ولم يقل: فإن لم يكن في الكتاب إلخ، فارتفاع المناقضة. (القرآن) عدم كونه في الكتاب إلخ: لأنه يمكن أن لا يفهم منه وكان موجوداً فيه. (السبلي)
آخر جه الترمذى، رقم: ١٣٢٧، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى. وأبو داود رقم: ٣٥٩٢، باب اجتهاد الرأى في القضاء، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، بالفاظ مختلفة.

وأما المعمول فهو أن الاعتبار واجب لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ وهو وارد في قضية عقوبات الكفار كما سيأتي، فمعناه **وهو التأمل** فيما أصاب من قبلنا من **المثلثات** أي العقوبات بالقتل والجلاء **بأسباب** نقلت عنهم من العداوة وتکذیب الرسول **لنکف** عنها احترازاً عن **مثلها من الجزاء**، فيصير حاصل المعنى: قيسوا يا أولي الأ بصار، أحوالكم بأحوال هذه الكفار، وتأملوا بأنكم إن تتصدّوا لعداوة الرسول وتکذیبه ثبتلوا بالجلاء والقتل كما ابتعلى أولئك الكفار به، وهذا هو الثابت بعبارة النص، **والقياس الشرعي** نظير هذا التأمل، فكما أن العداوة علة والعقوبة حكم، فيتعذر من الكفار المعهودين إلى حال كل أولي الأ بصار، فكذلك العلة الشرعية علة والحرمة حكم، فيتعذر من المقياس عليه إلى المقياس، فتكون حجية القياس حينئذ بالدليل المعمول، **والحاصل** أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ لو أجري على عمومه من كل رد الشيء إلى نظيره وإن كان واقعاً في حق العقوبات خاصةً كان إثبات حجية القياس به نقلأً أي ثابتاً بإشارة النص، . . .

واجب: أي: على المكلفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالف في كلامه المجيد لغرض هذا الاعتبار. (القرآن)
وهو: أي الاعتبار التأمل إلخ، وإنما فسر المصنف **الاعتبار** بالتأمل وإن كان المراد منه رد أنفسنا إلى أنفسهم في استحقاق تلك المثلثات عند معاشرة الأسباب التي نقلت عنهم؛ لأن هذا الرد مسبب عن التأمل في أحوالهم، فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: إن الاعتبار هو التأمل إلخ. (القرآن) **والقياس الشرعي إلخ:** أي قياس البعض المسكون عنه على البعض الذي علم حكمه من الشارع بسبب اشتراك العلة. (القرآن)
هذا التأمل: [أي قياس أحوالنا بأحوال الكفار]. **فيتعذر:** أي: الحكم وهو العقوبة. (القرآن)
كل أولي الأ بصار: الذين يوجد فيهم تلك العلة أي العداوة. (القرآن) **والحرمة حكم إلخ:** كما في مسألة الربا في حديث الخنطة والشعير بالشعر إلخ. (السننلي) **إلى المقياس:** أي: الذي يوجد فيه تلك العلة. (القرآن)
والحاصل إلخ: لما كان يستبعد كون قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢٠) حجة نقلية وحجية عقلية أيضاً دفعه الشارح بقوله: **والحاصل إلخ.** (القرآن) **لو أجري على عمومه:** بناءً على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. (القرآن) **من كل رد الشيء إلخ:** بأن يعطى للشيء حكم نظيره سواء كان اتعاظاً بالأمم السابقة وقياساً عقلياً أو قياساً شرعياً. (القرآن)

لا بعاراته، وإن اختص بالتأمل في العقوبات لوروده فيها كان إثبات حجية القياس به عقلاً أي ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس وإلا يلزم الدور.

و كذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع، بيان للاستدلال المعمول بوجه آخر، وهو أن يتأمل مثلاً في حقيقة الأسد، وهو الهيكل المعلوم في غاية الجرأة ونهاية الشجاعة، ثم يُستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة الشركة في الشجاعة.

لا بعاراته: فإن سوق الآية للاعتراض، فكان الاعتراض ثابتاً بطريق المنطوق مع السوق، فكانت الآية دالة عليه عبارة، والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له، فندل الآية عليه إشارة، فما قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله من أن المراد بالنقل عبارة النص كتاباً كان أو سنة، فمما لست أحصله.(القرن)
وإن اختص: أي قوله تعالى: **(فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ)** (الحشر:٢) (القرن)

لوروده فيها: أي لورود هذا القول في العقوبات.(القرن) **بدلالة النص**: لأنه ثبت بطريق اللغة إلا أنه سماه المصنف رحمه الله دليلاً معمولاً؛ لأن الوقوف عليه يحصل بتأمل العقل لا بظاهر النص وصيغته.(القرن)

لا بالقياس إلخ: لما كان يريد أن إثبات حجية القياس بقوله تعالى: **(فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ)** (الحشر:٢) إثبات بالقياس؛ فإن في هذه الآية قياس حال أولى الأ بصار على حال الكفار، وبين عليه قياس الأحكام الشرعية، فيلزم الدور حينئذ، فدفعه الشارح رحمه الله بقوله: لا بالقياس إلخ، وتوضيحه: أن إثبات حجية القياس بهذه الآية إثبات بدلالة النص، فإن كون وجود العلة مستلزمًا لوجود حكمها أمر يدركه غير اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود التأمل والنظر، فلا يلزم الدور، تأمل.(القرن) **و كذلك التأمل**: [أي مثل التعليل في اعتبار التأمل في حقائق اللغة في كونها دليلاً على حجية القياس]. **التأمل في إلخ**: كالتأمل في معنى الشجاع بأنه موضوع للجري فشابه الأسد في الجرأة، فيستعار له لفظ الأسد، كما في "الدائر".(السنبلوي)

في حقائق اللغة: أي معاني الألفاظ الموضوعة، فإن اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع.(القرن)
وهو أن يتأمل إلخ: هذا التقرير لا ربط له بمضمون المتن، فإن حاصل مضمونه أنه يتأمل في معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى، وليس حاصله ما فهمه الشارح رحمه الله من أنه يتأمل في معنى اللفظ، ثم يُستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى، فال الأولى أن يقال في تقرير مضمون المتن: وهو أن يتأمل مثلاً في معنى الرجل الشجاع، وهو الإنسان الموصوف بالشجاعة، ثم يُستعار غير ذلك اللفظ أي لفظ الأسد لذلك المعنى بواسطة الشركة في الشجاعة، اللهم إلا أن يحمل عبارة المتن على القلب ويقال: إن تقديرها هكذا "تأمل في حقائق اللغة لاستعاراتها لغيرها"، أي لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق، فحينئذ يرتبط ما قال الشارح رحمه الله بالمتن، فتأمل.(القرن)

والقياس نظيره، أي القياس الشرعي نظير كل واحد من التأمل في العقوبات للاحتراز عن أسبابها، والتأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها، فيكون إثبات حجية القياس عقلاً العقوبات بدلة الإجماع لا بالقياس ليلزم الدور.

وي بيان أي القياس في كونه رد الشيء إلى نظيره ثابت في قوله عليه السلام: "الخطة بالخطة، والشمير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً يمثلاً بيدِهِ، والفضل ربا"، * ويروى "كيلًا بـكيل وزنًا بـوزن" مكان قوله: "مثلاً بمثل". وقوله: "الخطة" يُروى بالرفع أي بيع الخطة بالخطة مثل بمثل، و يُروى بالنصب، أي يبعوا الخطة بالخطة، والخطة مكيل قوبل بجنسه، وقوله: "مثلاً بمثل" حال لما سبق، أي الخطة كأنه قيل: يبعوا الخطة بالخطة حال كونهما متماثلين.

الأحوال شروط، والأمر للإيجاب، والبيع مباح؛ فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط

نظير إلخ: فإذا كان القياس نظير التأمل في العقوبات ومثل التأمل في حقائق اللغة ثبت أن القياس أيضًا حجة عقلاً بالإجماع كما لا يخفى. (الستبلي) **لاستعارة غيرها لها**: [أي لاستعارتها لغيرها؛ لأن استعارة لفظ الأسد للشجاع لأن يكون الشجاع مستعاراً للأسد]. **بدلة الإجماع**: فإن الاستعارة التي هي تعدية في الأوضاع اللغوية جمع عليها، وهي دالة على جواز القياس الذي هو تعدية في الأوضاع الشرعية لكون هاتين التعديتين مشتركتين في أنهما تعديتان لمناسبة وصلة مشتركة، فصار إثبات حجية القياس بدلة الإجماع لا بقياس القياس على التعدية اللغوية حتى يلزم الدور، فتأمل. (القرم) **ويُروى كيلًا بـكيل**: [والمراد منه أن المراد بالمثل المثل في القدر دون الوصف]. **أي يبعوا إلخ**: إنما اختار المصطف يشهد رواية النصب؛ لأن هذه الرواية أظهرت في إيجاب شرط المائة لإضمار الأمر حينئذ. (القرم) **مكيل**: أي يصح أن يُقال. (القرم) **قوبل بجنسه**: بقوله عليه السلام: "الخطة بالخطة" إلخ. (القرم) **شروط**: أي: الحال في معنى الشرط، فإن الحكم متعلق بها، وباتفاقها يتتفق كما في الشرط، كذلك في "الصحيح الصادق"، "الآلا ترى أن قوله: أنت طالق راكبة" يعني إن ركبت فأنت طالق. (القرم)

والأمر للإيجاب: فإن الأمر للوجوب على ما هو الأصل. (القرم) **مباح**: فلا ينصرف الأمر إلى نفس البيع، بل ينصرف الأمر أي الإيجاب المستفاد من الأمر إلى الحال ليصون عن اللغوية. (القرم)

*أخرجه مسلم رقم: ٤٠٦٣، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فيكون المعنى وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة، لا وجوب نفس البيع، **وأراد بالمثل**
القدر، يعني الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلاً بكيل، وأراد بالفضل في قوله: "والفضل ربا"
الفضل على القدر دون نفس الفضل حتى يجوز بيع حفنة بحفتين، وهكذا إلى أن يبلغ
نصف صاع، فصار حكم النص وجوب التسوية **بينهما في القدر**، ثم الحرمة بناءً على
فوات حكم الأمر، يعني حينما فاتت التسوية ثبت الحرمة، **وهذا حكم النص، والداعي**
إليه أي العلة الباعثة على وجوب التسوية **القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية في القدر بين**
حكم الأمر وحرمة الفضل
هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثلاً متساوية، ولن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس؛
أي أمثلاً متساوية
لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى، وذلك بالقدر تقوم المماثلة الصورية،
وبالجنس تقوم المماثلة المعنوية، والجنس مدلول قوله: "الحنطة بالحنطة"، والقدر مدلول

بشرط التسوية: فكانه قال: إذا أقدمتم على بيع الحنطة بالحنطة فراغوا المماثلة، وبيعوا في حالة المساواة دون
غيرها. (القمر) **القدر إلخ**: اعلم أن القدر عند الفقهاء في المكيلات والموزونات لا مطلقاً نصف صاع وما فوقها،
ولا يطلق على ما دونها. (السبلي) **بدليل ما ذكر إلخ**: فإن كلام الرسول ﷺ يفسّر بعضه ببعضًا. (القمر)
وأراد بالفضل إلخ: لأن الفضل لا يتصور بدون المماثلة، ولما كان المراد بالمماثلة المماثلة في القدر فالفضل لا يراد
إلا الفضل على القدر. (القمر) **الفضل على القدر إلخ**: يعني لا بد لكون الفضل ربا من كون الشيء زائداً على
القدر، أي نصف صاع، فإن قل عنه فالفضل فيه لا يضر كبيع حفنة بحفتين، والحفنة بالضم ملء الكفين، ومنه أعطاه
حفنة من دقيق، وفي الحديث: إنما نحن حفنة من حفنتان ربنا، أي يسير بالإضافة إلى ملكه ورحمته. (السبلي)
على القدر: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات. (القمر) **حتى يجوز إلخ**: لأن أقل القدر الشرعي نصف صاع،
ولا قدر في الشرع في أقل من نصف صاع. (القمر) **في القدر**: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات. (القمر)
حكم الأمر: وهو التسوية والمماثلة الواجبة. (القمر) **بين هذه الأموال**: أي الستة المذكورة في الحديث. (القمر)
يقتضي أن تكون إلخ: وإلا يلزم التكليف بالمحال. **إلا بالقدر والجنس**: أي بالاشتراك في القدر والاتحاد في
الجنس. (القمر) **المماثلة الصورية**: فإنها عبارة عن التساوي في المعيار، وهو الكيل والوزن، فبالمعيار يتساوى الطول
فيما له طول، والعرض فيما له عرض. (القمر) **تقوم المماثلة المعنوية**: فإن بالاتحاد الجنس يتشاركان المعانى. (القمر)

قوله: "مثلاً بمثل"، فإن لم يوجد الجنس كالخنطة مع الشعير أو لم يوجد القدر كما في العديات لم تشرط المساواة ولا يظهر الربا.

ويرد عليه أنا لا نسلم أن المماطلة ثبت بالقدر والجنس فقط، بل لا بد أن تكون في الوصف أيضاً، وهو الجودة والرداة، فأحاجي بقوله: **وسقطت قيمة الجودة بالنص**، وهو قوله عليه السلام: **جيدها وردّها سواء**.*

هذا حكم النص، أي كون الداعي إلى وجوب التسوية هو القدر، والجنس ثابت بإشارة وحرمة الفضل النص لا ب مجرد الرأي، فالمراد بهذا الحكم الثاني غير ما أريد بالحكم الأول؛ لأن الحكم الأول هو الحكم الشرعي، يعني وجوب التسوية، وهذا الحكم هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعاً.

أو لم يوجد القدر إلخ: صورة عدم وجود القدر ووجود الجنس كما في بيع حفنة بحفتين من الخنطة مثلاً، والمراد بقوله: "العديات" ذوات القيم كما في بيع فرس جسم بفرس حقر. (الستبلي)
بل لا بد أن تكون إلخ: فإن الجودة عبارة عن كمال معن المالية، والرداة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص، فيتوقف المماطلة على الاختلاف في الوصف أيضاً. (القمر) **وهو قوله عليه السلام جيدها**: أي جيد الأشياء الستة المذكورة في الحديث وردّها سواء، فلا بد من رعاية المماطلة في القدر في بيع الخنطة الجيدة بالخنطة الرديئة، ولا اعتبار للجودة والرداة. (القمر) **فالمراد إلخ**: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن المبادر من ظاهر كلام المصنف عليه السلام أن قوله: هذا حكم النص، والداعي إليه إلخ، وقوله: هذا حكم النص مرادهما واحد، فما الفائدة في إيراد قوله: وهذا الحكم مرتين؟ فأحاجي الشارح بقوله: فالمراد إلخ. (الستبلي)
ما أريد بالحكم الأول: أي في قوله السابق هذا حكم النص. (القمر)

* قال الزيلعي في تغريب "المداية": غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد رواه مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً، بمثلاً يبدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء. [إشراف الأ بصار: ٢٩]

ووجدنا الأرز وغيره أمثلاً متساوية، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً حالياً عن **الوجود القدر الجنس** أي ذات الأمثال **هذه الأمثال المتساوية** العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا إثباته، أي إثبات حكم النص، وهو وجوب المساواة وحرمة الربا فيما عدا الأشياء الستة من الأرز وغيره من المكيلات والموزونات، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم بشرط وجود القدر والجنس.

على طريق الاعتبار المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، وهو نظير المثلات أي هذا القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة بالكافار، فإن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعُتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثِ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ والمراد بأهل الكتاب يهود بنى النضير حيث عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يكونوا مخاصمين عليه حين قدم المدينة،

ووجدنا الأرز إلخ: لما فرغ المصنف **الكتاب** عن بيان حكم الأصل وعلمه شرع في بيان الفرع ليتم القياس ويكمel فقال: ووجدنا إلخ وطريقة الإتمام والتكميل: أن الأرز وغيره من قبل المكيلات مثل الحنطة، فيلزم المساواة في مقابله من جنسه، ويحرم التفاضل بسبب المشاركة في الكيل، هذا بيان القياس في الأحكام الشرعية، وهو مثل القياس في نزول النعمة والعقاب بعلة المعصية فيه المصنف **الكتاب** بقوله: وهو نظير المثلات، هذا خلاصة ما في "التنوير".(السنبل) **وغيره**: من المكيلات والموزونات كالجلص والحديد.(القمر)

أمثلاً متساوية: أي أشياء متوافقة جنساً ومتساوياً قدرًا.(القمر) **مثل حكم النص**: أي في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث.(القمر) **فلزمنا إثباته**: أي بسبب المشاركة في العلة أي القدر مع الجنس.(القمر) **هذا القياس**: أي القياس الذي ذكرنا في الأرز وغيره.(القمر) **لأول الحشر**: أي في وقت أول الحشر، أي أول جمع عسكر الإسلام، قال البيضاوي: أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك. والحشر إخراج جمع من مكان إلى آخر، وبنو نضير حي من اليهود ومن أولاد هارون عليه السلام، كما في بعض حواشى "تفسير البيضاوي".(القمر) **لأول الحشر إلخ**: قال في "التنوير": هذا لليهود كان أول الحشر، ثم بعد ذلك أخذنوا بالحشر الثاني في زمان أمير المؤمنين عمر **ع** وقت وصول عسكر الإسلام حيث ذهب اليهود من المكان وأقاموا فيه.(السنبل)**أن لا يكونوا**: عليه، أي أن لا يكونوا مخاصمين عليه.(القمر)

فنقضوا العهد في وقعة أحد، فأمرهم **عليه** بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة أيام وطلبو الصلح، فأبى **عليه** عليهم إلا الجلاء، فأخرجهم الله من المدينة لأول الحشر،^{*} والإخراج حال كونكم يا أيها المسلمين، ما ظنتم أن يخرجوا، وظنوا أي اليهود أفهم مانعهم حصونهم من الله، فأتاهم الله أي عذابه وحكمه بالجلاء من حيث لم يحسبوا ذلك، وقدف أي ألقى الله في قلوبهم الرعب حال كونهم يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لاحتتهم إلى الخشب والحجارة، فحملوا ثقلهم هذه على حمال كثيرة، وخرجوا منها، واستوطنوا بخير، ثم أخرجهم عمر **عليه** من خير إلى الشام، هذا تفسير الآية.

فإلا خراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوّي بينهما في قوله: **﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوهُم مِّنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾**، والكفر يصلح داعيا إليه، **(النساء: ٦٦)**

فكليما وجد الكفر يترتب عليه الإخراج. وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة،

في وقعة أحد: التي هزم المسلمين فيها. (القرآن) **فأمرهم إخ**: وحاصرهم إحدى وعشرين ليلة. (القرآن) ما ظنتم إخ: لشدة بأسهم ووثاقة حصونهم. (القرآن) من حيث لم يحسبوا: فإنهم كانوا يحسبون أفهم يغلبون على المؤمنين. (القرآن) حال كونهم يُخربون إخ: أي يخربون بيوتهم بأيديهم، والمؤمنون يُخربون ظواهر بيوتهم بأيديهم، وهم لما نقضوا العهد فوقعوا أسباباً لتخريب المؤمنين، فكأنهم أمروا المسلمين وكلفوهم بهذا التخريب، ولهذا قال الله تعالى: **﴿يُخْرِبُونَ بَيْوَتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، (الحضر: ٢) (القرآن)

بينهما: أي بين القتل والإخراج، فالتسوية والتخbir بينهما دليل على أفهم منزلة واحدة. (القرآن) **ولو أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ**: أي على ضعفاء الإسلام أن مفسرة **﴿اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوهُم مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾** (النساء: ٦٦) (القرآن) كما كتبنا علىبني إسرائيل **﴿مَا فَعَلُوهُ﴾** (النساء: ٦٦) أي المكتوب عليهم **﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾** (النساء: ٦٦) (القرآن) **داعيا إليه**: أي إلى الإخراج الذي هو كالقتل. (القرآن) **يدل إخ**: إذ الأول لا بد له من ثان، وفيه ما قيل من أن المعتبر في الأولية عدم تقدّم غيره، لا وجود آخر متّقدّماً عنه، فتأمل. (القرآن)

*أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردوه، والبيهقي في الدلائل بطرق وألفاظ مختلفة عن عائشة **عليها** وغيرها.

[إشراق الأ بصار: ٢٩]

وهو إجلاء عمر رضي الله عنه إياهم من خير إلى الشام، وقيل: هو حشرهم يوم القيمة.

أي الحشر الثاني
ثم دعانا إلى الاعتبار في قوله: **﴿فَاعْتَبِرُوا﴾** بالتأمل في معنى النص للعمل به فيما لا نصّ
أي الله تعالى
الحشر: ٢
متعلق بالاعتبار
فيه، فنعتبر أحوالنا بأحوالهم، ونحترز عن مثل ما فعلوا توقياً عن مثل ما نزل بهم.

فكذلك ه هنا، أي في القياس الشرعي، فتأمل في علة النص ونعنيها إلى الفرع لثبت حكم النص فيه.

والأصول في الأصل معلولة، دفع من توهّم أنه لا يلزم أن يكون النص معلولاً حتى يُعدّ إلى الفرع بالقياس، يعني أن الأصل في كل أصل من الكتاب والسنة والإجماع أن أي النص حكم النص يكون معلولاً بعلة توجد في الفرع وإن كان يحتمل أن لا يكون معلولاً أو يكون معلولاً بعلة قاصرة لا توجد في الفرع.

إلا أنه لا ينبغي أن يكتفى بهذا القدر، بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز،

وهو إجلاء عمر رضي الله عنه إلخ: وهذا حشر ثان لهم. (القرآن) **وَقَدْ**: القائل صاحب "التقرير". (القرآن) **بِهِ**: أي معنى هذا النص. (القرآن) **والأصول**: أي النصوص المنضمنة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع. (القرآن)
معلولة: لأن الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل إلا بمانع مثل النصوص في المقدرات من العبادات والعقوبات. [فتح الغفار: ٣٦٣] **دفع من توهّم إلخ**: فيه أن المصنف حشى زاد لفظ "فصل" في شرحه في هذا المقام، فهذا يقتضي أن هذا الكلام بحث على حدة، فالقول بأنه دفع توهّم لا يناسب رأي المصنف حشى. (القرآن) **أن يكون إلخ**: لقيام الأدلة على أن القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون الأصل هو التعليل. (القرآن) **علة توجد إلخ**: تكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عليهم. (القرآن)
أن لا يكون معلولاً: بل يكون التعبد أي العمل بالحكم مجرد أن الحكم إلينا ونحن عبيده. (القرآن)

لا توجد: هذا معنٍ كونها قاصرة. (الخشى) **هذا القدر**: أي كون الأصول الثلاثة المذكورة في الأصل معلولة. (السبلي) **بل لا بد في ذلك**: أي في القياس من دلالة التمييز، أي من دليل مميز للوصف المؤثر في الحكم من بين الأوصاف؛ لأن التعليل بأيّ وصف كان لا يجوزه العقل السليم، وكذا بوحدة منهم مجھولاً فلا بد من مميز يميز أي دليل يدل إلى آخر ما قال الشارح حشى. (القرآن) **دلالة التمييز إلخ**: أي التمييز بين الأوصاف بأن الصفة الفلاحية يمكن أن تكون علة للحكم والصفة الفلاحية، لا لتحقيق العلم بكون الصفة المعلومة علة للحكم. (السبلي)

أي دليل يدل على أن هذه هي العلة لا غير كما يعلم في قوله عليه السلام: "الخنطة بالخنطة" من المقابلة، ومن قوله: "مثلاً بمثل" كون القدر والجنس علة.

ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد، أي على أن هذا النص في الحال دلالة التمييز أي النص أو الإجماع معلوم مع قطع النظر عن كون الأصول في الأصل معلومة، فقوله: "للحال" معناه في الحال، وقوله: "شاهد" كَنِّي به عن كونه معلوماً؛ لأنَّه إذا كان معلوماً بعلة جامعة كان شاهداً على حكم الفرع، والحاصل أن ههنا ثلاثة أمور: الأول: أن الأصل في كل نص أي في حجية القياس أن يكون معلوماً، والثاني: أن لا بد من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معلوم بقطع النظر عن ذلك الأصل، والثالث: أنْ لا بد من دليل يميّز العلة من غيرها،

ولا بد قبل ذلك إلخ: الحاصل أنه لا بد قبل إقامة الدليل على إثبات العلة من الدليل على أن حكم أصل النص معلوم، وهذا هو مذهب الإمام فخر الإسلام رحمه الله والمختار أنه ليس بضروري، بل مني ورد النص على حكم صار هذا سبباً لاستحقاق المجتهد بأن يجتهد ويستخرج العلة بدليل، فإن وجدتها عمل بها، وإن لا، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الدليل لما قام على علية العلة ثبت عليها وعلم أن النص معلم؛ لأن مقتضى الدليل لا يترك، فإذا قيام الدليل على كون النص معلوماً على سبيل الإجمال قبل هذا الأمر زائد بلافائدة، وأيضاً كانت الصحابة رضي الله عنهم يقيسون فيبدأ الأمر بدون الاستدلال على كون النص معلوماً بشرط وجدتهم العلة لحكم النص، وإن تركوه، ومشايخنا نقلوا مذهبين آخرين هما: الأول: أن الأصل في النصوص ليس بتعليل، وإنما يطلب الدليل إذا دل دليل على كون النص الخاص معلوماً، والثاني: أن الأصل في النصوص التعليل لكن فيه كفاية، لا حاجة إلى التمييز بين الصفات لتعيين صفة منها للعلية إلا وقت تعارض الصفات وتضادها، وبطلان هذا القول أظهر من أن يُبين، وغُرِي إلى أصحاب الطرد فافهم وتدبر ليظهر لك أن المصنف رحمه الله والشارح رحمه الله اختارا ههنا مذهب الإمام فخر الإسلام رحمه الله، وهذا البيان أخذنا من كلام صاحب "التنوير" والله تعالى أعلم. (السبلي)

هذا النص: أي الذي يُراد استخراج العلة منه. (القرم)

لأنه إذا كان إلخ: دليل على صحة الكنية، وتقريره: أن كون النص شاهداً على حكم الفرع لازم لكونه معلوماً بعلة جامعة، فأطلق اللازم وأريد الملزم، وهذه كنية. (القرم) **أنْ لا بد إلخ**: لأنَّا وجدنا بعض النصوص غير معلوم، فاحتتمل أن يكون هذا النص من هذا القبيل، فلا بد من دليل إلخ. (القرم)

ويبيّن أنّ هذا هو العلة دون ما عداه، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة فلا بد أن يكون القياس حجة. ثم للقياس تفسير لغةً وشريعةً كما ذكرنا، وشرط وركن وحكم ودفع، فلا بد من بيان وهو التقدير هذه الأربعة لأجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه.

فشرطه أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر، الظاهر أن الأصل هو المقيس عليه، والباء في "بحكمه" داخل على المقصور، المعنى: أن لا يكون المقيس عليه كخزيمة عليه مثلاً مقصوراً عليه حكمه بنص آخر؛ إذ لو كان حكمه مقصوراً عليه بالنص على المقيس عليه فكيف يقاس عليه غيره؟ ولا يجوز أن يراد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء معنى مع: هو الفرع إذ يكون المعنى حينئذ أن لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه مخصوصاً مع حكمه

إذا اجتمعت هذه إلخ: هذا عند فخر الإسلام عليه، وأما عند غيره فلا حاجة إلى الأمر الثاني، بل الأمر الثالث معني عنه، فإنه إذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها بإقامة الدليل على أن هذا النص في الحال معلوم إجمالاً أمر زائد لا طائل تحته، والصحابة عليهم السلام يقيسون باستخراج علة الحكم في بُعدِ الأمر ابتداءً، ولو لم يجدوها ترکوا القياس، ولا يقيمون الدليل على أن هذا النص معلوم في الحال إجمالاً. (النمر) **وشرعية:** وهو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. (الخشى) **دفع:** أي دفع القياس خصمه، أو دفع الإيرادات عن القياس. (النمر)

بنص آخر: أي يسبب نص آخر يدل على اختصاص المقيس عليه بحكمه، والمراد بالنص هنا الدليل من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام كتاباً كان أو سنة أو إجماعاً. (النمر) **الظاهر أن الأصل:** هو المقيس عليه كما هو عند أكثر العلماء من أهل الفقه والنظر؛ لأن القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، والمراد بالأصل هنا: المقيس عليه. (النمر) **على المقصور:** لا على المقصور عليه؛ فإن المقصور عليه هو المقيس عليه. (النمر)

كخزيمة: ابن ثابت عليه السلام صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين، شهد بدرًا، وقتل مع أمير المؤمنين علي عليه السلام بصفتين سنة سبع وثلاثين، كما في "التقريب". (النمر) **حكمه:** هو قبول شهادة الفرد. (النمر)

بنص آخر: وهو قوله عليه السلام: من شهد له خزيمة فهو حسنه. (النمر) **إذ لو كان إلخ:** دليل لقوله: أن لا يكون إلخ. (النمر) **فكيف يقاس عليه إلخ:** لأن القياس حينئذ يكون معارضًا للنص المخصوص، فيكون فاسدًا [النص: أي قوله عليه السلام: من شهد له خزيمة فهو حسنه]. (النمر) **على حكم المقيس عليه:** كخزيمة، وهو قبول شهادته وحده. (النمر) **ويكون الباء:** أي الواقع في قول المصنف عليه: "بحكمه". (النمر)

إذ يكون إلخ: دليل لقوله: ولا يجوز. (النمر) **مخصوصاً:** أي عن العمومات الواردة الموجبة لاشتراط العدد في الشهادة كقوله تعالى: **(وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ)** (الطلاق: ٢) (النمر)

بنص آخر، ولا شك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه.

كشادة خزيمة وحده؟ فإنه مخصوص بقوله عليه: "من شهد له خزيمة فهو حسيبه"،^{*} ولا ينبغي أن يقاس عليه من هو أعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين خزيمة؛ إذ تبطل حينئذ كرامة اختصاصه

ولا شك إلخ: فعلم من هذا أن النص اثنان، والحال أن النص واحد.(السبلي) **النص:** هو النص الدال على حكم المقيس عليه لا غير، فيلوح على المعنى الذي ذكر آنفأً أثر الإهمال، ثم اعلم أن الشارح لا يدعى أن المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع العومات الواردة، بل غرضه أنه لو أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" بمعنى مع، ويكون المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع حكمه عن تلك العمومات فلا يستقيم المعنى، بل يحدث المعنى المهمل، وهذا كلام حق لا غبار عليه، وليس بمحل التأمل، فما في "مسير الدائر" من أن في كلام الشارح تماماً فلا يخلو عن تأمل، نعم، إذا أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" بمعنى مع، ويكون المخصوص بمعنى التفرد، ويكون المخصوص به مخدوفاً، ويكون الباء في "بنص آخر" للسببية يحصل معنى مستقيم صحيح، وهو معنى آخر ما تعرض به الشارح صحة وفساداً وقد يتبينه الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال: أي يتشرط أن لا يكون النص المثبت للحكم في محل أي المقيس عليه مختصاً مع حكمه بذلك المحل بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك المحل مثل قوله من شهد له خزيمة فهو حسيبه، فإنه مختص مع حكمه هو قبول شهادة الفرد بمحل وروده، وهو خزيمة بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به، وهو قوله تعالى: **(وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)** (القرة: ٢٨٢) فإنه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد، فإذا ثبت بدليل في موضع كان مختصاً به، ولا يعدوه النص النافي غيره. وما فهم البعض من أن توجيه شارح "الحسامي" والتوجيه الذي حكم الشارح بعدم جوازه واحد وقال راداً على الشارح أن عدم جوازه مدفوع بما قال صاحب "التحقيق"، فلا تصحغ إليه ثبوت البون بين التوجيهين، كيف وقد قال الشارح في المنهاية: ولو فسر النص الآخر بقوله تعالى: **(وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)** (القرة: ٢٨٢) وجعل الباء للاستعانة أي علم بذلك باستعاناً النص الآخر كما وجّه به ابن الملك لكان أيضاً وجيهًا.(القرم) **على حكم المقيس إلخ:** فكيف يكون هو مخصوصاً بذلك النص؛ لأنّه يلزم اختصاص الشيء بنفسه.(السبلي) **حينئذ:** أي حين قياس غيره عليه.(القرم)

اختصاصه: أي اختصاص خزيمة طويلاً، ثم اعلم أنه إنما اختص خزيمة بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بهم جواز الشهادة للرسول بناءً على أن قوله عليه في إفادة العلم منزلة العيان.(القرم)

* رواه عبد الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت حديداً طويلاً، وفيه: "من شهد له خزيمة" أو "شهد عليه فحسبه" قال الذهي وابن الجوزي: كان البائع سواد بن الحارث المحاري. [إشراق الأ بصار: ٢٩].

بها الحكم. وقصته ما روي أن النبي ﷺ اشتري ناقةً من أعرابي وأوفاه الثمن، فأنكر الأعرابي استيفاءه وقال: هَلْمَ شهيداً، فقال: من يشهد لي ولم يحضرني أحد؟ فقال خزيمة رضي الله عنه: أنا أشهد يا رسول الله ﷺ، أنت أوفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال ﷺ: "كيف تشهد لي ولم تحضرني؟" فقال: يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأتنا به من خبر السماء، أفلأ نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة؟" فقال ﷺ: "من شهد له خزيمة فهو حسبي"؛^{*} فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامةً وتفضيلاً على غيره مع أن النصوص أوجبت اشتراط العدد في حق العامة، فلا يقاس عليه غيره.

وأن لا يكون معدولاً به عن القياس، أي لا يكون الأصل مخالفًا للقياس؛ إذ لو كان هو بنفسه مخالفًا للقياس فكيف يُقاس عليه غيره **بقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسيًا**، فإنه مخالف للقياس؛ إذ القياس يقتضي **فساد الصوم**، وإنما أبقيناه لقوله ﷺ للذى أكل ناسيًا: أَتَمْ عَلَى صُومَكَ إِنَّمَا أَطْعَمْكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ اللَّهُ،^{**}

هلم: في "متهى الأرب" هلم بـ"يا" وأصله "لُم" وـ"ها" للتتبّيه، حُذفت ألفها، وجعلاً اسمًا واحدًا، واستعملت استعمال البسيطة، يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث. (القرآن) **العدد**: أي الرجلين أو رجل وامرأتين. (القرآن) **معدولاً به**: الباء للتعدية فإن العدول لازم وهو الميل عن الطريق، كذا قيل، ويمكن أن يجعل معلولاً من العدل وهو الصوف، فيكون متعدياً، وحيثئذ فالباء زائدة. (القرآن) **هو**: أي الأصل، أي حكم الأصل. (القرآن) **يقتضي فساد الصوم**: أي بالأكل والشرب ناسيًا لفوات ركن الصوم وهو الإمساك عن قضاء شهونى الفرج والبطن، والشيء لا يبقى بدون ركته. (القرآن)

* ذكر البخاري رقم: ٢٦٥٢، باب قول الله تعالى: **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ**، (الأحزاب: ٢٣) جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، ولم يبين القصة، ولم أجده الرواية التي ذكرها الشارح بلفظه. [إشراف الأ بصار: ٢٩] ** روى ابن حبان والدارقطني أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: إني كنت صائمًا فأكلت وشربت ناسيًا، فقال ﷺ: أَتَمْ عَلَى صُومَكَ إِنَّمَا أَطْعَمْكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ اللَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليُتم صومه إِنَّمَا أَطْعَمْهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ [إشراف الأ بصار: ٢٩]

فلا يقاس عليه الخطأ والمكره كما قاسهما الشافعى رحمه الله.

وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه، هذا الشرط وإن كان واحداً تسميةً لكنه يتضمن شروطاً أربعة: أحدها: كون الحكم شرعاً لا لغوياً، والثاني: تعديته بعينه بلا تغيير، والثالث: كون الفرع نظيراً للأصل لا أدون منه، والرابع: عدم وجود النص في الفرع. وقد فرّع المصنف رحمه الله على كل من هذه الأربعة

فلا يقاس إلخ: على أنه ليس بينهما اشتراك في العلة، فإن الخطأ ذاكر للصوم لكنه قاصر بضرب قصور كما إذا تمضمض ولم يثبت فدخل الماء في حلقة، والمكره أيضاً ذاكر للصوم ومحترار في فعله، وأما الناسى فليس هو ذاكرًا للصوم، ولا يعلم أن هذا اليوم يوم الصوم، وكان فعله ليس بفعله، فليس هو تاركاً لل濂ف بالأكل والشرب، وإليه أشار رحمه الله بقوله: "إِنَّمَا أَطْعَمُكُمُ اللَّهُ وَسَقَاكُمُ اللَّهُ" أي هو الذي ألقى عليه النساء حتى أكلت وشربت. (القرآن) **الخطأ:** أي بالأكل في شهر رمضان. (القرآن) **والمكره:** أي بالأكل في شهر رمضان. (القرآن)

وأن يتعدى إلخ: المراد منه تصور التعدي فإنه شرط القياس، وأما حصول التعدي بالفعل فمن ثمرة القياس وأحكامه المترتبة عليه. (القرآن) **الثابت:** أي في الأصل المقيس عليه بالنص، أي بالكتاب أو السنة أو الإجماع بعينه، أي بلا تغيير بزيادة وصف أو بنصصاته، وهذا متعلق لقوله: وأن يتعدى. (القرآن)

هو نظيره: أي نظير الأصل في وجود العلة المشتركة. (القرآن) **ولا نص فيه:** أي والحال أن لا يكون نص في الفرع، وهذا القول بإيراد لا التبرير إيماء إلى انتفاء النص مطلقاً، أي لا يكون فيه نص يكون حكمه مخالفًا لحكم القياس، ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقاً لحكم القياس، أما الأول؛ فلأنه لو كان فيه نص كذلك للزم بالقياس إبطال ذلك النص، وهو باطل، وأما الثاني؛ فلأن القياس مع وجود النص الكذائي تطويل بلا طائل؛ لأن النص يعني عن القياس، وهذا ما ذهب إليه عامة أصحابنا، ولذلك أن تقول: إن القياس حين وجود النص الموافق ليس تطويلاً بلا طائل، بل فائدته تعارض الدليل بدليل، فالقياس يكون معاوضاً للنص، وهذا ظاهر بلا شبهة، ألا ترى أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد. (القرآن)

كون الحكم: أي الذي تعدي من الأصل إلى الفرع. (القرآن) **لا لغوياً:** فإنه لو كان الحكم لغوياً فلا يجوز القياس؛ إذ وجود مناسبة العلة لا يوجب وضع اللفظ لغة، وأما الحكم العقلي فهو ساقط من نظر الأصوليين، فلذا لم يذكر الشارح رحمه الله. (القرآن) **بعينه:** إذ التعدية مع التغيير إثبات حكم آخر في الفرع ابتداءً غير الحكم الثابت في الأصل، وهو باطل. (القرآن) **بلا تغيير:** كإطلاقه وتقييده، نعم، إنما يقع التغيير باعتبار المثل، فإن مثله الأصل فقط قبل القياس، وبعده صار مثله الفرع. (القرآن) **نظيراً للأصل:** لأنه لو لم يكن الفرع نظير الأصل في وجود العلة المشتركة كيف يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع؟ وهذا ظاهر. (القرآن)

تفریعاً على ما سیأته، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين اقتداءً بفخر الإسلام للله وقد ابتدع بعض الشارحين فقال: إنه يتضمن ست شروط: الأربع منها هي المذكورة.

أبي ابن مالك والاثنان: التعديه وكون الحكم الشرعي ثابتاً بالنص لا فرعاً لشيء آخر، وهذا وإن كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة، فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة؛ لأنه ليس بحكم شرعی، تفریع على أول الشرط، وهو كون الحكم شرعاً، فإن الشافعی للله يقول: الزنا سفح ماء محرم في محل مشتهي محرم، وهذا المعنى موجود في اللواطة، بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضييع الماء، فيجري عليها اسم الزنا وحكمه، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وهذا يسمى قياساً في اللغة، ولكنه فرق بين أن أي حكم للواطة اسم الزنا وبين أن يجري عليها حكمه فقط لأجل اشتراك العلة؛

وهذا: أي تضمن هذا الشرط أربعة شروط. (القرآن) **التعديه إلخ:** المراد بالتعديه أن يثبت حكم الأصل للفرع، وليس المراد به أن يتقلل الحكم من الأصل إلى الفرع، فإن الحكم وصف، ونقل الأوصاف محال. (القرآن)

الحكم الشرعي: أي الذي في المقيس عليه. (القرآن) **بالنص:** أي الكتاب أو السنة أو الإجماع. (القرآن)

لا فرعاً إلخ: أي لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقيس عليه فرعاً لشيء آخر لأن يكون ثابتاً لقياس على شيء آخر؛ لأنه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتاً بالقياس فلا بد له من أصل، وهو الشيء الآخر من حكمه ومن علته، فيقياس عليه بهذه العلة، لا على هذا المقيس عليه الفرع، فإنه تطويل بلا طائل. (القرآن)

وهذا: أي تضمن هذا الشرط ست شروط. (القرآن) **لأنه:** أي لأن إثبات اسم الزنا للواطة. (القرآن)

بل هي: أي اللواطة فوق، أي فوق الزنا في الحرمة، فإن الإيلاج في الدبر لا يجعل قطعاً، بخلاف الإيلاج في القبل فإنه يجعل بالنكاح وملك اليمين، والشهوة فإن الحبل اليابس محل شهوة زائدة. (القرآن)

فيجري عليها إلخ: فيدخل اللافظ تحت قوله تعالى: ﴿الرَّاتِيْنُ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ حَلْدَةٍ﴾، (النور: ٢٠) فيجري على حكم الزنا أيضاً، فإن اللواطة حينئذ من أفراد الزنا لغة، وقيل: إن الشافعی للله أيضاً لا يجوز القياس في اللغة، وإنما أوجب الحد على اللافظ بدلاله النص، لا أنه قياس في اللغة. (القرآن)

وهذا: [أي جريان اسم الزنا على اللواطة أولاً، وجريان حكم الزنا ثانياً على جريان الاسم يسمى قياساً].

قياساً في اللغة: والقياس في اللغة لا يجوز، وهو عبارة عن أن يوضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره، فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير. (القرآن)

فإن الأول قياس في اللغة دون الثاني، والمحوزون له هم أكثر أصحاب الشافعى أي القياس في اللغة **فإنهم يعطون اسم الخمر لكل ما يُخامر العقل، وقد قال لهم واحد من الحنفية: لِمَ تُسمّى القارورة؟** أي يسْتَرِه **قارورة؟** فقالوا: لأنَّه يتقرَّر فيه الماء، فقال: إنَّ بطْنك أيضًا يتقرَّر فيه الماء، فينبغي أنْ يُسمَّى قارورةً، ثم قال لهم: لِمَ يُسمَّى الجرجيرُ حرجيرًا؟ أي أصحاب الشافعى **قالوا: إنه يتجرَّ جر، أي يتحرَّك على وجه الأرض، فقال: إنَّ لحيتك أيضًا يتحرَّك، فينبغي أنْ يُسمَّى جرجيرًا، فتحجَّر وسكت.** **ولا لصحة ظهار الذمي،** تفريع على الشرط الثاني، أي لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما عَلَّه الشافعى أي القياس، فيقول: إنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره **كالمسلم؛ إذ لم يوجد الشرط الثاني وهو تعدية الحكم بعينه.**

لكونه أي لكون هذا التعليل تغييراً للحرمة المتناهية بالكافرة في الأصل، وهو المسلم إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية؛ لأنَّ ظهار المسلم ينتهي بالكافرة، وظهار الذمي يكون مؤبدًا؛ أي إطلاق الحرمة أي الذمي وهي الكفار

فإن الأول: أي أعطاء اللواثة اسم الزنا. (القمر) **دون الثاني:** أي إجراء أحكام الزنا على اللواثة. (القمر)
فإنهم يعطون إلخ: فإن عصير العنبر لا يسمى حمرًا قبل الشدة، فإذا حصل الشدة يسمى حمرًا، فكذا كل ما خامر العقل فهو حمر، فيجري عليه حكم ، الخمر قال في "غاية البيان": يقال: خامرته، أي خالطه، وقال في "الجمل" في حاشية الحالين: يُخامر العقل، أي يسْتَرِه ويغطيه. (القمر)
الجرجير إلخ: هو ضرب من البقول. (الستبلي) **على شرط الثاني:** أي تعدية حكم الأصل بعينه إلى الفرع. (القمر)
كالمسلم: أي كظهار المسلم فإن الذمي مكلَّف أتى بالقول الزور، ويصح طلاقه فإنه أهل للحرمة، ووجب الظهور ليس إلا الحرمة، فيصح ظهاره أيضًا. (القمر)

إذ لم يوجد إلخ: دليل لقوله: لا يستقيم إلخ، دليل على استقامة التعليل. (المحيى)
تغيراً إلخ: ولذلك أن تقول: إن مقتضى الظهار الحرمة، والكافارة مزيلها، والتعليل إنما هو لعدية الحرمة، فيمكن القول بناءً على أن الكافر مكلَّف بالأحكام بأن الحرمة تتعدى إلى الكافر ووجب الكفار عليه أيضًا، إلا أن أداء الكفارية بسبب كفره لا يمكن، فحكم الأصل لم يتغير، بل تعدى بعينه إلى الفرع، كذا أفاد بحر العلوم. (القمر)
وهو المسلم: فإن المسلم من أهل العناق، والإطعام، والصوم. (القمر)

إذ ليس هو أهلاً للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، وقيل: هو أهل للتحرير
السائل ابن الملك
ولكن ليس أهلاً للتحرير الذي يخلفه الصوم.

ولا تعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره والخطيء؛ لأن عذرهما دون عذرها، تفريع
أي لا يستقيم التعليل هو بقاء الصوم
المكره والخطيء الناسي
على الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيرًا للأصل؛ فإن الشافعي عليه يقول: لما عذر الناسي
أي ناسي الصوم
مع كونه عامدًا في نفس الفعل فلأن يعذر الخطيء والمكره وهما ليسا بعاملدين في نفس
أي الأكل والشرب
الفعل أولى، ونحو نقول: إن عذرهما دون عذرها؛ فإن النسيان يقع بلا اختيار، وهو منسوب
المكره والخطيء
إلى صاحب الحق، و فعل الخطيء والمكره من غير صاحب الحق، فإن الخطيء يذكر الصوم
ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه، والمكره أكرهه الإنسان،
وأجلأه إليه، فلم يكن عذرهما كعذر الناسي، فيفسد صومهما، وقد فرّعناهما فيما سبق على
أي الخطيء والمكره
كون الأصل مخالفًا للقياس، ولا ضير فيه؛ فإن أكثر المسائل يتفرّع على أصول مختلفة.

ولا يشترط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره،
النص

إذ ليس هو أهلاً للكفارة إلخ: لأن المقصود من الكفارة التطهير، ولذا ترجح فيه معنى العبادة حتى يتأدّى بالصوم الذي هو عبادة محضة، والكافر ليس بأهل التطهير، فلو صحّ ظهاره ثبت به حرمة مطلقة، فيكون تغير الحكم الأصل، وهو باطل.(السنبلـي) **ليس هو أهلاً إلخ:** فإن المقصود بالكفارة التطهير والتکفير، فلا يتأدّى الكفارة إلا بنية العبادة، والكافر ليس بأهل للعبادة.(القمر) **دائرة إلخ:** فإن أفعال الكفارة عبادة، ولما وقعت أجزية صارت عقوبة.(القمر) **مع كونه عامدًا إلخ:** الناسي عAMD وراض، والخطيء ليس عامدًا ولا راضياً، والمكره عAMD وليس راضياً.(القمر) **وهما ليسا بعاملدين إلخ:** أما الخطيء فليس له قصد أصلًا، وأما المكره فليس له قصد كامل.(القمر)
أولى: فلا يكون فعل الخطيء والمكره فطراً. **يقع إلخ:** فإنه جُبل الإنسان على النسيان.(القمر)
إلى صاحب الحق: أي الشارع، فكان صاحب الحق أتَّلف حقه، فلا يجب الضمان؛ لأنه عليه قال: "إنما أطعمك الله وسقاك".(السنبلـي) **إليه:** أي إلى الإفطار فهو أفتر بفعل نفسه لدفع إيداء المؤذن، ولا يضاف فعله إلى صاحب الحق، أي الشارع والإلـاء.(القمر)
ولا ضير فيه إلخ: دفع دخل، وهو أن الحكم الواحد كيف يتفرّع على الأصلين.(القمر)

تفريع على الشرط الرابع، وهو أن لا يكون النص في الفرع، وه هنا النص المطلق عن قيد الإيمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار، فلا ينبغي أن تُقاس على رقبة كفارة القتل وتقيد بالإيمان مثلها كما فعله الشافعي رحمه الله لأنه لا يحتاج إلى القياس مع وجود النص، وهذا فيما يخالف القياس نص الفرع، وأمّا فيما يوافقه فلا بأس بأن يثبت الحكم بالقياس والنص جميًعاً كما هو دأب صاحب "الهداية" يستدلّ لكل حكم بالمعقول والمنقول تنبئه على أنه لو لم يكن النص موجوداً ليثبت بالقياس أيضًا.

والشرط الرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله، إنما صرّح بقيد "الرابع" لئلا يتوهّم أن الشرط الثالث لما تضمن شروطًا أربعة كان هذا شرطًا سابعًا،

في رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة اليمين (فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ)، (المائد़ة: ٨٩) وفي كفارة الظهار (فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ) (القصص: ٣) (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (الجادلة: ٤) أن تُقاس: أي رقبة كفارة اليمين والظهار. على رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة القتل خطأ (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (النساء: ٩٢) وتقيد: أي رقبة كفارة اليمين والظهار. (القرآن) لأنه لا يحتاج إلخ: كف، فإن إطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي أن تكفي الرقبة الكافرة أيضًا، فإذا قيست على كفارة القتل يلزم تقيد الرقبة بالمؤمنة، فيبطل موجب هذا النص المطلق، وإبطال النص بالقياس باطل. (القرآن) وهذا: أي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع. (القرآن)

نص الفرع إلخ: لأنه يلزم تغيير النص وإبطال إطلاقه. (السنبلوي) وأمّا فيما يوافقه: القياس نص الفرع. (القرآن) فلا بأس إلخ: وهذا مما اختاره مشايخ سمر قند. (القرآن) تنبئه على أنه إلخ: وهذا التنبية فائدة، فاندفع ما قال القاضي الإمام أبو زيد ومن تبعه من أن القياس مع وجود النص المافق في الفرع لغو من الكلام فإن النص مُعنٍ عن الدليل، فتأمل. (القرآن) **أن يبقى:** أي في الأصل المقيس عليه. (القرآن) على ما كان إلخ: متعلق بقوله: يبقى، أي يبقى على صفة مفهومة بنفس نص الحكم. (القرآن) إنما صرّح إلخ: جواب سؤال يرد على المصنف رحمه الله بأنه لم يخالف ه هنا عنوان العبارة، فإنه قال: الشرط الرابع، وفي الشروط والثلاثة السابقة لم يصرح العدد، فأجاب بما حاصله ظاهر. (السنبلوي) **كان هذا شرطاً إلخ:** فإن الشرط الثالث لما تضمن شروطًا أربعة فإنضمام الشرطين الأولين صار الشروط السابقة المبينة ستة لا سبعة، فصار هذا الشرط المذكور ه هنا سابعاً لا ثامناً. (القرآن)

فأطلق الرابع تبيئها على أنه شرط واحد، ومعنى بقاء حكم النص أن لا يتغير عما كان
الثالث مع ما تضمنه عليه سوى أنه تعود إلى الفرع فعم.

وإنما خصّصنا القليل من قوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء" * جواب سؤال مقدر، وهو أنكم قلتم: أن لا يتغير حكم الأصل بعد التعليل، وفي قوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام" لما عللتم حرمة الربا بالقدر والجنس، وعديتم إلى غير الطعام، فقد خصّصتم الطعام أي الكيل والوزن القليل من النص الدال على حرمة الربا في القليل والكثير، وأقصرتم حرمة الربا على الكثير فقط؟ فأجاب بأنّا إنما خصّصنا القليل من هذا النص؛ لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال، ولن يثبت ذلك إلا في الكثير، يعني إن المساواة مصدر، أي عموم الأحوال الكلام

أنه شرط: أي الثالث، وهو قوله: وأن يتعدى الحكم الشرعي.(المحشى) **ومعنى بقاء حكم النص إلخ:** لهذا أيضاً جواب سؤال، تقريره: أن يقال: اشتراط بقاء حكم النص في القياس يهدم بناءه، فإن القياس لا بد فيه التغيير من الخصوص إلى العموم، فأجاب بما حاصله أن المراد بالتغيير المنفي سوى هذا التغيير، فافهم.(السبلي)
أن لا يتغير إلخ: فإن التعليل لتعديدة حكم النص، لا للتغيرة، والمراد بالتغيير تغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص إلى العموم، فإن هذا التغيير من ضروريات القياس؛ إذ لا فائدة للقياس إلا تعليم حكم النص، كما قيل، وذكر في بعض الكتاب أن تعليل حرمة الربا بالاقنيات كما قال مالك رضي الله عنه من هذا القبيل، فإنه يقتضي أن لا يبقى حكم الربا في الملح، فإنه ليس بقوة مع أنه من الأصل المصرّح في الحديث، تأمل.(القرم)
عما كان: أي في النص الأصل.(المحشى) **الفرع فعم:** أي يوجد في الأصل والفرع جميعاً.(المحشى)
فقد خصّصتم القليل: أي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي، أي الأقل من نصف الصاع بالتعليق بالقدر والجنس؛ إذ لا يتحقق الكيل في القليل، ويتحقق في الكثير.(القرم) **من النص إلخ:** متعلق بقوله: خصّصتم.(القرم)
والكثير: أي الداخل تحت الكيل.(القرم) **وأقصرتم إلخ:** لأن القدر لا يوجد في القليل من الطعام، وإنما يوجد في الكثير منه فقد أبطلتم حكم النص الأصل، أي عمومه، فكان القياس تغيراً للحكم.(القرم)
ولن يثبت ذلك إلا في الكثير إلخ: لأن المراد من التساوي هو المساواة في الكيف بالإجماع، والتفضيل عبارة عن فضل أحد المتساوين كيلاً، والمحاجفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة، والمفاضلة مع احتمال كل واحد منهم، فكان آخر الكلام دليلاً على أن أوله لم يتناول القليل.(السبلي) **إن المساواة:** وهو المراد بقوله: سواء بسواء.(المحشى)

* غريب من هذا اللفظ، ولعله مأحوذ من حديث عمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، رواه مسلم. [إشراق الأ بصار: ٣٠]

وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر، ولا يصلاح أن يكون مستثنى منه في الحقيقة، فلا بد من تأويل في أحدهما؛ فالشافعي رحمه الله يأول في المستثنى ويقول: معناه لا تبيعوا الطعام بالطعام إلّا طعاماً مساوياً بطعم مساوٍ، فالطعم المساوي بالمساوي صار حلالاً، وما سواه كله يبقى حراماً، فيبيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفتين داخل تحت الحرمة، وهي الأصل في أي الحرمة الأشياء عنده. ونحن نؤول في المستثنى منه، ونقدر هكذا: لا تبيعوا الطعام بالطعام في حال الشافعي من الأحوال إلّا في حال المساواة، والأحوال ثلاثة: وهي المساواة، والمفاضلة، والمخازفة، وكلها أحوال الكثير، فتحلّ منه المساواة، وتحرم المفاضلة والمخازفة، والقليل غير متعرض به أصلاً، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه؛ فبقي على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفتين. لا يقال: إن القلة أيضاً حال، فتبقى في المستثنى منه،

مستثنى إلخ: لأن استثناء الحال في الأعيان باطل في الحقيقة وإن كان يتحمل الصحة بطريق المجاز بأن يجعل الاستثناء منقطعاً، ولكن المجاز خلاف الأصل.(السبلي) **ولا يصلح أن يكون إلخ:** وإن كان يصحّ أن يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا بمحاجة، والمجاز خلاف الأصل.(القرم) [أن الطعام لا يكون من الأحوال، بل هو من الأعيان، فكيف يصح استثناء الحال من العين، فلا بد من التأويل] **أحدهما:** أي لفظ الطعام أو لفظ السواء.(المحيسي)
فالشافعي رحمه الله إلخ: [لأن تقدير الاستثناء خلاف الأصل، والاستثناء أيضاً خلاف الأصل فصرت خلاف الأصل إلى خلاف الأصل الأول] **يأول إلخ:** وفيه أن حذف المستثنى منه شائع دون حذف المستثنى.(القرم)

وهي الأصل في الأشياء: أي الأصل في الأموال الربوية الحرمة عند الشافعي رحمه الله لا في الأشياء مطلقاً؛ لأن الأصل عنده في باقي الأشياء إباحة كما هو مصريحاً في كتبهم كما قال ابن حجر رحمه الله في "شرح الأربعين" للنوعي المسمى بفتح المبين، أي الأصل في الأشياء الإباحة عندنا.(السبلي) **ونقدر هكذا إلخ:** فإنه يقدر في المستثنى المفرغ مناسب المستثنى في جانب المستثنى منه.(القرم) **ومفاضلة:** هو عبارة عن فضل أحد البديلين قدرًا.(القرم)

والمخازفة: وهو عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة قدرًا مع احتمال كل واحد منها.(القرم)

الكثير: بحسب معاملات الناس وعرفهم وعادتهم.(القرم) **والقليل:** أي الذي لا يدخل تحت القدر.(القرم)
فبقي: أي القليل على إلخ، والحاصل: أنه ليس هنا التخصيص للقليل بالتعليل والقياس، بل النص ما كان شاملًا لهذا القليل.(القرم) **فتبقى:** في المستثنى منه أي تدخل في عموم الأحوال.(القرم)

فتكون حراماً، لأننا نقول: إنها حال بعيد غير متداول في العرف، والأقرب بالمساواة هو الحال التي للكثير، فلا يُراد بالمستثنى منه إلا أحوال الكثير لا القليل، **فصار التغيير بالنص أي بدلالة النص حال كونه مصاحباً للتعليل، لا به**، أي بالتعليل كما ظنتم.

وإنما سقط حق الفقير في الصورة، جواب سؤال آخر، تقريره: أن الشرع أوجب الشاة في زكاة السوائم حيث قال عليه صورة الشاة: "في خمس من الإبل شاة"، * وأنتم علّتكم صلاحيتها للفقير بأنها مال صالح للحوائج، وكل ما كان كذلك يجوز أداؤه، فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه، فأبطلتم قيد الشاة المفهومة من النص صريحاً؟ فأجاب بأنه إنما سقط حق الفقير في صورة الشاة، وتعدى إلى القيمة **بالنص لا بالتعليل؛ لأن الله تعالى وعد أرزاق الفقراء**، أي حق الفقير

إنما: أي القلة حال بعيد إنخ لأن استثناء حالة المساواة يدل على أن الصدر عام في الأحوال المحسنة لهذه الحالة محسنة قريبة بأن يكون تلك الأحوال مبنية على المعيار الشرعي، فلا يكون تلك الأحوال إلا أحوال الكثير بخلاف القلة، فإنما لا تحسن حالة المساواة محسنة قريبة، فلا تدخل في عموم الأحوال.(القرم)

فصار إنخ: هذا بيان لمنشأ غلط السائل، يعني إن التغير أي تغير صدر الكلام من العموم مطلقاً إلى عموم أحوال الكثيرة صار بالنص لا بالتعليل، إلا أن التعليل يقارنه ويصاحبها، فالمقارنة توهم المعرض أن التغير بالتعليل، فأقدم على الاعتراض، ووجه المصاحبة أن الاستثناء دل على عدم إرادة القليل، والتعليل بالقدر والحسن أيضاً دل على عدم كونه محلاً للربا فتوافقاً.(القرم) **صار التغيير إنخ**: خلاصة الجواب أن التخصيص لم يحصل هنها من التعليل، بل لم يكن عموم النص إلا في أحوال الكيلية، ولا دخل للتعليل فيها، فافهموا هذا ملخص ما في "التنوير".(السننلي)
علّتكم صلاحيتها إنخ: أي بيّنتم علة كون الشاة صالحة للفقير أنها مال صالح للحوائج المختلفة بأن يبيعها الفقير ونفق ثمنها في حاجة أي حاجة كانت، وقيمتها أيضاً كذلك، أي صالحة لرفع الحاجة، فحكمها ينبغي أيضاً أن يكون كذلك.(السننلي) **فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه**: أي إلى الفقير وإن لم يرض به الفقير.(القرم)

فأبطلتم إنخ: وهذا إبطال حكم النص.(القرم)
فأجاب إنخ: ويمكن، وأن يجاب عنه بأن جواز صرف قيمة المال المسمى في الزكاة ثابت في الشرع أيضاً، فنحن ما أبطلنا قيد الشاة، بل الشارع أجازنا به، كما قيل.(القرم) **بالنص**: أي بدلالة النصوص الواردة في كفالة رزق العباد وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها إلى الفقراء.(القرم)

بل أرزاق تمام العالم في قوله تعالى: **﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا﴾**، وقسم كل واحد منهم طرق المعاش، فأعطى الأغنياء من الزراعة والتجارة والكسب.

ثم أوجب مالاً مسمى على الأغنياء لنفسه، وهو الشاة التي يأخذ الله تعالى أوّلاً في يده كما قيل: الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير، **ثم أمر الأغنياء بإنجاز الموعيد** من ذلك المسمى الذي أخذه بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾** الآية، وبقوله عليه السلام: "خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، ورُدْهَا إِلَى فَقَرَائِهِمْ"، * وإنما فعل كذلك لئلا يتوهّم أحد أن الله لم يرزق الفقراء، ولم يُوفِ بهده في حقهم، بل رزقهم الأغنياء، وهذا قيل: إن اللام في قوله: **﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ لام العاقبة، لا لام التملّيك؛ لأن الله تعالى هو يملكها،**

وما من دابة: أي ما يدب على الأرض. (القرآن) **ثم أوجب:** أي بالنصوص الموجبة للزكوة. (القرآن)

لنفسه: أي حقاً لنفسه، ولا حق للفقير في الزكوة أصلاً، ألا ترى أنه لو كان للفقير حق في الزكوة لـما حلّ وطء الجارية المشترأة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكوة كالجارية المشترأة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكوة كالجارية المشترأة. (القرآن) **الصدقة تقع:** كما قال تعالى: **﴿هُوَ يُقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾** (التوبه: ٤٠) (المختصر)

ثم أمر إلخ: أي أمر الله تعالى الأغنياء بصرف الحق الذي له تعالى عليهم إلى الفقراء حتى ينجز موعيد الله تعالى التي أرزاق الفقراء من ذلك المسمى الذي أخذه الله تعالى، ولا يذهب عليك أن وعد أرزاق الفقراء ثابت على الله، وإيجاب المال المسمى على الأغنياء، فأداؤه باختيارهم، فلو عصت الأغنياء ولم يؤدوا الواجب يبقى الفقراء بلا رزق، وهذا باطل، فكيف يتحقق إنجاز وعده تعالى بهذا المال المسمى الواجب بل إنجاز وعده تعالى إنما هو بإلقاء طريق طلب المعاش في قلوب الفقراء، وإلقاءه إعطاء قدر من المال تطوعاً أو فرضاً في قلوب الأغنياء. (القرآن)

الموعيد إلخ: لكن الوعد لمن لا يريد موته من الجوع، فلا يريد موت بعض الناس جوعاً على ذلك، والله أعلم. (السنن البياني) **ولهذا:** أي لأن الزكوة حق الله تعالى كالصلوة، وليس حقاً للفقير. (القرآن) **لام العاقبة:** يعني أنه صار الواجب الذي هو حق الله تعالى خالصاً بعاقبة الفقراء، وإن لم يكن للفقراء فيه حق ابتداء. (القرآن)

لام التملّيك: كما قال الشافعي عليه السلام من أن اللام موضعه للتسلّيك فيدل قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾** (التوبه: ٤٠) الآية على استحقاق هذه الأصناف بالشركة. (القرآن)

* قد سبق في حديث معاذ عليه السلام أنه قال عليه السلام حين بعثه إلى اليمن: فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترتدى على فقراءهم، الحديث، متفق عليه عن ابن عباس عليه السلام. [إشراف الأ بصار: ٣٠]

ويأخذها، ثم يعطيها القراء من عند نفسه كما يعطي الأغنياء كذلك.
أي من عند نفسه

وذلك لا يحتمل مع اختلاف المواعيد، أي ذلك المسمى الذي هو الشاة لا يحتمل إنما
لا دفعه ولا بدلاً

المواعيد مع اختلافها وكثراها؛ فإن المواعيد **الخبز، والإدام، والخطب، واللباس وأمثاله**،
والشاة لا توفي إلا بالإدام، **فكان إذنًا بالاستبدال** دلالة بأن تُستبدل الشاة بالنقددين،
أي الدرهم والدنانير

فيقضى منها كل حواجره. واعتراض عليه بأنه إنما يكون إذنًا به إذا كانت أرزاقهم
منحصرة على الشاة، بل أعطاهم الحنطة من صدقة الفطر، وأعطاهم كل حبوب من
أي الله تعالى بالاستبدال

العشر، وأعطاهم الكسوة من كفاره اليمين، وأعطاهم الأجناس الأخرى من خمس
الغنية؟ وأجيب بأن الزكوة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمين؛ إذ هي فرض كالصلوة،
فكان المصرف الأصلي للقراء هي الزكوة، بخلاف الغنية، فإنه قلما تقع الغنية بين
أي وقوعها قليل جدًا

المسلمين، وإن وقعت فقلما تقسم على نحو الشريعة، وكذا الكفار؛ إذ ربما لم يكن
أحد منهم حاثاً مدةً مديدةً، وكذا العشر؛ إذ ربما لم يزرع الأرض العشرينة أحد، وكذا
صدقة الفطر؛ إذ ربما لم يخرجها أحد، وليس لها مطالبٌ من الله أصلاً، فلم تبق إلا الزكوة،
أي لصدقة الفطر

فكان هي مرجع كل الحوائج.

مع اختلافها وكثراها: قال أبي مولانا محمد أمين الله قدوة المحققين نور الله مرقده: وما يتوهّم من أنه ينبغي على
هذا أن لا يجوز إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة لعدم إمكان إنما المواعيد مختلفة منها مع أنه يجوز بدليل أنه
إذا أدى عينها ولم يؤدّ قيمتها حاز، فمدفوع بما في "الدائر" من أن إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة من حيث
إنما مال متقوّم مطلق لا مقيد؛ إذ الموعود هو المطلق، فهي وغيرها سواء في ذلك.(القرم)

والإدام: هو بالكسر ما يُؤكل مع الخبز أي شيء كان، كذا في "نهاية الجزري".(القرم)

فكان: أي الأمر بإتحاذ المواعيد إذنًا بالاستبدال، فسقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الأمر بالصرف إلى
الفقير، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص، وإنما ذكر الشاة بينها في نص الشارع لكونها معيار المقدار
الواجب؛ إذ بما يعرف القيمة.(القرم) **تقسم:** أي تقسيمها على حكم الشريعة قليل جدًا.(المخشى)

[بيان ركن القياس]

وركنه ما جعل علما على حكم النص، وهو المعنى الجامع المسمى علة سماه ركناً؛ لأن مدار القياس عليه لا يقوم القياس إلا به، وسماه علماءً؛ لأن علل الشرع أمارات وتعريفات للحكم وعلامة عليه، والموجب الحقيقى هو الله تعالى، وإنما اختلفوا في أن ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط أم في الأصل أيضاً؟ والظاهر هو الأول على ما ذهب

وركنه: أي ركن القياس ما جعل علماً إلح و يجعل إلما هو الله تعالى، وإنما فهمنا جعله بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاستنباط.(القرن) **وهو**: أي ما جعل علماً المعنى الجامع، أي بين الأصل والفرع.(القرن)
سماه ركناً إلح: ركن الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء باعتبار ذاته إلا به، والأركان للقياس على ما يذكره الشارح فيما سيأتي أربعة أمور، وأما القائس فليس ركناً له؛ إذ لا يتقوّم ذات القياس به؛ لأنه خارج عن القياس ومتوقف عليه له.(القرن) **لأن مدار القياس إلح**: فلهذا صحة جعله ركناً؛ لأنه في عرف الفقهاء ما لا وجود لذالك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلوة، وليس للقياس أيضاً وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم؛ فلذا كان ذلك المعنى ركناً فيه، وأما الركن في اللغة فهو الجاذب الأقوى للشيء.(السبلي)

amarat وتعريفات للحكم: أي للحكم الشرعي في المخل، وهنها فائدة جليلة، وهو أنهم قالوا: إن خروج البول والدم والبراز علل لوجوب الوضوء، فيلزم تعدد العلل المستقلة على معلول واحد، وهو باطل: فإنه إذا حصل المعلول بواحدة منها ما يحتاج إلى الأخرى. وقد أجب عنه بأن هذه العلل علل مستقلة للوضوء المطلق الكلى، لا للمعلول الشخصي، فمن كل من هذه العلل يجب فرد من الوضوء، وال الحال إنما هو تعدد العلل المستقلة لمعلول شخصي، وأما إذا اجتمع جميع هذه العلل فالعلة حينئذ القدر المشترك، فلا ضير.(القرن)

علامة عليه إلح: أي العلل ليست موجبات، فكان ذلك المعنى معرفاً لحكم الشرع في المخل، وهو المراد بالعلم.(السبلي) **في الفرع فقط إلح**: أي بأن كان الحكم في المنصوص عليه مضافاً إلى النص، وفي الفرع إلى العلة كما هو مذهب مشايخنا العراقيين، والقاضي الإمام أبي زيد، والشیخین، ومن تابعهم، فعلى هذا المذهب يكون ذلك المعنى علمًا على وجود حكم النص في الفرع، ولو جعل الحكم مضافاً إلى العلة في الأصل والفرع جميعاً كما هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا وجمهور الأصوليين يكون ذلك المعنى علمًا على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع معًا.(السبلي)

أم في الأصل أيضاً: هذا هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا.(القرن)

هو الأول: أي علم على الحكم في الفرع.

إليه مشايخ العراق؛ لأن النص دليل قطعي، وإضافة الحكم إليه في الأصل أولى من إضافته إلى النص العلة، وإنما أضيف في الفرع إليها للضرورة حيث لم يوجد فيه النص، وقيل: أضيف حكم العلة، أي الحكم في الفرع جميًعاً إلى العلة؛ لأنه ما لم يكن لها تأثير في الأصل كيف تؤثُّر في الفرع.

ما اشتمل عليه النص، أي حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص إنما صيغة كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغة كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق* على العجز عن التسلیم.

وجعل الفرع نظيرًا له، أي للأصل في حكمه بوجوده فيه، أي وجود ذلك المعنى في الفرع، ويفهم من ههنا أن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وإن كان أصل الركن هو العلة.

ما اشتمل: أي من الأوصاف التي اشتمل إلخ.(القمر) **نص:** أي لفظ مثلاً بمثل.(المحيسي)
بغير صيغة: بأن يكون ذلك المعنى مستبطاً من النص بالالتزام أو بغيره.(القمر) **نص النهي إلخ:** روى الترمذى عن حكيم بن حزام رض قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.(القمر)

على العجز عن التسلیم: فعجز البائع عن التسلیم علة للنهي عن بيع الآبق، ولا ذكر لهذا العجز صريحاً في نص ذلك النهي إلا أنه مستبط منه، فإن البيع مذكور فيه، ولا بد له من بائع، والعجز صفتة، فإذا لم يقدر على التسلیم فكيف يتحقق المبادلة.(القمر) **وجعل الفرع إلخ:** قلت: احترز به عن المعنى في الدلالة؛ لأن لفظ الفرع يُبني عمما لا يكون منصوصاً أصلاً، والثابت بمعنى النص في حكم المنصوص.(السنبلی)

في حكمه: من الخل والحرمة، والجواز، والفساد.(القمر) **والعلة:** أي العلة المشتركة بين الأصل والفرع الموجبة لحكم الأصل.(القمر) **والحكم:** المراد من الحكم حكم الأصل؛ لأن حكم الفرع ثمرة القياس لتوقفه عليه، ولو كان ركناً من القياس لتوقف على نفسه، وهو باطل.(السنبلی)

وإن كان أصل الركن إلخ: لأن القياس ليس له وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم.(السنبلی)
أصل الركن: أي الركن الأعظم هو العلة، فإنه ما لم يتحقق العلة لا يتحقق أصل، ولا فرع، ولا حكم.(القمر)* يدل عليه قول حكيم بن حزام رض: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس في يدي، رواه الترمذى رقم: ١٢٣٢، باب ما جاء في كراهة ما ليس عندك.

[بيان علة القياس]

ثم شرع في بيان أن ذلك المعنى يكون على عدة أنحاء فقال: **وهو جائز أن يكون وصفاً**
 أي العلة الجامعية
لازماً وعارضًا, فالوصف اللازم أن لا ينفك عن الأصل كالثمنية علة لوجوب الزكاة
 في الذهب والفضة لا ينفك عنهما؛ لأنهما خلقا في الأصل على معنى الثمنية، وهي
 أي الثمنية مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبيرهما وحليهما، فيكون في حلي النساء الزكاة
 لعلة الثمنية، والشافعي عليه السلام يعلل حرمة الربا بها، وهي غير متعددة إلى شيء، والوصف
 بالمعنى العارض كالانفجار في قوله عليه السلام: "إِنَّمَا دَمْ عَرْقٍ انفجَرَ" * علة لوجوب الوضوء في
 المستحاضنة، وهي عارضة للدم؛ إذ لا يلزم أن يكون كل دم العرق منفجراً، فainما وجد
 أي العلة انفجار الدم، سواء كان للمستحاضنة أو لغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء.
واسماً، عطف على قوله: "وصفاً" ومقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى اسمًا كالدم
 أي اسم جنس في عين هذا المثال، وهو قوله عليه السلام: "إِنَّمَا دَمْ عَرْقٍ انفجَرَ" ، فإنه إن اعتبر فيه لفظ الدم
 كان مثلاً للاسم، وإن اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثلاً للوصف العارض كما مر.

وهو: أي المعنى الذي جعل علمًا على حكم النص.(القرآن) **وصفاً**: أي للأصل المقيس عليه.(القرآن)
كالثمنية إيج: المراد بالثمنية أن يكون الذهب والفضة بحال يقدر به مالية الأشياء، كذا قال ابن الملك.(القرآن)
عنهمما إيج: أي عن الذهب والفضة.(القرآن) **والوصف العارض**: هو الذي يمكن انفكاكه عن الأصل.(القرآن)
في المستحاضنة: هي التي ترى الدم من قبلها في زمان، لا بعد من الحيض ولا من النفاس، كذا قبل.
واسماً إيج: اعتقد بهذا القسم الإمام فخر الإسلام عليه السلام، والظاهر أن هذا الاعتقاد تسامح وتساهل، وفي الحقيقة العلة منحصرة في الوصف كما يفهم من عبارات القوم، فالدم في هذا المثال ليس بعلة، بل خروجه وهو وصف، كذا في "التنوير".(السنن)
أي يجوز أن يكون إيج: كذا قال فخر الإسلام عليه السلام، والظاهر أن الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء، بل العلة خروج الدم، ولذا ما تقوه الجمهور بكون العلة اسمًا.(القرآن) **كالدم**: فهو اسم موضوع وليس مشتقاً.

* في حديث أم حبيبة بنت جحش، ولكن هذا عرق، وفي حديث فاطمة بنت جحش: فإنما هو عرق، وفي حديث حمنة بنت جحش: إنما هذه ركبة من ركضات الشيطان، أخرج الكل أبو داود في سننه. [إشراق الأ بصار: ٣٠]

وَجَلِيلًا وَخَفِيًّا، الظاهر أنه تقسيم للوصف كاللازم والعارض، فالوصف الجلي هو ما يفهمه كل أحد **كالطواف لسُورِ الْمَرْأَةِ** في قوله عليه السلام: "إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ" * والوصف الخفي هو ما يفهم بعض دون بعض كما في علة الربا عندنا القدر والجنس، وعنده الشافعى أي لطهارة سور المرأة أي بالاجتهاد **الطَّعْمُ** في المطعومات والشمنية في الأثمان، وعند مالك **الْاِقْيَاتُ وَالادْخَارُ**. **وَحِكْمًا**، هذا معطوف على قوله: "وصفا" ومقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى حكمًا شرعياً جامعاً بين الأصل والفرع كما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي قد أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفتجزئ أن أحج عنه؟ أي لا يستقر فقال عليه السلام: "أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أما كان يقبل منك؟" قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقبول" *، فcas النبى عليه السلام الحج على دين العباد، والمعنى الجامع بينهما هو الدين، وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الأداء، والوجوب حكم شرعى.

وَجَلِيلًا: قيل المراد بالجلاء أن يكون مذكوراً في النص صريحاً، وبالخلفاء خلافه. (القرن)
تقسيم للوصف إلخ: فيكون عطفاً على قوله: "لازماً" ويجوز أن يكون عطفاً على قوله: "وصفاً" أو يكون هذا أيضاً تقسيماً كذلك المعنى الذي هو العلة. (السنبلى) **الطواف**: أي كالطواف علة لطهارة سور المرأة. (المخشي)
الاقيات: والإدخار في غير الأثمان، والشمنية فيها، والتفصيل قد مر فتفذكره. (القرن) **أرأيت**: هي الكلمة تقولها العرب بمعنى أخبرني. (القرن) **والوجوب حكم شرعى إلخ**: وكما أن النجاسة علة لحرمة بيع الخمر والخنزير وبنجاستهما حكم شرعى. (السنبلى)

*** آخر جه الترمذى رقم: ٩٢، باب ما جاء في سُورِ الْمَرْأَةِ، والنمسائى رقم: ٦٨، باب سُورِ الْمَرْأَةِ، وأحمد في "مسندہ" رقم: ٢٢٦٣٣، وأبوداود رقم: ٧٥، باب سُورِ الْمَرْأَةِ، وابن ماجه رقم: ٣٦٧، باب الوضوء بسُورِ الْمَرْأَةِ والرخصة في ذلك، عن أبي قتادة **رض**.

* آخر جه البخارى رقم: ١٤٤٢، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم رقم: ١٣٣٤، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، عن عبد الله بن عباس **رض**.

وفرداً وعدداً، الظاهر أنه أيضاً تقسيم للوصف، فالوصف الفرد كالعلة بالقدر وحده والجنس أي الكيل والوزن
وحدة حرمة النساء، والوصف العدد كالقدر مع الجنس علة حرمة التفاضل، والحاصل أن قوله: "اسماً وحكماً" لا شبهة في أنه مقابل للوصف، وأن قوله: "لازمًا وعارضًا" لا شك في أنه قسم للوصف، وأما "الجلبي والخفي" وكذا "الفرد والعدد" فقد أورده على سبيل المقابلة والتدخل، والظاهر أنه قسم للوصف؛ إذ لم نجد له مثلاً إلا في قسم الوصف،

وفرداً: أي غير مؤلف من الأجزاء.(القرن) **وعدداً**: أي مركباً من الأمور المتعددة، وقيل: إنه يلزم حينئذ قيام العلية التي هو عرض واحد بأمور متعددة، وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد محال، وهذا واهٌ، فإن العلية ليست من الأعراض الانضمامية، بل انتزاعي يتزعز من الجموع من حيث هو جموع، ولا ضير فيه، ألا ترى أن البنوة متفرعة من الابن مع كونه ذا أجزاء متعددة.(القرن) قلت: وحالته بعض فقالوا: لا يصح أن يكون العلة مركباً، وإلا يلزم قيام العرض الواحد وهو العلية بمحال متعددة، وهو وهم واهٌ لأن العلية وصف اعتباري واحد يتزعز من الشيئين وقت اجتماعهما كما أن الأبوة وصف واحد يتزعز من إنسان ذات أجزاء، فهي وصف متفرع من أمور متعددة، ويتحمل أن يكون الأمور المتعددة علاً مستقلة لهذا الواحد، فإنه عند الجمهور جائز، والذين يمنعونه فقوفهم توهّم باطل، وجه المنع أن المعلول من تحقق بعلة واحدة انعدمت الحاجة إلى الأخرى، فلزم أن يكون كل واحد من العلتين علة مستقلة وأن لا يكون، ووجه فساده أن هذه العلل المستقلة إنما هي للكليات، وهذا تتحققات يحصل كل منها من علة من العلل ولا خلف، ولو تحقق كل واحد من العلتين فيكون الأولى علة يترتب عليها المعلول الخاص، وأما العلة الثانية فلتتأثرها مانع، وهو أن كل واحد منها علة وقت الانفراد، ولم يبق الانفراد للعلة الثانية، ولو تحقق العلتان معًا فالأظهر أن العلة حينئذ القدر المشترك؛ لأن وقت الاجتماع كل من العلتين غير محتاج في التأثير إلى أمر زائد، فالقدر المشترك بينهما أيضاً لا يكون محتاجاً إلى أمر زائد في التأثير، وعند البعض في هذه الصورة جموع العلل الموجودة علة، وعند البعض كل واحد منها علة واردة على المعلول الواحد الشخصي، وهو باطل للاستحالة المذكورة، فافهم وتدبر.(السنبلبي)

حرمة النساء: فيبع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مثلاً نسيعة لا يجوز.(القرن)

على سبيل المقابلة: [فهو الوجه الذي ذكر في بعض الشروح؛ لأن كل واحد أي من الخفي والجلبي، وكذا فرداً وعدداً مذكور بعد قوله: "اسماً وحكماً" وهو يقابلان بالوصف جرمًا فكذا هما]. **والتدخل**: [لأن كلاً من الجلبي والخفي، والفرد، والعدد مذكور على سبيل التردد، فعلم أنه معطوف على قوله: "لازمًا أو عارضاً"].

إذ لم نجد له: أي لكل واحد من الجلبي، والخفي، والفرد، والعدد.(القرن)

وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقاً في عرفهم سواء كان وصفاً أو اسمًا أو حكمًا على ما سيأتي، وهذا كله من تفتن فخر الإسلام بِهِ، والناس أتباع له.

أي في المتن
ويجوز في النص وغيره إذا كان ثابتاً به، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى منصوصاً في النص أي مذكوراً صراحة كالطواب في سور الهرة، وأن يكون في غير النص ولكن ثابتاً به **كالأمثلة التي مرت الآن**.

ثم شرع في بيان ما يعلم به أن هذا الوصف وصف دون غيره، فقال: **ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته**، فإن الوصف في القياس منزلة الشاهد في الدعوى، فكما يشترط في الشاهد للقبول أن يكون صالحًا وعادلاً فكذا في الوصف، وكما أن في الشاهد لا يجوز العمل قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا في الوصف.

أي قبل تحقق الصلاح
ثم يبين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللف، فبدأ أولاً بذكر العدالة بقوله: **بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به**, أي بذلك الوصف أي بأن ظهر أثر الوصف في جنس الحكم المعلل به من خارج

وأن يكون إلخ: معطوف على قول الشارح: أي يكون إلخ: أي يجوز أن لا يكون ذلك المعنى مذكوراً صراحة في النص، بل يكون في غيره، لكنه لا بد من أن يكون ذلك المعنى ثابتاً بذالك النص اقتضاء، ويكون من ضروراته كما جاء في الحديث أنه عَلَيْهِ رخص في السلم، وهو معلوم بفقر العاقد، وليس هذا الفقر مذكوراً صراحة في النص إلا أن دلالة النص على العاقد التزامية والفقر صفتة، فدلالة عليه التزامية أيضاً، كذا قال أعظم العلماء، فتأمل. (القرن) **كالأمثلة التي مرت**: من اشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم كما قد مرّ وغيره. (القرن)

ودلالة إلخ: اعلم أنه ليس أن أي وصف كان يكون علة للحكم فإنه لا تأثير لبعض الأوصاف في الحكم ككونه في وقتٍ كذا أو مكان كذا مثلاً، وليس أن المعلل مختار يجعل أي وصف شاء علة للحكم سواء وجده عليه ذلك الوصف لذالك الحكم أو لا، بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم، فقال المصنف بِهِ: دلالة أي دليل. (القرن) **للقبول**: أي لقبول شهادته وإثبات دعوى المدعى. (القرن) **صالحاً**: أي للشهادة بأن يكون حراً عاقلاً، بالغاً، مسلماً إن كان المدعى عليه مسلماً. (القرن) **وعادلاً**: أي باحتسابه عن محظورات دينه. (القرن)

ولا يجب إلخ: أي لا يجب العمل قبل تحقق العدالة، وإنما قال: "لا يجب" ولم يقل: "لا يجوز"؛ لأنه جاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له. (القرن) **أي بأن ظهر إلخ**: المراد بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به: أن يثبت عليه له شرعاً بالنص أو الإجماع، والمراد بالجنس: الجنسُ القريبُ، كذا قيل. (القرن)

قبل القياس، وإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به منه بالطريق الأولى، وحملته ترقي
إلى أربعة أنواع: الأول: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم، وهو متفق
عليه كأثر عين الطواف في عين سؤر الهرة. والثاني أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس
ذلك الحكم، وهو الذي ذكره المصنف الله كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح،
وهو ولادة المال للولي فكذا في ولادة النكاح. والثالث: أن يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم
أي حسن حكم النكاح
كإسقاط قضاء الصلاة المتكررة بعذر الإغماء، فإن جنس الإغماء وهو الجنون والحيض
تأثیراً في عين إسقاط الصلاة. والرابع: ما ظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم كإسقاط
ذلك الوصف
الصلاحة عن الحائض، فإن جنسه وهو مشقة السفر أي الحيض تأثیراً في جنس سقوط الصلاة وهو
سقوط الركعتين. وهذه الأقسام كلها مقبولة، وقد أطال الكلام فيها صاحب "التوضيح".

ثم ذكر بيان الصلاح فقال: **ونعني بصلاح الوصف ملائمته، وهو أن يكون**
أي هذا الوصف

وان ظهر إلخ: يعني إن ذكر ظهر أثر ذلك الوصف في جنس الحكم المعلل به إنما هو لأنه أدنى مراتب العدالة،
وإلا فإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج ليكون عدلاً بالطريق الأولى.(القرم)
في عين سؤر: أي في عين طهارة سؤر الهرة.(القرم) **ذلك الحكم:** أي الحكم المعلل به.(القرم)
فكذا: أي فكذا يظهر تأثيره في ولادة النكاح، فولادة نكاح الصغير للولي.(القرم) **الصلاحة المتكررة:** إذا أغمى
عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، كما في "آثار الإمام محمد الله".(القرم)
وهو الجنون والحيض إلخ: الجنس من جنس الإغماء من حيث اختلال وصف العقل، والحيض جنس من حيث
أنه في الإغماء يخرج النجاسة من غير اختيار كما في الحيض.(الستبلي) **بعذر الإغماء:** فالإغماء وصف وعلة لهذا
الإسقاط.(القرم) **عن الحائض:** فإن الحيض يسقط الصلاة بعرض المشقة.(القرم) **وهو سقوط:** أي جنس سقوط
الصلاحة سقوط إلخ.(القرم) **مقبولة:** أي بالاتفاق إلا القسم الآخر فإنه اختلف فيه، والمختار أنه حجة لكونه موجباً
لغلبة ظن العلية، كما قبل.(القرم) **وقد أطال الكلام إلخ:** حيث ذكر احتمالات تأثيرات المركب بعض هذه
الأمور مع بعض إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "التوضيح".(القرم) **ملائمته إلخ:** ومناسبته للحكم بأن يصح
إضافه الحكم إليه، ولا يكون نائياً عنه كما إذا أسلم أحد الزوجين يضاف الفرقة إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنه
يناسبه، لا إلى وصف الإسلام؛ لأن الإسلام عاصم للحقوق لا قاطع لها، فيكون نائياً عن إضافة الفرقة إليه، وهذا
هو المراد من قوله: أن يكون على موافقة العلل إلخ؛ لأنهم كانوا يعللون بأوصاف مناسبة للأحكام.(الستبلي)

على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف بأن تكون علة هذا المحتهد موافقة لعلة استنبط بها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعون، ولا تكون نافية عنها **كتعلينا أي علة هذا المحتهد**

بالصغر في ولادة المناكح، جمع منكح بمعنى النكاح، وقيل: جمع منكحة، وهو ضعيف، وانختلف في علة ولادة النكاح، فعند الشافعي أي البكاره هي البكاره، وعندنا هي الصغر، وبينهما عموم وخصوص من وجه، فالصغيرة يجوز أن تكون بكرًا وأن تكون ثيّة، وكذا **البكر** يجوز أن تكون صغيرة وأن تكون بالغة، فالبكر الصغيرة أي يولي عليها اتفاقاً، والثيب البالغة لا أي يولي عليها اتفاقاً، والثيب الصغيرة أي يولي عليها عندنا دون الشافعي أي يبتنا وبين الشافعي، والبكر البالغة أي يولي عليها عند الشافعي أي يبتنا وبين الشافعي لا عندنا، فعندنا للصغر تأثير في ولادة النكاح.

لما يتصل به من العجز، إذ الصغيرة عاجزة عن التصرف في نفسها وما لها، ولا تهتمي أي بالصغر إليه سبيلاً، وقد ظهر تأثيره في ولادة المال بالاتفاق فكذا في ولادة النكاح.

فإنه أي الصغر مؤثر في إثبات الولاية مثل تأثير الطواف في طهارة سؤر الهرة أي بالطواف **من الضرورة والخرج** في كثرة المزاولة والمجيء، فالحاصل أن وصف الصغر الذي نقول به في ولادة النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي ﷺ في سؤر الهرة في كونهما مفضياً إلى الخرج والضرورة، فكما أن الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السؤر،

على موافقة العلل إلخ: لأن اعتبار الوصف علة أمر شرعى فلا يعرف إلا بالشرع. (القرم)

المناكح: جمع المنكح بفتح الميم بمعنى النكاح. (القرم) **المناكح إلخ:** وقيل: جمع منكح اسم المكان أو الزمان أي ولادة ثبتت وقت النكاح أو في مكان النكاح، أو جمع منكح بضم الميم من الإنكاح، ومجيء المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد. (السنبلـي) **وهو ضعيف إلخ:** لأن القياس المناكح، فحذفت الياء للتخفيف. (السنبلـي)

وكذا البكر إلخ: والعجب مما في "مسير الدائر": وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة أو ثيّة، فإنه كيف يكون البكر ثيّة، فتأمل. (القرم) **للصغر تأثير إلخ:** فلأجل أو الجد ولادة لنكاح الصغير والصغيرة وإن كانت ثيّة. (القرم)

عن التصرف: أي في أمور المعاش والمعداد. (القرم)

فكذا الصغر في النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح **دون الاطراد** متعلق بقوله: "صلاحه وعدالته" أي دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته، وهو المسمى بالمؤثّرة دون الاطراد، وهو المسمى بالطريقة، ومعنى الاطراد دوران الحكم مع الوصف **وجوداً** وعدمها، أو **وجوداً** فقط، وإنما قال: ذلك؛ لأنهم اختلفوا في معناه، فقيل: وجود الحكم عند وجوده، وعدهمه عند عدمه، وقوله **دون الاطراد** المراد به الطرد يعني بصلاح الوصف عدم وجوده، ولا يتشرط عدمه عند عدمه، وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا ما لم يظهر تأثيره؛ لأن **الوجود** قد يكون **اتفاقاً** كما في وجود الحكم عند الشرط، ...
أي بلا علة

متعلق بقوله إلخ: في "الدائرة" راجع إلى قوله: ملائمه، يعني أن قول المصنف **دون الاطراد** مرتبط بقوله: "ملائمه" فيكون معنى العبارة: ومعنى بصلاح الوصف ملائمه، ولا يعني به الاطراد، وهذا طريق ربط العبارة وراء طريق اختاره الشارح **الدوران** كما لا يخفى على الماهر، والعجب بما في "مسير الدائر" حيث فهم صاحبه أن الطريقين متهدنان، وقال آخذاً من الشارح يعني دليل كون الوصف علة صلاحيته وعدالته، وهو المسمى بالمؤثّرة دون الاطراد، وهو المسمى بالطريقة يعني لا يدل الاطراد على علية الوصف.

دوران الحكم مع الوصف: أي سواء كون الوصف ملائماً للحكم أو لا. (القرم)

وعندنا: وعند الشافعية كالأمام الغزالى **الدوران** أي الاطراد حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم. (القرم)
عندنا إلخ: أي الطرد والعكس اللذان جموعهما يقال: له الدوران نفاه الحنفية وكثير من الأشعرية كالغزالى والأمدي، والأكثر سواهم قالوا: نعم، حجة، ومعنى الطرد: كلما وجد الوصف وجد الحكم، ومعنى العكس: كلما انتفى الوصف انتفى الحكم، دلائل النافين متعددة، وكلها منقوضة تقريباً، ولا يخلو دليل المثبتين أيضاً عن السؤال والجواب، والحنفية ينسبون الدوران إلى أهل الطرد دون أهل الفقه، والمثبتون اختلفوا، فقيل: الدوران حجة ظناً، وعليه شافعية العراق، وقيل: حجة قطعاً، وشرط بعضهم في حجيّة الدوران قيام النص في حال وجود الوصف، فيثبت الحكم، وفي حال عدمه لا حكم له، فيقطع حبّثاً بأن العلة هو الوصف لدوران الحكم معنى دون النص. (الستبلي)
ما لم يظهر إلخ: أي ما لم يظهر بدليل أن الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثراً في الحكم. (القرم)
لأن الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف. (القرم)

كما في وجود الحكم إلخ: لا ترى أنه إذا قال رجل لأمرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإذا وجد دخول الدار وجد الطلاق، فتحقق دوران الحكم وجوداً مع الدخول مع أنه شرط وليس بعلة. (القرم)

فلا يدل على كونه علة، والعدم لا دخل له في علة شيء بالبداهة، ولظهوره لم يتعرض له.

ومن جنسه **التعليق بالنفي**، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل **التعليق بالنفي**، ووقع في بعض النسخ قوله: "ومن جنسه": لأن استقصاء العد^{أي وجود الحكم}م لا يمنع الوجود من وجه آخر؛ لأن الحكم قد يثبت بعلل شتى، فلا يلزم من انتفاء علة مَا انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفي العلة دالاً على نفي الحكم **كقول الشافعي** حثالة في النكاح، أي في عدم انعقاد النكاح **بشهادة النساء مع الرجال**: إنه ليس بمال وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال، فلا بد في إثباته من أن يكونا رجلين دون رجل وامرأتين، وعندهما ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه المشهود به

فلا يدل إلخ: أي فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له، غاية الأمر أن الدوران يدل على الملزم بين الحكم والوصف، واللزم لا يستلزم العلة، ألا ترى أن معلوم علة واحدة يكون بينهما لزوم، وليس أحدهما علة للأخر. (القرن) **لا دخل له إلخ**: فإن العد^{أي في انعقاد النكاح}م ليس بشيء فكيف يكون علة. (القرن) **التعليق بالنفي**: أي بنفي العلة على نفي الحكم. (القرن) **لأن استقصاء العد**: أي عدم العلة بأن طلب علة فلم توجد فانتهى إلى عدمها، فإذا صفت الاستقصاء إلى العد^{أي ملابسته} (القرن)

كقول الشافعي إلخ: أي هذا التعليق كقول الشافعي حثالة، ثم اعلم أنه تمسك بعض الشافعية في كون العد^{أي للوجودي} بأن عدم قدرة الجماع علة التفريق والعنزة تعبير عنه، والتعبير بالوجودي لا ينفع؛ فإن العنة ليس علة التفريق إلا بسبب عدم قدرة الجماع فهو العلة إصالة، ونحن نقول: إنه بعرض الفاجل وغيره قد لا يقدر الزوج على الجماع مع أنه ليس بوجب التفريق، فليس علة للتفرق، بل العلة للتفرق إنما هو العنة وهو معنى وجودي. (القرن) **بشهادة النساء**: أي شهادة امرأتين ورجل. (القرن)

وكل ما هو ليس إلخ: لأن المال هو المستهان وكثرة فيه المعاملة والمساهمة فرخص في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم الضبط والإتقان الكامل في النساء دفعاً للضرورة، وأما ما ليس بمال كالنكاح والحدود فليس مستهان، ولا يكثر فيه المعاملة المساهمة، فليس فيه ضرورة إلى رخصة الشهادة المشتبه، فيحب إثباته بالحججة الأصلية، أي شهادة الرجال وحدهم. (القرن) **صحته**: أي عدم صحة النكاح بشهادة النساء.

هي كونه: أي كون النكاح مع كونه حقاً من حقوق العباد مما لا يسقط بشبهة، فإنه إذا طرأ على شبهة بعد ثبوته لا يسقط بها، بل إذا كانت الشبهة مقارنة له لا منع هذه الشبهة عن الانعقاد كنكاح المازل. (القرن)

مما لا يسقط بشبهة، لا كونه مالاً، بخلاف الحدود والقصاص مما يندرء بالشبهات، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قطّ، وأيضاً هو أدنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل الذي

أي النكاح

لا يثبت به المال، فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالأولى أن يثبت بها النكاح.

إلا أن يكون السبب معيناً، استثناء مفرغ من قوله: "ومثله تعليل بالنفي" أي لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معيناً، فإن عدمه يمنع وجود

أي السبب المعين

الحكم من وجه آخر؛ إذ لا وجہ له.

كقول محمد ﷺ في ولد الغصب: إنه لم يغضب، فإن من غصب جارية حاملة، فولدت في يد الغاصب، ثم هلكا، يضمن قيمة الجارية دون الولد؛ لأن الغصب إنما وقع على الجارية دون الولد، فقد علل محمد ﷺ هنا بالنفي بأن علة الضمان في هذه الصورة ليست إلا الغصب؛ فبافتئائه ينتفي الضمان ضرورةً، وهكذا قوله في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر: إنه لا خُمس فيه؛ لأنه لم يُوجَف عليه المسلمين؛ فإن علة وجوب خُمس الغنيمة ليست إلا إيجاف المسلمين بالخيل، وهو مُتنفٍ هنا.

[بيان استصحاب الحال]

والاحتجاج باستصحاب الحال، عطف على التعليل بالنفي، أي مثل الاطراد الاحتجاجُ

استثناء مفرغ من قوله إلخ: أي ما يفهم من قوله: ومثله إلخ، وهو عدم صلاحية التعليل بالنفي، والاستثناء المفرغ عبارة التعليل أي على نفي الحكم.(القرم) **إذ لا وجہ له**: أي لوجود الحكم فإن ثبوت الحكم بدون العلة

متنع، وهذا متعلق بقوله: يمنع.(القرم) **ليست إلا الغصب**: فالسبب للضمان معين.(القرم)

ليست إلا إيجاف إلخ: فالسبب لخمس الغنيمة معين، قال ابن الملك: إنما يجب الخمس فيما إذا كان في أيدي الكفار وانتقل إلى المسلمين بإيجاف الخيل، المستخرج من قعر البحر لم يكن في أيدي الكفار؛ لأن قعر الماء يمنع أيديهم، فلا يكون من الغنيمة، فلا يكون فيه الخمس.(القرم)

باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل، ومعناه طلب صحبة الحال للماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي، وحاصله إبقاء ما كان على ما كان. مجرد أنه لم يوجد له دليل مُزيل، وهو حجة عند الشافعي عليه السلام استدلاً ببقاء الشرائع بعد وفاته عليه السلام، وعندها هو ليس بحجة؛ لأن المثبت ليس بُمْبَقٍ، فلا يلزم أن يكون الدليل الذي أوجبه ابتداءً في الزمان الماضي مُبقياً له في زمان الحال؛ لأن البقاء عرض حادث غير أي الحكم أي لبقاء الوجود، ولا بد له من سبب على حِدَةٍ، وأمّا بقاء الشرائع فلقيام الأدلة على كونه خاتم النبيين، ولا يعث بعده أحد ينسخها لا مجرد استصحاب الحال.

إبقاء ما كان إلخ: أي وجود الشيء دليل على بقائه مادام لم يظهر انفتاؤه بدليل، فاستصحاب الحال إثبات أمر في زمان الحال بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الماضي، ومن ملحقاته الحكم بثبوت أمر في الواقع لثبوت الحكم ظاهراً كالحكم بثبوت الملك الذي اليه في نفس الأمر بناءً على ثبوت الملك له ظاهراً باليد. (القرآن)

استدلاً ببقاء الشرائع إلخ: فإن الشرائع أي الأحكام الثابتة بالدليل الشرعي باقية الآن لعدم وجود ما يزيلها، فيقاوئها الحال. (القرآن) **لأن المثبت إلخ:** أي لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه؛ لأن بقاء الشيء غير وجوده؛ لأن عبارة من استمرار الوجود بعد الحدوث، وربما يكون الشيء موجباً لحدوث شيء دون استمراره، فالحكم ببقائه بلا دليل. [فتح الغفار: ٣٧٨] **لأن المثبت إلخ:** والمثبتون يقولون: قد دعينا إلى استصحاب الحال، قال تعالى: **(فَلَمَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)** (الأنعام: ١٤٥) الآية، فكل ما لا يوجد في كتاب الله محظياً لا يكون محظياً، بل يكون باقياً على الإباحة الأصلية، ففي الآية عمل بالأصل وهو الإباحة والبراءة الأصلية، والمنكرون أي الخنفية يقولون: العمل بالأصل أي استصحاب الحال عمل بلا دليل؛ لأن وجود النفي وعدمه في زمان لا يدل على بقائه، فإن المكانت توجد بعد العدم، وتندع بعد الوجود، ويقولون في جواب ما قال المثبتون سابقاً بأن قوله تعالى: **(فَلَمَّا أَجِدُ)** (الأنعام: ١٤٥) إلخ ليس أمراً به أي بالعمل بالأصل، بل بالعمل بالنص، وهو **(خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)** (آل عمران: ٢٩)، فكل ما لم يوجد حرمته فيما أوحى إلى النبي عليه السلام يكون حالاً بقوله تعالى: **(خَلَقَ لَكُمْ)**، (آل عمران: ٢٩) وأيضاً نقول بأنه لا يجوز لنا أن نحرم شيئاً مما في الأرض بطريق القياس، فإنه قياس في مقابلة النص، وقال في "التلويع" في رد ما قلنا: فله أيضاً جواب يظهر بالتأمل، فافهم وتدبر. هذا ملخص "تلويغ". (السنبلة)

غير الوجود: لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث.

وذلك الاستصحاب بالحال يتحقق في كل حكم عرف وجوبه بدليله، ثم وقع الشك في
 زواله من غير أن يقوم دليل بقائه أو عدمه مع التأمل والاجتهاد فيه،
 فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجود موجباً عند الشافعي رحمه الله، أي حجة
 ملزمة على الخصم.

وعندنا لا يكون حجة موجبة، ولكنها حجة دافعة لإلزام الخصم عليه، وفائدة الخلاف
 تظهر فيما ذكره بقوله: حتى قلنا في الشخص إذا بيع من الدار، وطلب الشريك الشفعة
 فأنكر المشتري ملك الطالب في ما في يده، أي في السهم الآخر الذي في يده، ويقول:
 إنه بالإعارة عندك: إن القول قوله، أي قول المشتري، ولا يجب الشفعة إلا ببينة؛ لأن
أو بالإحارة
 الشفيع يتمسّك بالأصل، وبأنَّ اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر يصلح لدفع الغير، لا لإلزام
 الشفعة على المشتري في الباقى، وقال الشافعي رحمه الله: يجب بغير البينة؛
أي الشفعة

بدلile: أي الدليل الشرعي أي دليل كان.(القرآن) **مع التأمل**: أي مع طلب المزيل بالتأمل، وهذا الجهد، وعدم
 الظرف به.(القرآن) **موجباً**: أي للبقاء وملزماً يصح الاحتياج به على الخصم.(القرآن)
حجة موجبة إلخ: ودليله ما قلنا من أن الموجب لا يوجب البقاء، له لعدم العلم بالغير مع الطلب جاز العمل به
 ضرورةً كما بالتحرّي، وبقاء الشرائع بعده عليه دليل لكن الحال حجة دافعة لإلزام الغير واستحقاقه؛ لأن الدفع
 أدنى والحال حجة من وجهه، فلا يرث من المفقود قريبه؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به، ولا هو منه؛
 لأن الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به. كذا يفهم من "الدائر".(السنبلوي)

موجبة: أي للبقاء وملزمة على الخصم.(القرآن) **ولكنها إلخ**: الضمير عائد إلى استصحاب الحال، والتائني
 باعتبار الخبر، والعجب أن المصنف رحمه الله قال أولاً: "إن المثبت ليس بعيب فلا بد لبقائه من دليل على حدة" وهذا
 يقتضي أن لا يكون استصحاب الحال حجة أصلاً، لا دافعة ولا موجبة كما هو مختار ابن الهمام وأتباعه.(القرآن)
إذا بيع إلخ: وكذا إذا بيع جميع الدار، وطلب الجار الشفعة، وأنكر المشتري ملك الطالب في الدار المشفوع بها
 فالقول قول المشتري، ولا يجب الشفعة إلا ببينة.(القرآن) **أن القول قوله**: أي يتوجه الحلف على المشتري.(القرآن)
إلا ببينة: أي على أن ما في يد الطالب من الدار ملكه.(القرآن) **يصلح لدفع الغير**: حتى لو ادعى أحد ملك
 السهم الذي في يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البينة.(القرآن)

لأن الظاهر عنده يصلح للدفع والإلزام جميعاً؛ فيأخذ الشفعة من المشتري جبراً، وإنما أى اليد وضع المسألة في الشخص ليتحقق فيه خلاف الشافعي حَدَّثَنَا؛ إذ هو لا يقول بالشفعة في الجوار، وعلى هذا قلنا في المفقود: إنه حي في مال نفسه، فلا يقسم ماله بين ورثته، ومتى في مال غيره؛ فلا يرث من مال مورثه؛ لأن حياته باستصحاب الحال، وهو يصلح دافعاً لورثته لا ملزاً على مورثه، ومن هذا الجنس مسائل أخرى كثيرة مذكورة في الفقه.

[بيان عدم صلاحية تعارض الأشباء للتعليل]

والاحتجاج بتعارض الأشباء، عطف على ما قبله، أي ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الأشباء في عدم صلاحيته للدليل، وهو عبارة عن تنافي أمرتين كل واحد منهما مما يمكن أن يلحق به المتنازع فيه.

يصلح للدفع: فإن اليد دليل الملك، فيدفع بها دعوى الغير ويستحق بها الشفعة على المشتري.(القرم)
وإنما وضع المسألة إلخ: وما في "مسير الدائر": "إنما وضع المسألة في الشخص" احتراز عن موضع الخلاف، فإن الشفعة بالجوار ليست ثابتة عنده، فمما لست أحصله.(القرم) **وعلى هذا**: أي على أن استصحاب الحال ليس بمحنة عندنا.(القرم) **وعلى هذا قلنا إلخ**: قال في "التنوير": ينبغي لمنكري الاستصحاب أن يقولوا في هذه المسألة: إن المفقود مشكوك في حياته وموته، ولم يثبت أحد منهم، فلأجل ذلك لا يرث الأب؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث، وحياة المفقود غير ثابت كما يقولون في المولود الذي لم يستهل: إنه لا يرث لعدم ثبوت حياته، وأيضاً أقرباء المفقود لا يرثونه؛ لأن شرط الإرث وفات المورث، ووفاته لم يثبت أيضاً فلم يثبت شرط وراثة ماله، فمن ثم يصير مال المفقود موقوفاً حتى يثبت باليقين موته، هذا ملخص ما في "التنوير".(القرم)

باستصحاب الحال: أي يحكم بحياته إلى المدة المعهودة باستصحاب الحياة الماضية للحياة الحالية.(القرم)
دافعاً: أي عن التملك في مال المفقود.(القرم) **لا ملزاً**: حتى يكون وارثاً من مورثه ومالكاً ماله.(القرم)
مسائل آخر: قيل: من المسائل الخلافية ما إذا قال الرجل لعبدة: "إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر" مضى اليوم ولم يدِرْ أدخل أم لا؟ ثم قال المولى: دخلت الدار، فقال العبد: لم أدخل، فالقول للمولى عندنا، ولا يعتق العبد؛ لأن العبد متمسك باستصحاب الحال؛ لأن الأصل عدم الدخول، فلا يصلح حجة للإلزام على المولى، وعند الشافعي حَدَّثَنَا القول قول العبد؛ لأنه يصلح للإلزام، فيجعل كان العبد أقام ببره على عدم الدخول فيُعتق.(القرم)
على ما قبله: أي قول التعليل بالنفي.(القرم) **وهو**: أي الاحتجاج بتعارض الأشباء.(القرم)

كقول زفر حَلَّهُ اللَّهُ في عدم وجوب غسل المراقب: إن من الغايات ما يدخل في المغایة، كقولهم:

قرأت الكتاب من أوله إلى آخره، ومنها ما لا يدخل كقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**؛ فلا تدخل المراقب في وجوب غسل اليد **بالتشك**؛ لأن الشك لا يثبت شيئاً أصلاً، (البقرة: ١٨٧)

وهذا عمل بغير دليل، أي هذا الاحتجاج الذي احتاج به زفر حَلَّهُ اللَّهُ عمل بغير دليل، فيكون فاسداً؛ لأن الشك أمر حادث، فلا بد له من دليل، فإن قال: دليله تعارض الأشياء؟ قلنا: هو أيضاً حادث لا بد له من دليل، فإن قال: دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها؟ قلنا له: هل تعلم أن المتنازع فيه من أي القبيل؟ فإن قال: أعلم، فقد زال الشك وجاء العلم، وإن قال: لا أعلم، فقد أقر بجهله وعدم الدليل معه، وهو لا يكون حجة علينا.

والاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق، عطف على ما قبله، أي مثل الطراد في عدم صلاحيته للدليل التمسك بالأمر الجامع الذي لا يستقل بنفسه في إثبات الحكم، إلا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الأصل والفرع حيث لم يوجد هو في الفرع.

كقوله في مس الذكر، أي قول الشافعية في جعل مس الذكر ناقضاً لل موضوع:

إلى الليل: فالليل غير داخل في الصوم.(القرن) **بالتشك**: أي الشك الذي ثبت بتعارض الأشياء.(القرن) **تعارض الأشياء إلخ**: أي وقوع أشياء هذه العادة متعارضة في الحكم بأنه في بعضها الدخول وفي بعضها عدم الدخول، فهذا التعارض يوجب عدم دخول الغاية هبنا في المغایة، وحاصل قوله: "ما قلنا" ظاهر.(الستبلي) **أن المتنازع فيه**: أي المراقب من أي القبيل، أي من قبيل الغاية التي تدخل أو من قبيل الغاية التي لا تدخل.(القرن) **فقد أقر بجهله**: فيقال له: لا تحمل جهلك حجة على غيرك.(القرن) **ما قبله**: أي قال: التعليل بالنبي.(القرن) **حيث لم يوجد هو**: أي ذلك الوصف المنضم في الفرع، فيسقط اعتبار الوصف لإيجاب الحكم في الفرع، فلم يبق بعده إلا الأمر الجامع الغير المستقل بنفسه على إثبات الحكم ولا يتعدى به الحكم.(القرن) **كقوله إلخ**: أفيد أن هذا المثال فرضي، فإن من يقول: "إن مس الذكر حدث ناقض لل موضوع" لا يقول بهذا، بل له دليل آخر، ولذا قال المصنف حَلَّهُ اللَّهُ: "كقولهم" ولم ينسب هذا القول إلى فرقه، لكن في "الكشف" أن هذا قول بعض أصحاب الشافعية حَلَّهُ اللَّهُ من لم يشم رائحة الفقه.(القرن)

إنه مس الفرج فكان حدثاً كما إذا مسّه وهو ببول، فهذا قياس فاسد؛ لأنّه إن لم يعتبر في المقيس عليه قيد البول كان قياس المس على نفسه، وهو خلف، وإن اعتبر فيه ذلك القيد يكون فارقاً بين الأصل والفرع؛ إذ في الأصل الناقض هو البول، ولم يوجد في الفرع، أي هذا القيد وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضته الفاسد بالفاسد فقالوا: إن الله تعالى مدح المستنجين بالماء في قوله: **﴿فِيهِ رجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾**، ولا شك أن فيه مس أي بعد الحجر الاستنجاء بالماء (التوبه: ١٠٨) أي في مسجد قباء الفرج، فلو كان حدثاً لاماً مدحهم به، وهذا كما ترى.

[بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل]

والاحتجاج بالوصف المختلف فيه، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته الدليل الاحتجاج بالوصف الذي اختلف في كونه علة، فإنه أيضاً فاسد **كقوفهم في الكتابة الحالة** أي الشافعية في عدم جواز الكتابة الحالة: إنما عقد لا يمنع من التكبير أي من إعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير، **فكان فاسداً كالكتابة بالخمر،**

وهو خلف: أي باطل لعدم الأصل الذي يلحق الفرع به، فقات ركن القياس. (القمر) **فيه**: أي في الدليل إلخ، وقال بعد ذلك: وهو كما ترى، أي فاسد، وجه فساده هو الذي قاله الشارح رحمه الله في فساد قولهم بأنه إن لم يعتبر قيد الماء يكون قياس الشيء على نفسه، وهو باطل، وإن لم يعتبر يكون قياساً مع الفارق؛ لأن المدح في المقيس عليه يكون بواسطة الماء، وفي الفرع مسّ محض، فظهور فساده. (السنبلوي) **ذلك القيد**: أي قيد البول. (القمر)

وهذا كما ترى: يعني أن هذا الاستدلال غير تام فإن الكلام في مس الذكر بدون الاستنجاء، وأما مس الذكر حال الاستنجاء فأمر ضروري لا كلام فيه، لكنه يصلح معارضه لقياس الشافعي رحمه الله، فإن رتبة الجواب الموقعة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح. كما في "التفسيير الأحمدي". (القمر)

بالوصف المختلف فيه: أي الذي اختلف في كونه علة للحكم مع الاتفاق في وجوده في الأصل والفرع. **في الكتابة الحالة**: أي أن يشترط بدل الكتابة حالاً، وحكمه أنه كما امتنع المكاتب عن الأداء يرد في الرق، كما في "الهدایة". (القمر) **فكان فاسداً**: لأن الكتابة الصحيحة تمنع جواز إعتاق المكاتب عن الكفاره. (القمر) **كالكتابة بالخمر**: أي كالكتابة التي جعل بدها الخمر. (القمر)

فإن هذا القياس غير تمام؛ لأن فساد الكتابة بالخمر إنما هو لأجل الخمر، لا لعدم منعها من التكبير، والكتابه عندنا لا تمنع من التكبير مطلقاً، سواء كانت حالة أو مؤجلة، فلا بد للخصم من إقامة الدليل على أن الكتابة المؤجلة تمنع من التكبير حتى تكون الحالة فاسدة لأجل عدم المنع من التكبير.

[بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك في فساده للتعليل]

والاحتياج بما لا شك في فساده، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في البطلان الاحتياج بوصف لا يشك في فساده، بل هو بديهي كقولهم أي الشافعية في وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلاة بثلاث آيات: **الثلاث ناقص العدد عن سبعة**، أي عن سورة الفاتحة، فلا تتأدى به الصلاة كما دون الآية لا يتأدّى به الصلاة لأجل ذلك، فإن هذا لأنها سبع آيات القياس بديهي الفساد؛ إذ لا أثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلاة، وإنما لم تجز

فإن هذا القياس إلخ: أي احتجت الشافعية في هذا القياس بوصف كون الكتابة غير مانع من التكبير على فساد الكتابة الحالة قياساً لها على الكتابة بالخبر بجماع كون الكتابتين غير مانع من التكبير، فيجب على الشافعية أن يثبتوا أن سبب جواز الكتابة المؤجلة عند الخنفية هو كونها مانعة من التكبير ليلزم على ذلك فساد الكتابة الحالة لعدم وجود سبب جواز الكتابة فيها، أي كونها مانعة؛ لأنها ليست بمانعة فافهم. (السنبلبي)

إنما هو لأجل الخمر: لأن الخمر ليس بحال متقوّم عندنا. (القرآن) **لا تمنع:** أي قبل أداء شيء من بدل الكتابة، كذا في "الدر المختار". (القرآن) **من التكبير:** أي من إعتاق العبد المكاتب عن الكفار. (القرآن)
على ما قبله: أي قوله التعليل بالنفي. **بل هو:** أي ببطلان الاحتياج بوصف لا شك في فساده بديهي لا حاجة إلى ذكره، وإنما ذكره للتبيه على أن بعض استدلالات المخالف من هذا القبيل. (القرآن)

لأجل ذلك: أي لأجل النقصان من السبعة. (القرآن) **إذ لا أثر للنقصان إلخ:** أي لا عندنا ولا عند الشافعي عليه السلام، أما عندنا فظاهر، وأما عند الشافعي عليه السلام، فلأن قراءة الفاتحة فرض عنده، وهي سبع آيات، أما لو قرأ سبع آيات أخرى سوى الفاتحة بطل الصلاة عنده، فلا دخل لسبعين الآيات في صحة الصلاة. (القرآن) **إنما لم تجز إلخ:** هذا دفع سؤال ظاهر يرد علينا من أنكم لم تقولون بعدم أجزاء الصلاة بقراءة ما دون الآية فيها؟ فقال مجيناً لذلك: وإنما لم تجز، أي وجه عدم أجزاء ما دون الآية ليس ذلك، بل هو غيره من كونه لا يسمى قرآناً. (السنبلبي)

بما دون الآية؛ لأنَّه لا يسمى قرآنًا في العرف وإنْ سمي به في اللغة
لوجود القراءة

والاحتياج بلا دليل، عطف على ما قبله، أي مثل الأطراد في البطلان الاحتياج بلا دليل لأجل النفي بأن يقول: هذا الحكم غير ثابت؛ لأنَّه لا دليل عليه، فإنْ ادعى أنه غير ثابت في ذهن المستدلّ فلا شك في جوازه؛ لأنَّ عدم وجوده الدليل يقتضي عدم وجوده أي المستدلّ الحكم في علمه، وإنْ ادعى أنه غير ثابت في نفس الأمر لعدم وجوده الدليل عليه فاختلقو فيه؛ فقيل: هو جائزة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية،
(الأنعام: ١٤٥)
فإنَّه تعالى علم نبيه ﷺ الاحتياج بلا أجد دليلاً على عدم حرمتها، وقيل: جائز في الشرعيات دون العقليات؛ لأنَّ مدعي النفي والإثبات في العقليات مدعي حقيقة الوجود والعدم، فلا بد له من دليل، ولا يكفي عدم الدليل، بخلاف الشرعيات؛ فإنَّها ليست كذلك، وعند الجمهور: ليس بحججة أصلًا، لا في النفي ولا في الإثبات؛

اللغة: أي بالقرآن لوجود القراءة فيه أيضًا. (المحيى) على ما قبله: أي قوله: التعليل بالنفي. (القرن)

بأن يقول: أي المجتهد بعد البحث والتقييس التام إذا لم يجد دليلاً لهذا الحكم إلخ. (القرن)

وإن ادعى أنه غير إلخ: أي يقول أو يعتقد أنه ليس من الله تعالى. (القرن) **فقيل**: القائل بعض الشافعية، ومنهم القاضي البيضاوي، كذا قيل. (القرن) **محرماً**: أي طعاماً محرماً (على طاعم يطعمنه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحة) الآية. (القرن) **فإنه تعالى علم نبيه إلخ**: ونحن نقول: إن الاحتياج بلا دليل من الشارع صحيح؛ لأنَّ علمه محظوظ بالأدلة، وهو الشارع للأحكام الواضح للأدلة، فشهادته على عدم الدليل الموجب للحرمة دليل للقطع على عدم الدليل، فإنَّ الشارع ليس ساهيًّا ولا عاجزاً، بخلاف البشر فإنَّ السهو والعجز يلازمهم، كذا قال المصنف رحمه الله في شرحه. (القرن) **على عدم حرمتها**: أي حرمة الطعام سوى المستثناة. (القرن)

دون العقليات: أي يجب على النافي إقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات. (القرن)

ليست كذلك: أي فإنَّ الشرعيات ليست كالعقليات، فمدارها على النقل. (القرن)

وعند الجمهور: أي من أصحابنا والشافعية ليس بحججة أصلًا، فإنَّ عدم وجوده الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في الواقع ولا انتفاء المدلول فيه، فإذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلاً على الحكم فيقول: إنه لا حكم عليه من الشارع لا بالنفي ولا بالإثبات، لا أن يقول: إنَّ نفي هذا الحكم من الشارع، فإنه لا دليل عليه. (القرن)

لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أمر النبي عليه بطلب الحجة والبرهان على النفي والإثبات (البقرة: ١١١)، هذا ما عندي في حل هذا المقام. ولما فرغ عن بيان التعليمات الصحيحة وال fasde الشرع في بيان ما يؤتي التعليل لأجله صحيحاً وفاسداً، فقال:

[بيان أقسام ما ثبت بالتعليق]

وجملة ما يعلل له أربعة، إلا أن الصحيح عندنا هو الرابع على ما سيأتي، وقال بعض الشارحين: إنه بيان حكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه، وهو خطأ فاحش، بل بيان حكمه

وقالوا: أي اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ (البقرة: ١١١) لفَ بين قول الفريقين، والمود جمع هائد ﴿تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ﴾ (البقرة: ١١١) والأمنية أفعولة من التمني، ﴿قُلْ﴾ (البقرة: ١١١) يا محمد، ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١١١) على هذا الحصر، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١) في دعواكم. (القرآن)

وقالوا لن يدخل إلخ: قلت: قال ذلك يهود المدينة ونصارى نجران لما تناذروا بين يدي النبي عليه، أي قال اليهود: لن يدخلها إلا اليهود، وقال النصارى: لن يدخلها إلا النصارى، تلك المقوله أمانهم شهوتهم الباطلة، والأمني جمع أمنية، وكان أصله أمنوية. (السنبلة) **على النفي**: أي نفي دخول المسلمين الجنة. (القرآن)
والإثبات جميعاً: أي إثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة. (القرآن)

هذا ما عندي إلخ: كذا في النسخ الصحيحة الحاضرة عندي، وهكذا رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح عليه، ثم اعلم أن ما ذكره الشارح عليه مذكور في "الكشف" وغيره، فمعنى قول الشارح عليه: هذا ما عندي إلخ هذا ما حضر عندي في حل هذا المقام، فليس في هذا القول شائبة من الادعاء، وما في "مسير الدائر": وما ادعى في بعض الشرح أي "نور الأنوار" بقوله: "هذا من عندي في حل هذا المقام" فلا يخلو من محض الادعاء في الكلام، فمبين على عدم وجود النسخة الصحيحة، ولو سلمنا فيحتمل أن يحمل على التوارد، فليس حينئذ محض الادعاء في الكلام، والله أعلم. عمراً عباده. (القرآن) **ما يعلل له**: أي يستتب له علة بالرأي ويتصور التعليل لأجله. (القرآن)

بعض الشارحين: أي صاحب "تعليق الأنوار بأصول المنار"، كذا قبل. (القرآن)
وهو خطأ فاحش: والتأويل بأن مراد بعض الشارحين بالحكم ما يؤتي التعليل لأجله لا يعني عن الحق شيئاً، فإن هذا تطويل بلا طائل، قال في "المبهة": ولعل منشأ الغلط أنه فهم من الحكم شيء الثابت بالقياس، ولم يفهم أن الحكم يعني الخاصة، والأثر المرتبط عليه من كونه خطأ، أو صواباً، قطعياً، أو ظنياً على ما نص في "البزدوي" وغيره. (القرآن)

الذي سيجيء فيما بعد في قوله: وحكمه الإصابة بغالب الرأي، وهذا بيان ما ثبت بالتعليل.

أي الآخر المرتب عليه

الأول: إثبات الموجب أو وصفه، أي إثبات أن الموجب للحرمة أو وصفه هذا.

والثاني: إثبات الشرط أو وصفه، أي إثبات أن شرط الحكم أو وصفه هذا.

الشرط

والثالث إثبات الحكم أو وصفه، أي إثبات أن هذا حكم مشروع أو وصفه، فلا بد هنا

من أمثلة ستّ، وقد بينها بالترتيب، فقال: **كالجنسية حرمة النساء**، مثال لإثبات الموجب

فإثبات أن الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغي أن يثبت بالرأي والتعليل،

إنما ثبتناه بإشارة النص؛ لأن ربا الفضل لمّا حرم بمجموع القدر والجنس فشبهة الفضل وهي النسبيّة ينبغي أن تحرم بشبهة العلة، أعني الجنس وحده أو القدر وحده.

وصفة السادس في زكاة الأنعام، مثال لإثبات وصف الموجب، فإن الأنعام موجبة لزكاة،

ووصفها وهو السادس مما لا ينبغي أن يتكلّم فيه ويُثبت بالتعليل، وإنما ثبتناه بقوله عليه السلام:

"في خمس من الإبل السائمة شاء" *، وعند مالك عليه السلام: لا تشترط الإسامة لإطلاق

حرمة النساء: فيحرم بيع ثوب هروي بثوب هروي نسبيّة. (القرآن) **حرمة النساء إلخ**: فبتعليل القدر والجنس حرمة ربا الفضل في المنصوص عليه ثبت إثبات الموجب هو الجنس وحده أو القدر وحده حرمة النساء، وأيضاً تعديلة حكم النص إلى ما لا نص فيه. (الستبلي) **ما لا ينبغي إلخ**: لأنه لم يوجد أصل نقشه عليه. (القرآن)

إنما ثبتناه بإشارة النص: والثابت بإشارة النص كالثابت بالنص صراحةً، وقال الإمام الشافعي عليه السلام: إن الجنس باقراده ليس بسبب لحرمة النساء؛ لأن بالنقدية وعدم النقدية لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانعة للبيع وإن اتّحد الجنس، حتى جاز بيع ثوب هروي بثوبين هرويين، فلأنّ لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الأولى. (القرآن) **شبهة الفضل**: أي شبهة الربا، وهو الفضل الخالي عن العوض، فإن في النسبيّة شبهة الفضل، وهي الحلول في أحد الجانبيْن؛ لأن النقد خير من النسبيّة. (القرآن)

أعني الجنس إلخ: فإن الجنس وحده أو القدر وحده شطر العلة فيه شبهة العلة. (القرآن)

ما لا ينبغي إلخ: لعدم وجود أصل يقاس عليه. (القرآن) **لا تشترط إلخ**: فيجب الزكاة في الإبل العلوفة. (القرآن)

* من تخرجه.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾ .
(التوبه: ١٠٣)

والشهود في النكاح، مثال الشرط؛ فإن الشهود شرط في النكاح، ولا ينبغي أن يتكلّم فيه بالرأي والعلة، وإنما ثبته بقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود" * وقال مالك رضي الله عنه: لا يشترط فيه الإشهاد بل الإعلان لقوله عليه السلام: "أعلنوا النكاح ولو بالدف" **.

وشرط العدالة والذكورة فيها، أي في شهود النكاح، مثال لإثبات وصف الشرط، فإن الشهود شرط، والعدالة والذكورة وصفه، ولا ينبغي أن يتكلّم فيه بالتعليل، بل نقول: إطلاق قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود" يدل على عدم اشتراط العدالة والذكورة، والشافعي رضي الله عنه يشترطه لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل" *** ولكونه ليس بحال كما نقلناه سابقاً.
والبُتيراء، تصغير بتراء التي تأنيث الأبتر، والمراد به الصلاة برکعة واحدة، وهو مثال للحكم، أي إثبات أن هذا الصلاة مشروعة أم لا؟ ولا ينبغي أن يتكلّم فيه بالرأي والعلة،

خذ: أي يا محمد، **(من أموالهم)** (التوبه: ١٠٣) أي المخالفين من الجهد كأبي لبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة **(صدقة تطهيرهم)** (التوبه: ١٠٣) يا محمد، بالصدقة **(وتزكيهم بها)** (التوبه: ١٠٣) أي بالصدقة. (القرآن)
ولكونه ليس بحال إلخ: أي لأن النكاح ليس بحال فشابة الحدود والقصاص، وشهادة النساء فيما غير مقبولة، فكذا لا يجوز في النكاح، فيشترط الذكورة في شهود النكاح. (السنبلاني) **نقلناه سابقاً**: أي في ذكر التعليلات الفاسدة. (القرآن) **الأبتر**: هو في الأصل مقطوع الذئب، ثم جعل عبارة عن الناقص. (القرآن)

* آخرجه البهقي، وقال الزيلعبي: غريب، وورد في معناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: البغایا التي ينكحهن أنفسهن بغير بينة، آخرجه الترمذی وغيره، قال: والصحيح روایته عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: لا نكاح إلا ببينة، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً عليه، وسيجيء لك زيادة تفصيل على هذا. [إشراق الأ بصار: ٣٠]

** أخرج الترمذی رقم: ١٠٨٩، باب ما جاء في إعلان النكاح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، قال الترمذی: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

*** رواه الدارقطنی من عائشة رضي الله عنها، وفيه يزيد بن سنان وأبوه، قال الدارقطنی: هو وأبوه ضعيفان، وقال النسائي: هو متروك الحديث، وضعفه أحمد وغيره. [إشراق الأ بصار: ٣٠]

وإنما أثبتنا عدم مشروعيتها بما روي أنه عليه نَعَمْ نهي عن البTierاء،^{*} والشافعي يَحْوِزُهَا أي الصلاة بركعة

عَمَلاً لِقُولِهِ عَلَيْهِ: إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيَوْتُرْ بِرَكْعَةٍ،^{**}

وصفة الوتر، مثال لإثبات صفة الحكم، فإن الوتر حكم مشروع، وصفته كونه واجباً أو سنة، ولا يتكلّم فيه بالرأي، فأثبتنا وجوبه بقوله عليه نَعَمْ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَةً، أَلَا وَهِيَ الْوَتَرُ؟"^{***} والشافعي يَقُولُ: إِنَّهَا سَنَةٌ لقوله عليه نَعَمْ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ" حين سأله الأعرابي بقوله: "هل على غيرهن؟"^{****}

[تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه]

والرابع من جملة علة ما يعلّل له: **تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه**، أي الحكم في ما لا نص فيه **بغالب الرأي دون القطع واليقين**,

فليوتر بركعة إلخ: ونحن نقول: معناه فليضم مع الصلاة التي صلى ركعة لتكون وترًا مثلاً إن صلى اثنين فتصيران ثلاثة. (السبلي) **دون القطع**: فإن المجتهد يخطئ ويصيب. (القرم)

* رواه ابن عبد الله عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري نَعَمْ أن رسول الله نَعَمْ نهي عن البTierاء أن يصلّي الرجل واحدة يوتر بها، وذكره ابن عبد الحق المحدث في الأحكام، كذا في البرهان. [إشراق الأ بصار: ٣١، ٣٠]

** أخرجه البخاري رقم: ٩٤٦، باب ما جاء في الوتر، ومسلم رقم: ٧٤٩، باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، عن ابن عمر نَعَمْ.

*** أعلم أن هذا الحديث روي عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخارجة بن حذافة، وأبي بصرة الغفاري نَعَمْ، أما حديث عمرو وعقبة فأخرجهما إسحاق بن راهويه في مستنه، وأما حديث ابن عباس نَعَمْ فرواه الدارقطني. [إشراق الأ بصار: ٣١]

**** أخرجه البخاري رقم: ٤٦، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم رقم: ١١، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، عن طلحة بن عبيد الله نَعَمْ.

فالتعديّة حكم لازم عندنا لا يصحّ القياس بدونه، والتعليل يساويه في الوجود جائز عند الشافعي حَلَّهُ؛ لأنّه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالشمنية في الذهب والفضة حرمة الربا؛ فإنّها لا تتعدي منهما، فالتعليل عنده لبيان لميّة الحكم فقط، ولا يتوقف على التعليل؛ لأنّ صحة التعديّة موقوفة على صحتها في نفسها، فلو توقف صحتها في العلة أي بالإجماع نفسها على صحة تعديتها لزم الدور. والجواب: أنّ صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها، بل على وجودها في الفرع، فلا دور. والدليل لنا: أنّ دليل الشرع

فالتعديّة حكم لازم إلخ: الحاصل أنّ التعليل عندنا ليس إلا لتعديّة الحكم في محل المقصوص إلى محل آخر، فيكون التعليل والقياس واحداً، وعند الشافعي حَلَّهُ يجوز التعليل لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع، فيوجد بدون القياس، وخلاصة الكلام أنّ التعليل عند الشافعي حَلَّهُ أعم من القياس؛ لأنّه صحيح عنده من غير اشتراط التعديّ، وحكمه ثبوت الحكم في المقصوص عليه بالعلة، فإنّ كانت العلة متعددة ثبت الحكم بما في الفرع ويكون قياساً، وإن لم يكن متعددة بقى الحكم مقتصرًا على الأصل، ويكون تعليلاً مستقيماً كالنص الذي هو والذي هو خاص. (السبلي) **يساويه:** أي للقياس، فإذا لم يصحّ القياس بدون التعديّة لم يصحّ التعليل بدون التعديّة أيضاً، فإنّ المزوم ينتفي بانتقاء اللازم. (القرن) **في الوجود:** أي لا في المفهوم ولا في الصدق. (المحي)

جازئ عند الشافعي حَلَّهُ: يعني أنّ التعديّة ليس بلازم للتعليل عنده، فإذا أفاد التعليل تعديّة للعلة إلى الفرع كان قياساً، وإذا لم يُنجد التعليل التعديّة، بل يكون مقصوراً على محل النص لم يكن قياساً، فكان التعليل عند أعم من القياس. (القرن) **لأنّه يجوز إلخ:** وأما المحققون من الحنفية فلا يجوزون هذا التعليل. (القرن)

بالعلة القاصرة: أي التي لا توجد في الفرع، ثم أعلم أن النزاع إنما هو في علة استبانت لمناسبة بين الحكم والعلة، وأما العلة المقصوصة بالنص أو الإجماع فيجوز أن تكون قاصرة مختصة الأصل بالاتفاق، ولا نزاع فيه، وحصلت الفائدة أيضاً، وهي علمنا بإعلام الشارع أن هذه العلة هي المؤثرة، وأية فائدة أعظم من هذه؟ (القرن) **فإنّها لا تتعدي إلخ:** إذ غير الحررين لم يُخلقا ثنain. (القرن) **في صحتها:** الضمير إلى التعليل، والتأنيث قيل: لأنّه كان في الأصل تعليل، وقيل: لأنّ التعليل يعني العلة. (المحي) **والجواب أن صحتها:** أي صحة العلة في نفسها إلخ، ويمكن أن يجاب عنه بأنّ هذا التوقف من الجانبيين توقف معينة كما في المضايفين فلا دور. (القرن)

والدليل لا إلخ: هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المقصوصة بنص ظني كخبر الواحد، فإنه يقتضي أن لا يجوز هذا التعليل أيضاً لجريان مقدماته فيه فافهم، وقال صاحب "التلويع": لا نزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المقصوصة، فإنّا إن أردت عدم الجزم بعليتها فلا نزاع، فإن الشافعية أيضاً يقولون بعدم الجزم، وإن أردت عدم =

لا بد أن يكون موجأً للعلم أو العمل، والتعليق لا يفيد العلم قطعاً، ولا يفيد العمل أيضاً في المتصوص عليه؛ لأنَّه ثابت بالنص، فلا فائدة له إلا ثبوت الحكم في الفرع، وهو معنٍ التعدية، **والتعليق للأقسام الثلاثة الأولى ونفيها باطل**، يعني إن إثبات سبب أو شرط أو حكم ابتداءً بالرأي وكذا نفيها باطل؛ إذ لا اختيار ولا ولادة للبعد فيه، وإنما هو إلى الشارع، وأمّا لو ثبت سبب أو شرط أو حكم من نص أو إجماع، وأردنا أن نُعدِّيه إلى محل آخر، فلا شك أي حكم شرعي أي حكم شرعي أي حكم شرعي أي لتعدية الحكم أن ذلك في الحكم جائز بالاتفاق؛ إذ له وضع القياس، وأمّا في السبب والشرط فلا يجوز أي لتعدية الحكم عند العامة، ويجوز عند فخر الإسلام حَلَّهُ، مثلاً إذا قسنا اللواطة على الزنا في كونه سبباً للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ليتمكن جعل اللواطة أيضاً سبباً للحد يجوز فخر الإسلام العامة عند لا عندهم، فإنَّ كان المصنف حَلَّهُ تابعاً لفخر الإسلام حَلَّهُ كما هو الظاهر فمعنى

= الظن وبعد غلبة رأي المحتهد إلى عليها، وترجح عليها عنده بأمارات معتبرة في استبطاع العلل لا معنٍ لعدم الظن، وأما عند عدم الرجحان فلا نزاع، وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدد فالعلة هو المتعددي فلا نزاع أيضاً.(القرم)
لا بد أن يكون إلح: إذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبئاً.(القرم) **والتعليق**: أي بالقصر لا يفيد العلم قطعاً فإن العلة القاصرة توجب غلبة الظن.(القرم) **لأنَّه**: أي لأن العمل في المتصوص عليه ثابت بالنص، أي بالعلة فإن النص فوق التعليل، فيضاف الثبوت إلى النص لا إلى العلة.

فلا فائدة له: أي للتعليق إلا ثبوت إلح، ولما لم يكن العلة متعددة إلى الفرع، بل تكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة، فعلم أنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فإنه عبئ، ولقلائل أن يقول: إن فائدتها زيادة الإطمئنان بالأحكام والإطلاق على حكمة الشارع في شرعايتها.(القرم) **وهو**: أي ثبوت الحكم في الفرع.(القرم)
ابتداء: أي لا تعدية بأن يكون مقيساً على الأصل المتصوص.(القرم) **فيه**: أي في إثبات السبب أو الشرط أو الحكم بدون التعدية.(القرم) **وأما في السبب والشرط**: بالتعليق أي ما لا نص فيه فلا يجوز إلح.(القرم)

ويجوز إلح: لأن الوصف الذي هو دال على تعين السبب في الأصل أو على تعين الشرط فيه لما وجد في الفرع فيعدّي السببية والشرطية أيضاً إلى الفرع بأن جعلناه سبباً أو شرطاً أيضاً، ألا ترى إلى قياس أمير المؤمنين على حَلَّهُ شرب الخمر على القذف فقال: إنه كما أن القذف علة لإقامة الحدّ أي مثانين جلدة كذلك شرب الخمر علة لهذا الجلد، فتعدي العلة بالقياس وقبل الصحابة حَلَّهُ قوله.(القرم) **فخر الإسلام حَلَّهُ**: وكذا عند القاضي أبي زيد "النوير".(المختصر) **بوصف مشترك بينه**: أي بين الزنا وبين اللواطة، وهو سفع ماء محرّم في محل مشتهي.(القرم)

كونه باطلاً أنه باطل ابتداءً لا تعدية، وإنما فلمراد به البطلان مطلقاً ابتداءً و تعدية.
فلم يق إلا الرابع، يعني لم يق من فوائد التعليل إلا التعدية إلى ما لا نص فيه. ولما كان أي حكم النص
 هذا تارةً على سبيل القياس الجلي وتارةً على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذي
 أني التعدية يعارض القياس الجلي وأشار إلى بيانه بقوله:

[بيان الاستحسان]

والاستحسان يكون **بالأثر والإجماع والضرورة**، والقياس الخفي يعني أن القياس الجلي
 يقتضي شيئاً، والأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يُضاده، فيترك العمل
 ذلك الشيء بالقياس، ويُصار إلى الاستحسان، فيبيّن نظير كل واحد ويقول:
كالسلم مثال للاستحسان بالأثر، فإن القياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم ولكن
جوزناه بالأثر، وهو قوله عليه السلام:

إلا: أي إن لم يكن تابعاً لغurger الإسلام ﷺ. (القرآن) **فلم يق إلخ**: أي لم يق للتعليق حكم سوى التعدية، فلو
 خلا عنها أيضاً كما خلا عن العلم كان عيناً وباطلاً، وأما العلة القاصرة المنصوصة فليست على هذا الديدن؛
 لأنها مفيدة للعلم؛ إذ الشارع لما نص عليها فقد أفاد علمًا بأنها هي المؤثرة في الحكم، ولا فائدة أعظم
 منها. (السنبلة) **القياس الجلي**: أي الذي يدرك بظاهر الأمر. (القرآن) **وهو الدليل الذي إلخ**: نصاً كان، أو
 إجماعاً، أو قياساً خفياً، وإنما سمى هذا الدليل استحساناً لاستحسافهم ترك القياس الجلي به، فكان هذا مستحسناً،
 وشاع في كتب الأصول؛ لأنه إذا أطلق الاستحسان يُراد به القياس الخفي. (القرآن) إجماعاً كان أو نصاً أو قياساً
 خفياً كما في "التلويع". (المحيى) **بالأثر**: أي النص كتاباً كان أو سنة. (القرآن)

فيترك إلخ: لأن من شرط صحة القياس عدم النص، والإجماع مثل النص في إيجاب الحكم ابتداءً، والضرورة في
 حكم الإجماع، والقياس الخفي إن كان أرجح فالعبرة له. (القرآن) **الاستحسان**: وإطلاق الاستحسان على ذلك
 شائع في العرف. (المحيى) **كالسلم**: في "تنوير الأبصار": بيع آجل بعاجل. (القرآن)

لأنه بيع المعدوم: فلا يجوز فإن عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم. (القرآن)
ولكننا جوزناه إلخ: وتركتنا القياس الجلي، فأقمناه ذمة المسلم إليه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم. (القرآن)
 قوله عليه السلام: وكذا في الحديث فهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. (المحيى)

"من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". * والاستصناع،
مثال للاستحسان بالإجماع، وهو أن يأمر إنساناً مثلاً بأن يخرب له خفافاً بكندا، وبين صفتة
ومقداره، ولم يذكر له أجلاً، فإن القياس يقتضي أن لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، ولكننا
تركتنا واستحسناً جوازه بالإجماع لتعامل الناس فيه، وإن ذكر له أجلاً يكون سلماً.

فتركتنا القياس

وتطهير **الأواني** مثال للاستحسان بالضرورة، فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا
تنجست؛ لأنه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة، لكننا استحسناً في تطهيرها
لضرورة الابتلاء بها والخرج في تنفسها.

وطهارة سؤر سباع الطير مثال للاستحسان بالقياس الخفي، فإن القياس الجلي يقتضي
نجاسته؛ لأن لحمه حرام، والسؤر متولد منه كسؤر سباع البهائم، لكننا استحسناً
لطهارته بالقياس الخفي، وهو أنه إنما تأكل بالمنقار، وهو عظم ظاهر من الحي والميت،
بحلaf سباع البهائم؛ لأنها تأكل بلساتها، فيختلط لعابها النجس بالماء. ثم لا خفاء . . .
فيتنفس سؤرها

بالإجماع: بأن يعقد الإجماع على خلاف القياس الجلي. (القمر) **لتعامل الناس فيه**: من زمن الرسول ﷺ إلى
هذا الآن من غير نكير. (القمر) **بالضرورة**: أي يترك القياس الجلي بضرورة دعت إليه. (القمر)
لأنه لا يمكن عصرها إلخ: على أن الماء يتتحس بمقابلة الآنية النجسة، والنحس لا يفيد الطهارة. (القمر)
سباع الطير: كالبازى والصقر ونحوهما. (القمر) **والسؤر إلخ**: أي السؤر يكون باختلاط اللعاب، واللعاب متولد من
اللحم الحرام النجس. (القمر) **سباع البهائم**: كالذئب والأسد. (القمر) **بالقياس الخفي**: الذي قوي أثره. (القمر)
عظم طاهر: فيلaci الطاهر بالظاهر، وهو لا يوجب التنفس. (القمر)

* أخرجه البخاري رقم: ٢١٢٤، باب السلم في كيل معلوم، ومسلم رقم: ١٦٠٤، باب السلم، وابن ماجه
رقم: ٢٢٨٠، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والترمذى رقم: ١٣١١، باب ما جاء
في السلف في الطعام والشرم، والنمسائى رقم: ٤٦٦، باب السلف في الشمار، وأبو داود رقم: ٣٤٦٣، باب في
السلف عن أبي المنهال عن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمر السنة والستين
والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تم فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

أن الأقسام الثلاثة الأولى مقدمة على القياس، وإنما الاشتباه في تقديم القياس الجلي على أي القياس الجلي الخفي وبالعكس، فأراد أن يبيّن ضابطة ليعلم بها تقديم أحدهما على الآخر، فقال:

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها لا بدورها كما تقوله الشافعية من أهل الطرد قدمنا العلة

على القياس والاستحسان الذي هو قياس الخفي إذا قوي أثره؛ لأن المدار على قوة التأثير

ضعفه، لا على الظهور والخفاء؛ فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنها، لكنها ترجح على الدنيا بقوة أثراها من حيث الدوام والصفاء، وأمثلته كثيرة، منها: سور سباع الطير المذكور آنفًا، فإن الاستحسان فيه قويّ الأثر؛ ولذا يقدم على القياس كما حررت، وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربع، بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أبي حنيفة رحمه الله في أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربع.

وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان

الأقسام الثلاثة: أي الاستحسان الذي يكون بالأثر والإجماع والضرورة. (القمر) **لا بدورها:** أي دوران الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا، أو وجودًا. (القمر) **من أهل الطرد إلخ:** والعلة الطردية هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودًا أو عدمًا عند البعض، ووجودًا عند البعض الآخر من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع، والاحتجاج بها غير صحيح عندنا، والشافعية يتحجج بها، ونحن نتحجج بالعلة المؤثرة وندفع العلل الطردية على وجه يُلحِّي الشافعية إلى القول بالتأثير، والشافعية تدفع المؤثرة، ثم نحييهم عن الدفع. (الستبلي)

على القياس: أي الذي ضعف أثره وإن كان جليًّا. (القمر) **قوي الأثر:** فإن ملاقة الظاهر بالظاهر له تأثير قوي في التطهير. (القمر) **هذا:** أي في قول المصنف رحمه الله: الاستحسان الذي هو القياس الخفي. (القمر)

فلا طعن إلخ: كما قال طعنة من لا رواية له: إن حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان قسم خامس خارج عن الأربع، فالعمل به عمل بما ليس بحججة شرعاً. (القمر)

وقدمنا القياس: أي القياس الجلي إلخ، وهذا معطوف على قول المصنف رحمه الله: "قدمنا" إلخ، ثم اعلم أن هذا القياس أي الذي يترجح على الاستحسان بقوة أثره الباطن قليل الوجود فإنه لم يوجد إلا في سبع مسائل، كذا في "التحقيق"، وأما القسم الأول أي تقديم الاستحسان بقوة أثره على القياس فأكثر من أن يُحصى. (القمر)

لصحة أثره الباطن: أي وإن كان فاسداً بحسب الظاهر. (القمر) **على الاستحسان:** وتسمية هذا الاستحسان استحساناً مع أنه متبروك غير مستحسن من باب التغليب، لا من باب الحقيقة. (القمر)

الذي ظهر أثره وخفى فساده كما إذ ثُلِي آية السجدة في صلاتِه فإنه يركع لها قياساً، وفي أي على السجدة الاستحسان لا يجزئه، الأصل في هذا: أنه إن قرأ آية السجدة يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي، ويركع إذا جاء أوان الركوع، وإن ركع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين ركوع الصلاة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجوز قياساً لا استحساناً، وجه القياس: أن الركوع والسجود متشابهان في الخصوص، ولهذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وجه الاستحسان: أنا أُمِنُنا بالسجود وهو غاية التعظيم، والركوع دونه، ولهذا لا ينوب عنه في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة، فهذا الاستحسان ظاهر أثره، ولكن خفي فساده، وهو أن السجود في التلاوة لم يشرع قربةً مقصودةً بنفسها وإنما المقصود التواضع، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل أي التواضع

الذي ظهر أثره: أي إذا نظر بأدبي نظر يُرى صحته، ثم إذا تأمل حق التأمل علم أنه فاسد.(القرآن)

يركع بها: أي إن شاء، إلا أن الركوع يحتاج إلى النية دون السجدة، كذا قال ابن الملك رحمه الله. (القرآن)

يجوز إلخ: بشرط إن نوى أداءها، فيه نص عليه محمد صلوات الله عليه: لأن معنى التعظيم فيهما واحد، وينبغي ذلك التداخل للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافة حتى لا يؤدي إلى التخلط. (السنبلة) **لا استحساناً:** لأن القياس في هذه المسألة مقدم على الاستحسان، قال محمد صلوات الله عليه: وبالقياس نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان؛ لأن القياس ترجح بما روی عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ألمما أجاز أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرد غيرهما خلافه، فكان كإجماع، فقدم على الاستحسان لوجود المرجح، إلخ. من الطحطاوي. (السنبلة)

متشابهان: أي صورة، وهذا القياس الجلي فاسد ظاهراً؛ لأن المشاهدة الصورية لا تفيد حكمًا شرعاً. (القرآن)

وخر: أي داود عليه السلام راكعاً أي ساجداً، سمي السجود ركوعاً؛ لأنه مبدأ السجود، أناب أي رجع إلى الله تعالى بالتوبة، كذا قال البيضاوي. (القرآن) **إنا أُمِنُنا بالسجدة:** قال الله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُلُوا﴾، (النحل: ٦٢)

أيضاً ﴿وَاسْجُدُوا وَاقْرِبُ﴾، (العلق: ١٩) وما في "مسير الدائر" فاسجد واقترب فليس في القرآن. (القرآن)

لا ينوب: أي الركوع عنه أي عن السجدة. (القرآن) **ولكن خفي فساده:** فصار القياس قوي أثر الباطن. (القرآن)

قربة مقصودة: ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر. (القرآن)

التواضع: ليحصل مخالفة المشركين فإنهم استكبروا ولم يتواضعوا. (القرآن)

لَا خارجها؛ فلهذا لم نعمل به، بل عملنا بالقياس المستترة صحته، وقلنا: يجوز إقامة الركوع مقام سجود التلاوة، بخلاف الصلاة فإن الركوع فيها مقصود على حدة والسجود على حدة، فلا ينوب أحدهما عن الآخر.

ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديتها إلى غيره؛ لأنه أحد القياسين، غاية أنه خفي مقابل الجلي، بخلاف الأقسام الأخرى، يعني ما يكون بالأثر أو الإجماع أو الضرورة؛ لأنها معدولة عن القياس من كل وجه، **ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً، ويوجهه استحساناً؟** فإنه إذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع بأن قال البائع: بعثها بألفين، وقال المشتري: اشتريتها بألف، فالقياس أن لا يحلف البائع؛ لأن المشتري لا يدعى عليه شيئاً حتى يكون هو منكراً، **بائع**

لَا خارجها: يعني أن الركوع خارج الصلاة لا ينوب عن سجدة التلاوة؛ لأن الركوع في غير الصلاة ليست قرية ولا يحصل به التعظيم، فلا يتأنّى به سجدة التلاوة.(القرم) **وكلنا يجوز إلخ:** كما يقوم الطهارة لغير الصلاة للطهارة للصلاة لحصول المقصود.(القرم) هذا تقرير عامة المشايخ، وقال محمد بن سلمة: ما حاصله يرجع إلى أنه حكم بتقليل القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوة، والاستحسان عدم الصحة؛ لأن الصلبية قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحساناً والقياس ياباه؛ لأنه جعل القياس هو الظاهر، ومقابلته هو الاستحسان. كذا لخصته من "الطيطاوي" و"المراقي".(السنبل)
بخلاف الصلاة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن الركوع في الصلاة لا يتأنّى به السجدة الصلبية، فينبغي أن لا يتأنّى بالركوع سجدة التلاوة أيضاً لأنها مثلها؟ وحاصل الدفع منع المماطلة.(القرم)

على حدة: لوقوع الأمر مستقلّاً لكل واحد من الركوع والسجود. (القرم) **ثم المستحسن إلخ:** أي الحكم المستحسن بالعلة الخفية، فالمراد بالقياس العلة؛ إذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح، والمراد بالتعديدية إثبات ذلك الحكم في محل آخر، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام (شـ). (القرم)

المستحسن: أي الحكم الثابت بالاستحسان. (المشي) **إلى غيره:** أي إذا وجد فيه تلك العلة.(القرم)
بالأثر: أي النص الكتابي أو الحديث.(القرم) **لأنها:** أي لأن هذه الثلاثة صارت معارضة للقياس، فصارت هذه الثلاثة مخالفة للقياس، فلا تتعدي إلى شيء.(القرم) **ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع هو:** أي البائع منكراً، والحلف لا يكون إلا على المنكر.(القرم)

فينبغي أن يسلم المبيع إلى المشتري، ويحلفه على إنكار الزيادة، ولكن الاستحسان أن يتحالفا؛ لأن المشتري يدعى عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل والبائع ينكره، والبائع يدعى عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره، فيكونان مدعين من وجه ومنكرين من وجه فيحجب الحلف عليهما، فإذا تحالفوا فنسخ القاضي البيع.

وهذا حكم أي تحالفهما جمِيعاً من حيث القياس الخفي حكم معقول تعدّى إلى الوارثين بأن مات البائع والمشتري جمِيعاً، وخالفتا في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتحالفا، ويفسخ القاضي البيع كما كان هذا في المورثين.

والإجارة، أي يتعدّى حكم البيع إلى الإجارة بأن اختلف المؤجر المستأجر في مقدار الأجرة قبل قبض المستأجر الدار يتحالفا كل واحد منهمما وتفسخ الإجارة لدفع الضرر، وعقد الإجارة يتحمل الفسخ.

فاما بعد القبض فلم يوجب يمين البائع إلا بالأثر، فلم تصح تعديته، يعني إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فحينئذٍ كان القياس من كل الوجوه أن يحلف المشتري فقط؛ لأنه ينكر زيادة الثمن الذي يدعوه البائع، ولا يدعى على البائع شيئاً

أن يسلم: أي البائع المبيع إلى المشتري؛ لأن البائع يُقرّ بأنَّ الملك للمشتري.(القمر)
والبائع ينكره: فإنكار البائع أمر باطن لا يعرف إلا بالنظر والتأمل.(القمر)
إلى الوارثين إلخ: لأن الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد، فوارث البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع، فيمكن تعدية التحالف إليهمـا.(السبلي)
يتحالفا: لأن الوارث يقوم مقام المورث، فوارث المشتري يدعى على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل وهو ينكره، ووارث البائع يدعى على وارث المشتري زيادة الثمن وهو ينكره.(القمر)
يتحالف إلخ: فإن المستأجر يدعى استيفاء المنافع بعوض أجرة أقلّ والمؤجر ينكره، والمؤجر يدعى زيادة الأجرة والمستأجر ينكره، فكل واحد مدْعٌ من وجه ومنكر من وجه. **فلم تصح تعديته**: أي إلى الوارث والإجارة.(القمر)

لأن المبيع سالم في يده، ولكن الأثر وهو قوله عليه السلام: "إذا اختلف المتباعون والسلعة قائمة بعينها تحالفا وتراداً" * يقتضي وجوب التحالف على كل حال؛ لأنه مطلق عن قبض المبيع وعديمه، فلما كان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى الوارثين إذا اختلفوا بعد موته أي بعد قبض المبيع المورثين إلا عند محمد صلى الله عليه وسلم ولا إلى المؤجر المستأجر إذا اختلفوا بعد استيفاء العقد عليه على ما عُرف في الفقه مفصلاً. ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان إلا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم أن أهلية القياس والاستحسان تكون حينئذ فقى:

سالم في يده: فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع.(القرآن) وجوب التحالف إلخ: إذ لفظ الترداد يشير إلى جريان التحالف بعد القبض؛ إذ الترداد لا يتصور إلا بعد القبض، فهذا استحسان بالأثر، فلا يتعدى حكمه عند الشيوخين إلى الوارثين إذا اختلفوا بعد موته المورثين، فكان القول قول وارث المشتري، ولا يجري التحالف؛ لأنه بعد القبض ثبت بالأثر مخالفًا للقياس، فيقصر على مورده، ولا إلى المؤجر المستأجر إذا اختلفوا بعد قبض العقد عليه خلافاً لـ محمد صلى الله عليه وسلم، فإن عنده يجري التحالف في جميع الصور. "شرح الحسامي".(السننلي)
فلما كان هذا: أي التحالف بعد قبض المبيع.(القرآن) فلا يتعدى إلخ: بل يقتصر على مورد النص، فالقول حينئذ لوارث المشتري، ويتووجه عليه اليمين.(القرآن) إلا عند محمد صلى الله عليه وسلم: فإنه يقول: إن التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض، ويتعذر إلى الوارثين على كل تقدير فإن كل واحد مدعاً ومنكر.
إلا بالاجتهاد: فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد، وهو بذل الفقيه طاقته في استخراج الحكم الشرعي النظري بحيث يحسن عن نفسه العجز عن المزيد عليه، وهو واجب عيناً على المحتهد إذا سُئل عن حادثة مخصوصة وقعت ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق، وإن كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله، وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة، وهذا عند تعدد المحتهدين، ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عيناً قبل حدوث الحادثة أيضاً إلا إذا كانت الأحكام المستخرجة من المحتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل، وقال أعظم العلماء: وما قيل من أن شرط الاجتهاد حفظ "المبسوط" وظاهر الرواية، فتلك شرط الاجتهاد في المذهب، مثلاً إذا كان حنفي فقيها ولم يجد من إمامه رواية، وكان عملاً بكلياته الاجتهادية جاز له أن يقيس على قوله في مادة بناء على العلم بأصله، ويقول على قياس الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حكم هذه الحادثة كذا، لا أنه يقيس على الفرع حتى يرد أنه غير صحيح عند أكثر أهل الأصول.

* من تخرجه.

[بيان شرط الاجتهاد]

وشرط الاجتهد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية ووجوهه التي قلنا من
الخاص والعام، والأمر، والنهي، وسائر الأقسام السابقة، ولكن لا يشترط علم جميع ما
في الكتاب، بل قدر ما يتعلّق به الأحكام وتستنبط هي منه، وذلك قدر خمس مائة آية
أي أقسامه
أي الأحكام أي علم السنة
التي ألفتها وجمعتها أنا في "التفسير الأحمدى".

وعلم السنة بطرقها المذكورة في أقسامها مع أقسام الكتاب، وذلك أيضاً قدر ما يتعلّق
السنة
به الأحكام أعني ثلاط آلاف دون سائرها.

وأن يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة آنفًا، ولم يذكر الإجماع اقتداءً
بالسلف؛ وأنه لا يتعلّق به فائدة الاختلاف بالاستباط، وإنما يحتاج إليه لأن يعلم المسائل
بالإجماع
أي اختلاف المحتهدين
علم الإجماع

وشرط الاجتهد إلخ: واعلم أن الاجتهد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنى، وقوله: أن يحوي
 علم الكتاب أي، بعد صحة إيمانه فإنه شرط في كل عبادة، وأيضاً الاجتهد استخراج الحكم، فلا بد من معرفة
 المحكم ومن هو وسيلة في تبليغ الأحكام وسائر صفاته.(السنبلى) **أن يحوي إلخ:** سواء كان حافظاً عن ظهر
 القلب أو لا.(القمر) **اللغوية:** بأن يعرف معانى المفردات والمركبات وخصوصاتها في الإفادة إما بالسلبية أو بإعانة
 العلوم كاللغة والصرف والنحو والمعنى والبيان.(القمر)

والشرعية: بأن يعرف المعانى المؤثرة في الأحكام.(القمر) **ولكن لا يشترط إلخ:** إلا أن الأولى أن يكون له علم
 القصص أيضاً فإنها يحتمل أن يستخرج منها أحكام.(القمر) **وعلم السنة:** أي متى، ولا بد من علم أحوال رجال
 الحديث ورواته حتى يميز الصحاح عن الضعاف والغرائب. (القمر) **طرقها:** أي طرق السنة يعني أسانيدها
 وأقسامها من المتواتر والآحاد وغيرها.(القمر) **وجوه القياس:** أي أقسامه حتى يميز القياس الصحيح الواجب
 العمل عن الفاسد السقيم، ومن هنَا أنه يكون للمحتهد حظ وافر من علم الأصول، وأما عدالة المحتهد فيشترط
 لقبول قوله، فإن قبول قول الفاسق متوقف فيه، وبعضهم اشترطوا شرطاً زائداً، وهو أن يكون قصدده معرفة
 الأحكام وتعليمها، لا التعصب والشهرة والرياء والسمعة، وينبغي أن يكون صاحب ورع خائفاً منه تعالى وقت
 الاجتهد فإنه أعين الشرع.(القمر) **طرقها:** أي يعلم سندها الذي رُويَت به أحاديث، ويعلم تواتره وشهرته مع
 العلم بحال الرواية، "بحر العلوم". (السنبلى) **اقداء بالسلف:** فإنهم لا يذكرون الإجماع.(القمر)

الإجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه، بخلاف الكتاب والسنة، فإن لكل مجتهد تأويلاً على حدة في المشترك والمحمل وأمثاله، وبخلاف القياس؛ فإنه عين الاجتهاد، وعليه مدار الفقه، وهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق، فقال:

[بيان حكم الاجتهاد]

وحكمه الإصابة بغالب الرأي، أي حكم الاجتهاد لذكره قريباً أو حكم القياس لذكره في الإجمال إصابة الحق بغالب الرأي دون اليقين حتى قلنا: إن المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين، فلهذا قلنا بحقيقة المذاهب الأربع.

وأخذنا بأثر ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة، وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يُسمّ لها مهر، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه عنها، فقال: "أجتهد فيها برأيي، إن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأت فمِنِي ومن الشيطان، أرى لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط" وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنه، ولم يُنكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً على أن الاجتهاد يتحمل الخطأ، **وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب، والحق في موضع الخلاف متعدد،**

بعض الأشعارية

فلا يجتهد فيها: كيلا يُفي بخلاف الإجماع.(القرآن) **فإن لكل مجتهد إيه:** فلا بد لكل مجتهد من علم الكتاب والسنة ليقدر على التأويل ويحصل فائدة احتجاف المحتهدين بالاستنباط.(القرآن) **وعليه مدار الفقه:** فإن أكثر مسائل الفقه قياسية.(القرآن) **الموعود فيما سبق:** أي من الشارح رحمه الله في ضمن شرح قول المصنف رحمه الله: وجملة ما يعلّل له أربعة.(القرآن) **وحكمه:** أي الأثر المترتب عليه.(القرآن) **إصابة الحق إيه:** أي إصابة الحكم الشرعي بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانب المخالف، وهذا الحكم باعتبار الغالب فإن الاجتهاد قد يفيد القطع أيضاً كما قد مر في أوائل الكتاب.(القرآن) **واحد:** يعني أن الله تعالى في كل مسألة اختلف فيها المحتهدون حكماً معيناً، فمن أصحابه أصحاب، ومن أخطأه أخطأ.(القرآن) **المذاهب الأربع:** أي الحنفي، والشافعى، والمالكى، والحنفى.(القرآن) **وأخذنا:** أي كون المحتهد بما يخطئ ويصيب.(القرآن)

في المفوضة: أي التي انعقد نكاحها بلا مهر، أو على أن لا مهر لها، وقد مر تفسير المفوضة.(القرآن)

قال: أي بعد تردد السائل إليه شهراً، كذا رواه أبو داود.(القرآن) **لا وكس:** أي لا نقص ولا زيادة.(السبيل)

أي في علم الله تعالى، وهذا باطل؛ لأن منهم من يعتقد حرمة شيء، ومنهم من يعتقد حله، وكيف يجتمعان في الواقع وفي نفس الأمر، وقد روي هذا أي كون كل مجتهد مصيباً عن أبي حنيفة رض أيضاً، ولذا نسبه جماعة إلى الاعتزال، وهو منزه عنه، وإنما أي لهذه الرواية غرضه أن كلهم مصيب في العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوي مفصلاً.

وَهُذَا الاختلاف في النقليات لا في العقليات، أي في الأحكام الفقهية دون العقائد
أي بينما وبين المعتزلة
الدينية، فإن المخطئ فيها كافر كاليهود والنصارى، أو مضلل كالرافض والخوارج

وكيف يجتمعان: فإنه اجتماع المتنافيين، ولا بد من أن يكون أحدهما خطأ في الواقع، وللمعتزلة أن يقولوا: إن مرادنا أن الحكم في حق كل مجتهد في كل مسألة ما أصاب إليه رأيه، وليس الله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد، فصار الحق متعددًا، وليس هنا اجتماع المتنافيين، فعلى كل مجتهد أو مقلده العمل على قوله، فاختل了一ن الحكم بالنسبة إلى كل مجتهد، فليس اجتماع المتنافيين لغير الشخصين، فتغير المثل. ولنا أن نقول: إن الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضاً ممتنع في شريعة نبينا صل، فإنه صل معمول إلى سائرخلق داع لهم بأحكام شرعه من غير تفرقة بين الأشخاص، وأن نقول: إذا تغير اجتهاد المجتهد فإن بقي الاجتهاد الأول حقاً لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة إلى شخص واحد، وإلا لزم النسخ بالاجتهاد، وهو لا يجوز، فتأمل.(القرن)

وقد روي: الراوي أبو يوسف بن خالد.(القرن) **وهو:** أي الحال أن أبي حنيفة رض.(القرن)

في العمل: أي بالنظر إلى الدليل وترتيب المقدمات بمعنى أنه أقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والأركان، وأتى بما كلف به وإن أخطأ في الواقع حتى لم يخرج النتيجة حقاً، والتفصيل سيجيء.(القرن)

لا في العقليات: إلا على قول الباحظ وبعض المعتزلة فإفهم يقولون: إن الحق في الاعتقادات متعدد، وقول القاضي البيضاوي في الطواعي يرجي عفو الكافر الغير المعاند يشبه قول هؤلاء، كذا قال أعظم العلماء.(القرن)

أي في الأحكام إلخ: إيماء إلى أن المراد بالنقليات الأحكام الفقهية العملية.(القرن) **دون العقائد الدينية:** أي المسائل الكلامية التي تدرك بالعقل ويعتقد بها.(القرن) **فإن المخطئ فيها إلخ:** أي في العقليات إن كان نافياً ملة الإسلام فكافر، وأثم على اختلافه من بلوغ الدعوة عند الأشعرية، ومحظى المصنيف رض مضى مدة التأمل والتميز عند أكثر الماتريدية وإن لم يكن نافياً ملة الإسلام كخلق القرآن، ونفي الرؤية، والميزان وأمثال ذلك فائم لا كافر.(السنبلة) **كافر:** إن أدى رأيه إلى الشرك أو إنكار الرسول أو إنكار الضروريات الدينية كالصلوة والصيام.(القرن) **أو مضلل:** أي فاسق إن لم ينف الإسلام، بل أنكر العقائد الثابتة القطعية النظرية كقدم القرآن ورؤيه الله تعالى وشفاعة الرسول صل لأهل الكبار.(القرن)

والمعتزلة ونحوهم، ولا يُشكّل بأن الأشعرية والماتريدية اختلفوا في بعض المسائل ولا يقول
 أحد منهما بتضليل الآخر؛ لأن ذلك ليس في أمّهات المسائل التي عليها مدار الدين،
 دليل على عدم الإشكال بخلاف الرواقي والخوارج
 وأيضاً لم يقل أحد منهما بالتعصب والعداوة، وذكر في بعض الكتب أن هذا الاختلاف
 إنما هو في المسائل الاجتهادية دون تأویل الكتاب والسنة، فإن الحق فيهما واحد
 تأویل الكتاب والسنة
 بالإجماع، والمخطئ فيه مُعاتب، والله أعلم.

ثم المحتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً عند البعض، يعني في ترتيب المقدمات
 واستخراج التسليحة جمِيعاً، وإليه مال الشيخ أبو منصور حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة أخرى.
ومختار أنه مصيبة ابتداءً مخطئ انتهاءً لأنه أتى بما كُلف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده
 فيها، فكان مصيبة فيه، وإن أخطأ في آخر الأمر وعاقبة الحال فكان معذوراً، بل مأجوراً؛
 أي في بذل جهده

بأن الأشعرية: هم التابعون لأبي الحسن الأشعري حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ. (القرم)
والماتريدية: هم التابعون لأبي منصور الماتريدي حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ. (القرم) **لأن ذلك**: أي اختلاف الأشعرية والماتريدية. (القرم)
هذا الاختلاف: أي بيننا وبين المعتزلة، أي إصابة المحتهد وعدمها. **ثم المحتهد إلخ**: هذا بيان لاختلاف وقع بين
 القائلين بأن المحتهد مخطئ ويصيب. (القرم) **وجماعة أخرى**: أي من أهل السنة والجماعة. (القرم)
ومختار: أي عند فخر الإسلام حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ وأتباعه، وهو مذهب مشائخ سمرقند. (القرم)

بل مأجوراً: لأنه أتى بالأمر به قدر وسعه خلافاً للأصل من المعتزلة، فإنه يقول: إن المخطئ مأخذ على الخطأ
 الذي وقع منه في الاجتهاد، ثم أعلم أن مسألة أن المحتهد إذا أخطأ مخطئ ابتداءً وانتهاءً كما هو رأي البعض أو
 انتهاءً فقط كما هو المختار معركة الآراء ومزلة أقدام العقلاة، فقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً أنه لا أجر
 للمحتهد المخطئ، وبالخطأ انتهاءً أنه لا مؤاخذة عليه، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً أي لا أجر له، ومخطئ انتهاءً أي
 لا مؤاخذة عليه، وعلى المختار هو مصيبة ابتداءً أي له أجر، ومخطئ انتهاءً أي لا مؤاخذة عليه، وفيه أن هذا
 التفسير غلط فإن كون المحتهد مخطئ مأجوراً مما اتفق عليه الأنام سوى بعض المعتزلة، فكيف يقول أبو منصور
 الماتريدي: إن المحتهد مخطئ ابتداءً وانتهاءً أي لا أجر له ولا مؤاخذة عليه، وقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً:
 بطلان العمل على الخطأ، وبالخطأ انتهاءً: أنه لو ظهر الخطأ ووجب التدارك بالقضاء وغيره، فعند البعض أنه مخطئ
 ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطأه، ويجب التدارك بالقضاء وغيره إذا ظهر الخطأ، وعلى المختار هو
 مصيبة ابتداءً، أي ليس العمل على الخطأ باطلًا، ومخطئ انتهاءً، أي وجب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ، =

لأن المخطئ له أجر، والمصيّب له أجران، وقد وقعت في زمان داود عليه السلام وسليمان عليه حادثة رعي الغنم حرث قوم، فحكم داود عليه شيء وأخطأ فيه، وسليمان عليه شيء آخر وأصاب فيه، فيقول الله تعالى حكايةً عنهما: ﴿فَقَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أي فقهمنا تلك الفتوى سليمان عليه آخر الأمر، وكل واحد من داود وسليمان عليهما السلام آتيناه حكمًا وعلمًا في ابتداء المقدمات، فعلم من قوله: ﴿فَقَهَمْنَاهَا﴾ أن المحتهد يخطئ ويصيب، ومن قوله: ﴿وَكُلَّا آتَيْنَا﴾ أنهما مصيّبان في ابتداء المقدمات وإن أخطأ (الأنبياء: ٧٩)

= ولا يذهب عليك أن هذا التفسير غير صحيح، فإن الإمام أبي منصور الماتريدي صرّح بأنه يجوز العمل في خلافيات المحتهددين على أيّ قول كان هذا الأمر مما أجمع عليه فكيف يقول: إن المحتهد المخطئ مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطأه ووجب تداركه بعد ظهور الخطأ، ألا ترى إلى ما مرّ في قصة أسارى بدر من أنه ما تدرك بعد ظهور خطأ الاجتهاد، وقيل في تقريرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً الخطأ في فعل الاجتهاد، وبالخطأ انتهاءً الخطأ في استخراج النتيجة، وفيه أن المحتهد في الاجتهاد ممثل الأمر فكيف يكون خطأً في فعل الاجتهاد، فإن هذا الفعل آية الامثال، وقال الأكثرون في تفسيرها: إن المحتهد الخاطئ مخطئ ابتداءً أي في ترتيب المقدمات، وانتهاءً أي في استخراج الأحكام، وهذا عند البعض كالأمام أبي منصور ، والمختار أنه مصيّب ابتداءً، أي في ترتيب المقدمات، وخطئ انتهاءً، أي في استخراج النتيجة، وقد ارتضى بهذا التفسير الشارح أيضاً، ولا يذهب عليك أنه على هذا لا غبار على كلام الإمام أبي منصور ، لكن المذهب المختار غير مرضي، فإن الخطأ في النتيجة بعد صحة ترتيب المقدمات لا معنى له، ولا يقبله العقل السليم، اللهم إلا أن يقال: إن الأدلة الظنية لا تستلزم الحكم، فيجوز الإصابة والصحة في الدليل وترتيب المقدمات مع الخطأ في الحكم واستخراج النتيجة فتأمل. (القرآن)

شيء: وهو أن الغنم لصاحب الحرث؛ لأنّه قوم الغنم، بلغت قدر نقصان الحرث، وهذا الحكم من داود عليه

كان بالاجتهاد لا بالوحى، وإلا لما جاز لسليمان عليه خلافه، ولما جاز لداود عليه الرجوع عنه. (القرآن)

شيء آخر: وهو أن الغنم يُدفع إلى صاحب الحرث ينتفع بها ليناً ونسلاً، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان، ثم يرد كل إل صاحبه ملكه. (القرآن) **خطئ إخ**: فكان اجتهاد داود عليه خطأً، إذ لو كان كل من الاجتهادين حقاً لكان كل من سليمان عليه وداود عليه قد أصاب الحكم وفهمه، فلا يكون لتخصيص سليمان عليه بالذكر جهة، ويمكن أن يقال: إن معنى الآية ﴿فَقَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الأنبياء: ٧٩) الفتيا التي هي أحق، ويؤيده ما نقل عن سليمان وكان ابن إحدى عشرة سنة أنه قال غير هذا أوقف للفرقيين، يعني أن ما قال داود عليه حق لكن غيره أحق فحينئذ لا يلزم خطأ داود عليه. (القرآن)

داود عليه السلام في آخر الأمر. والقصة مع الاستدلال مذكورة في الكتب فطالعها إن شئت.
أي المستبطة لا المنصوصة
ولهذا أي ولأجل أن المجتهد يخطئ ويصيب قلنا:

[بيان تخصيص العلة المستبطة]

لا يجوز تخصيص العلة، وهو أن يقول: كانت علي حقّ مؤثرةً لكن تخلف الحكم عنها مانع؛
و موجودة في الفرع أي موجب ذلك الحكم
لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول، فيكون كل منهم
القول بتصويب العلة باختصار
مصيباً في استبطاط العلة **خلافاً للبعض** كمشايخ العراق والكرخي، فإنهم جوّزوا تخصيص العلة
و كالقاضي أبي زيد
المستبطة؛ لأن العلة أمارة على الحكم، فجاز أن يجعل أمارة في بعض الموارد، دون البعض
وإنما قيدت العلة بالمستبطة؛ لأن العلة المنصوصة ذهب إلى تخصيصها كثير من الفقهاء؛

مذكورة في الكتب إلخ: وقد أوردها الشارح رحمه الله في "التفسير الأحمدي" بأتم تفصيل، إن شئت فطالعها. (القرن)
إلى تصويب إلخ: أي عدم القول بأنه مخطئ. (القرن) **إلى تصويب كل مجتهد إلخ:** لأنه إن اعتبر بعد ورود النقض
على التعليل مجرد قوله خصّت علي مانع يلزم التصويب، ولو اعتبر بيان مانع صالح للتخصيص كان مؤدياً إليه
أداء ظاهراً، فلذا قال "يؤدي" دون "يلزم". (السبلي) **لا يعجز مجتهد ما إلخ:** فإنه أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه
نقض في علته المستبطة أن يقول: خصّت علي بدليل مانع، فيتخلص عن المناقضة، فيسلم اجتهاده عن الخطأ،
فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صواباً، فيكون كل منهم مصيباً في استبطاط العلة، وفيه أن طرق دفع العلة كثيرة،
فيفدفع العلة بذلك الطرق، فلا يلزم تصويب كل مجتهد مستدل وإن قلنا بتصويب العلة أيضاً، كما قيل. (القرن)
خلافاً للبعض: قال بحر العلوم مولانا عبد العلي: رحمه الله إن هذا الاختلاف قليل الجدوى ليس له ثرة يعتدّ بها،
وأفاد أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله: العجب من الفخر الرازي القول بعدم جواز التخصيص
ونسبة الجواز إلينا، أقول: إن أظهر قول الشافعي رحمه الله أن تخصيص العلة غير جائز كما هو مذهب جمهورنا،
كذا في "التحقيق"، فقول الرازي بعدم جواز التخصيص ليس بعجب، وأن بعضاً منا قالوا بجواز تخصيص العلة،
كذا في "التحقيق"، فنسبة الجواز إلينا كما وقعت من الفخر الرازي ليس بعجب أيضاً، فتأمل. (القرن)
أمارة: وليس علة تامة موجبة للحكم. (القرن) **فجاز أن يجعل إلخ:** ألا ترى أن المطر قد يختلف عن السحاب
مع أن السحاب علامه له. (القرن) **ذهب إلى تخصيصها إلخ:** لأنها تقبل أن يقال: إنها خصّت منها صورة من
الصور من غير بيان المختص؛ إذ النصوص لا تحتمل الفساد والمناقضة، كما قيل. (القرن)

لأن الزنا والسرقة علة للجلد والقطع، ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض الموضع لمانع.

وذلك أي بيان تخصيص العلة أن يقول: كانت على توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع، أي الحكم أي الحكم أي العلة فصار الحال الذي لم يثبت الحكم فيه مخصوصاً من العلة بهذا الدليل، وعندنا عدم الحكم بناء على

عدم العلة بأن يقول: لم توجد في محل الخلاف العلة؛ لأنها لم تصلح كونها علة مع قيام المانع.

فإن قيل: على هذا أيضاً يلزم تصويب كل مjtهد؛ إذ لا يعجز أحد عن أن يقول: لم تكن العلة موجودة هنا، أجب بأن في بيان المانع يلزم التناقض؛ إذ ادعى أوّلاً صحة العلة، ثم بعد ورود النقض ادعى المانع، فلا يقبل أصلاً، بخلاف بيان عدم وجود الدليل؛ إذ لا يلزم أي في قول المعلل فيه التناقض، فلهذا يقبل.

وبيان ذلك في الصائم النائم إذا صب الماء في حلقه بالإكراه أو في النوم أنه يفسد الصوم؛ لفوات ركته، وهو الإمساك **ويلزم عليه الناسى؛ فإنه لا يفسد صومه مع فوات ركته**

في بعض الموضع إلخ: كالزنا في دار الحرب، فمع وجود العلة وهو الزنا والسرقة لا يجلد. (القمر) **مانع:** كما إذا رجع عن الإقرار قبل الحد فيسائر الحدود الخالصة لله تعالى صحة رجوعه كحد الشرب وحد السرقة وإن ضمن المال، كذا في "الدر المختار". (القمر) **أن يقول:** أي المعلل عند تختلف الحكم عن العلة. (القمر)

من العلة: أي التي ليس فيها عموم حقيقة، فإنه لا عموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار حلولها في مجال متعددة توصف بالعموم. (القمر) **بهذا الدليل:** أي المانع، وإنما قيد به؛ لأن مجرد قول المعلل لا يسمع، بل يجب عليها إظهار المانع الذي يصلح للتخصيص. (القمر) **على عدم العلة:** بإظهار زيادة قيد ووصف له مدخل في العالية وهذا مختلف فيما عدم فيه الحكم. (القمر) **بأن يقول:** أي المعلل إذا ورد النقض.

فلا يقبل أصلاً إلخ: لأنه ثبت فيه التناقض. (السنبلـي) **إذ لا يلزم إلخ:** بل يلزم فيه العدول إلى غير ما قاله أوّلاً بزيادة قيد أو وصف، فما بقي الاجتهاد الأول سالماً عن الخطأ فلا يلزم تصويب كل مjtهد. (القمر)

وبيان ذلك إلخ: أي بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندنا. (القمر) أي جواز تخصيص العلة عند البعض وعدمه عندنا، وعدم الحكم على أن العلة لم توجد. (السنبلـي)

ويلزم عليه الناسى إلخ: أي يرد عليه اعتراض الناسى. (السنبلـي) **لا يفسد صومه إلخ:** فتحلّف الحكم أي فساد الصوم عن العلة أي فوات الركن وهو الإمساك. (القمر)

حقيقة، فيجب عن هذا النقض كل واحد منا ومن جواز تخصيص العلة على طبق رأيه.

فمن أحاجز خصوص العلل قال: امتنع حكم هذا التعليل ثمّه مانع، وهو الآخر يعني قوله عليه السلام:

أي تخصيص العلل في الناسي

"أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك" * مع بقاء العلة، **وقلنا: امتنع الحكم لعدم العلة** فـ**فـكأنه لم يفطر؛ لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى وهو فوات الركن**

الجناية، وبقي الصوم لبقاء ركته، لا مانع مع فوات ركته كما زعم محوّز تخصيص العلة، فجعلنا ما جعله الخصم مانعاً للحكم دليلاً على عدم العلة.

أي ذلك الآخر أي محوّز تخصيص العلة

ويُبيّن على هذا، أي على بحث تخصيص العلة بالمانع.

[بيان أقسام موانع الحكم مع وجود العلة]

تقسيم الموانع، وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر؛ فإنه إذا باع الحر لا ينعقد البيع شرعاً وإن وجد صورةً.

حكم إلخ: أي إفساد الصوم، وقوله: "هذا التعليل" المراد بالتعليق فيه فوت الركن في الناسي.(السبلي)

لأن فعل الناسي إلخ: بيان لزيادة وصف فيه أخرجه عن العلية.(القرمر)

منسوب إلى إلخ: كما يشير إليه الشارع عليه السلام بقوله: فإنما أطعمك الله وسقاك الله.(القرمر)

صاحب الشرع إلخ: حيث جاء في الحديث: "إنما أطعمك الله وسقاك" قوله: فسقط عنه معنى الجناية لسقوط

اعتبار فعله بهذه النسبة، وإذا لم يعتبر بقى الصوم لبقاء ركته حكماً.(السبلي) **سقط عنه إلخ:** لسقوط اعتبار

فعله فصار أكله كلاماً أكل.(القرمر) **دليلاً على عدم إلخ:** فإن ذلك الآخر يدل على أنه ما فات الركن، بل وجد

إمساكه فإن أكله كلاماً أكله.(القرمر) **الموانع:** أي موانع الحكم مع وجود العلة.(القرمر)

وهي خمسة: أي عند من جواز تخصيص العلة بالمانع، وأما من لم يجعله فتقسيم المانع عنده إلى نوعين: مانع يمنع

انعقاد العلة، والمانع يمنع تمام العلة، والموانع الثلاث الأخيرة ثبتت عنده في العلل الشرعية، كذا قال أعظم العلماء

مولانا عبد السلام الأعظمي عليه السلام.(القرمر) **لا ينعقد البيع:** فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذي هو سبب

الملك وعلته، فإن الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بمال.(القرمر)

* مر تخرجه.

ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا إذنه؛ فإنه ينعقد شرعاً لوجود المحل، ولكنه لا يتم
لَا انعقاد العلة
ما لم يوجد رضاء المالك، وعَدَ هذين القسمين من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت
من فخر الإسلام حَلَّهُ؛ لأن التخصيص هو تخلف الحكم مع وجود العلة، وهبنا لم توجد
العلة إلا أن يقال: إنها وجدت صورة وإن لم تُعتبر شرعاً، وهذا عدل صاحب
"التوضيح" إلى أن جملة ما يوجب عدم الحكم حَمْسَة لثلا يرد عليه هذا الاعتراض.

ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط في البيع؛ فإنه وجدت العلة بتمامها، ولكن لم يبتعد
أي للبائع أي البيع
الحكم، وهو الملك لليخيار.

ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك، ولكنه لم يتم معه، وهذا
يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء أو رضاء.
يقدر

ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكن
المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء أو رضاء، ولكنه يمنع
لزومه؛ لأن له ولایة الرد والفسخ، فلا يكون لازماً.

ولكنه لا يتم إلخ: فملك الغير مانع من تمامية البيع.(القرن) **وعَدَ هذين إلخ:** دفع دخل، وهو: أن هذين
القسمين ليسا من أقسام تخصيص العلة فلم عدنا هننا؟(القرن) **مسامحة إلخ:** ولذلك قال في "الدائر": إنما ذكر
هذين القسمين استطراداً؛ لأهمما ليسا عن التخصيص.(السبلي) **لم توجد العلة:** فتخلف الحكم في هذين
القسمين لعدم العلة، لا مانع مع وجود العلة.(القرن) **إلها:** أي العلة وجدت، أي في هذين القسمين.(القرن)
ولهذا عدل صاحب إلخ: ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقاداً أو تماماً.(القرن) **أي لورود هذا**
الاعتراض.(المحيسي) **خمسة:** ولم يقل: تخصيص العلة خمسة.(المحيسي) **ولكن لم يبتعد إلخ:** فالخيار مانع ابتداء الحكم
أي الملك للمشتري، كما في "الهدایة".(القرن) **وهو الملك إلخ:** ونظيره في المحسوسات كما إذا أصاب السهم لكن
يدفعه الدرع.(السبلي) **ولكنه لم يتم معه:** فإن تمام الملك الذي هو الحكم عبارة عن التصرف في المبيع وعدم
التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاء، وخيار الرؤية لا ينافي، وهذا أي لعدم تمام الملك يتمكن إلخ.(القرن)

ولكنه يمنع لزومه: فإن لزوم الملك عبارة عمما ذكر في تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء أو
الرضاء، فخيار العيب يمنع هذا اللزوم؛ لأن له أي للمشتري ولایة الرد والفسخ إذا وجد عيباً في المبيع.(القرن)

[بيان آداب المنازرة]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع في بيان دفعه فقال:
ثُمَّ العُلُلُ نُوعًا: طُرْدِيَّةٌ وَمُؤْثِرَةٌ، وَعَلَى كُلِّ قَسْمٍ ضَرُوبٍ مِنَ الدُّفْعِ، إِنَّ الطُّرْدِيَّةَ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَنَحْنُ نَدْفِعُهَا عَلَى وَجْهِ يُلْجِئُهُمْ إِلَى القُولِ بِالتَّأْثِيرِ، وَالْمُؤْثِرَةُ لَنَا، وَتَدْفَعُهَا أَيُّ بَعْلَمْ مُضطَرًّا أَيِّ الْمَكَالَةِ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ نُجْبِيهِمْ عَنِ الدُّفْعِ، وَهَذَا الْبَحْثُ هُوَ أَسَاسُ الْمَنَاظِرَةِ وَالْمَحاوِرَةِ، وَقَدْ اقْبَسَ عِلْمُ الْمَنَاظِرَةِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ لِلأَصْوَلِ، وَجَعَلَ عِلْمًا آخَرَ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ وَازْدِيادِهَا عَلَى مَا نَبَيَّنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَا الطُّرْدِيَّةُ فَوْجُوهُ دَفْعَهَا أَرْبَعَةُ: القُولُ بِمَوْجَبِ الْعَلَةِ، أَيُّ قُولُ الْمُعْتَرَضِ بِمَوْجَبِ الْعَلَةِ
الْمُسْتَدَلُّ، وَهُوَ التَّزَامُ مَا يَلْزَمُهُ الْمَعْلُولُ بِتَعْلِيلِهِ مَعَ بَقَاءِ الْخَلَافِ فِي الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ كَقْوَلُهُمْ،
أَيُّ قُولُ الشَّافِعِيَّةِ فِي صَوْمِ رَمَضَانِ: إِنَّهُ صَوْمٌ فَرْضٌ، فَلَا يَتَأْدِي إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ بَأْنَ
 يقول: بصوم غدٍ نويت لفرض رمضان، فأوردوا العلة الطردية، وهي الفرضية للتعيين؟

بيان دفعه: أَيُّ دفع قياس المعلول.(المخشى) **طُرْدِيَّة:** المراد بالطردية العلل التي استبانت بالعقل، وما ثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعلول بها، بل إنما حكم بعلتها بالطرد وجوداً وعدماً أو وجوداً فقط، والعلل المؤثرة ضدها، كذا قيل.(القمر) **ضَرُوبُ:** أي أنواع من الاعتراضات.(القمر) **وَالْمُؤْثِرَةُ لَنَا إِلَّا:** مثاله التعليل بعلة التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتباراً بالهرة، والاحتجاج بالطرد كما يفعله الشافعية فاسد عند أهل التحقيق؛ لأنَّه لا بد من التمييز بين العلة والشرط، والطرد لا يصلح ميزة؛ لأنَّه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة.(السنبلوي) **الْمَنَاظِرَةُ:** هو توجُّه المתחاصمين في النسبة بين الشَّيْئَيْنِ لِإِظْهَارِ الصَّوابِ.(القمر)
فَوْجُوهُ دَفْعَهَا أَرْبَعَةُ: وهذا على تقدير تسليم أن العلل الطردية حجة، وإلا فلا حاجة إلى وجوه دفعها.(القمر)
وَهُوَ: أي القول بموجب العلة التزام ما يلزمه إلَّا أي تسليم ما يوجه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبوت مدعى الجيب، وهذا لا يخلو، إما أن يكون المعلول غالباً عن مراد الخصم أو يكون الخصم غالباً عن مراد المعلول، وحيثَنَّ لا بد للمعلول من أن يبيّن مراده، فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل إلَّا الرجوع إلى المانعة، كذا قيل، وقوله: "يلزمه من الإلزام.(القمر) **وَهِيَ الْفِرْضِيَّةُ إِلَّا:** فيه أن الفرضية علة مؤثرة لتعيين النية ثبت تأثيرها فيه، كذا قيل.(القمر)

إذ أينما توجد الفرضية يوجد التعين كصوم القضاء والكافارة والصلة الخمس، ونحن ندفعه بمحض علته **فنتقول: عندنا لا يصح إلا تعين النية، وإنما نحوّه بإطلاق النية على أنه تعين**، وهو التعين **أي صوم رمضان** هذا الإطلاق **أي صوم رمضان** أي سلمنا أن التعين ضروري للفرض، ولكن التعين نوعان: تعين من جانب العباد قصداً، وتعين من جانب الشارع، وهذا الإطلاق في حكم التعين من جانب الشارع، فإنه قال: "إذا انسلاخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان" *، فإن قال الخصم: إن التعين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكافارة دون التعين مطلقاً، فنتقول: لا نسلم أن التعين القصدي معتبر، ولا نسلم أن علته التعين القصدي في القضاء والكافارة هي مجرد الفرضية، بل كون وقته صالحًا لأنواع الصيامات، بخلاف رمضان؛ فإنه متعدد كالمتوحد في المكان القضاء والكافارة، يصاب بمطلق اسمه، ولم يذكر هذا الاعتراض أهل المانعة؛ لأنه سطحي لا يقى بعد الدقة، وتعين البحث؛ فإن استفسار المدعى عندهم وبيانه بعد الطلب واجب، فلا يقبله قطّ.

بيان أقسام المانعة

وللمانعة وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها أو بعضها بالتعين والتفصيل، **أي الثاني**

فنتقول: عندنا لا يصلح إلخ: أعلم أن العلة في هذا المثال علة مؤثرة؛ لأن تأثير الفرضية في تعين نية الفرض ثابت، فظاهر أن القول باختصاص القول بالمحض بالعلة الطردية غير صحيح، كذا في "التنوير". (الستبلي) **ضروري للفرض:** فوصف الفرضية موجب التعين. (القرم) **وهذا إطلاق:** أي إطلاق النية لصوم رمضان. (القرم) **إلا عن رمضان:** فأيام رمضان لا تصلح إلا صوم رمضان لا غير. (القرم) **فنتقول لا نسلم إلخ:** وهذا القول مانعة، فرجع القول بالمحض إلى المانعة. (القرم) **معتبر:** أي بحسب اقتضاء الفرضية. (القرم) **صالحًا لأنواع:** القضاء والنفل والنذر وغيرها. (المحتوى) **وهذا الاعتراض:** أي القول بموجب العلة. (القرم) هو قوله: فإن قال الخصم. (المحتوى) **لأنه سطحي:** أي ضعيف نسبة إلى السطح. (القرم) **وبيانه إلخ:** [أي بيان مدعى على المعلل بعد طلب السائل واجب]. **عدم قبول إلخ:** بالسند وبدونه، والسند ما يذكر لتقوية المنع. (القرم) **مقدمات دليل إلخ:** أي كون الوصف علة، وكوفتها متحققة في الأصل والفرع وغيرها. (القرم)

* مر تخرجه.

وهي أربعة بالاستقراء؛ لأنها إما أن تكون في نفس الوصف، أي لا نسلم أن هذا الوصف الذي تدعى به وصفاً علة، بل العلة شيء آخر، كقول الشافعي المانعة في كفارة الإفطار: إنها عقوبة متعلقة بالجماع، فلا تكون واجبة في الأكل والشرب، فنقول: لا نسلم أن العلة في الأصل هي الجماع، بل الإفطار عمداً، وهو حاصل في الأكل والشرب أيضاً بدليل أنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه لعدم الإفطار.

أو في صلاحيته للحكم مع وجوده، أي لا نسلم أن هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجوداً كقول الشافعي الإثبات في إثبات الولاية على البكر: إنها باكرة جاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيؤلي عليها، فنقول: لا نسلم أن وصف البكار صالح لهذا الحكم؛ لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر

أي إثبات الولاية أي لوصف البكاره أي سوى محل النزاع

أي لا نسلم إلخ: هذا التفسير لكلام المصنف الكتاب على رأي المصنف الكتاب، فإنه جعل المنع الأول منع عليه الوصف، وحيثما يرد عليه أن المنع الثاني الذي بينه المصنف الكتاب بقوله: أو في صلاحيته للحكم مع وجوده عن المنع الأول، فإن صلاحيه الوصف للحكم هو عليه للحكم، فمنع هذه الصلاحيه هو منع العلية، إلا أن يُفرق بأن المنع الأول منع نفس العلية سواء كانت عليها طردية أو مؤثرة، والمنع الثاني منع كون العلة علة مؤثرة، فحصل الفرق بين المنعين، لكنه حيثما يلزم استدراك قول المصنف الكتاب مع وجوده، فإنه لا دخل لوجود الوصف في منع تأثيره للحكم، والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحيه الوصف للحكم أي عليه له، والمنع الأول منع نفس تحقق الوصف في الأصل المقيس عليه كان يقول معلم: إن مسح الرأس مسح قيسنَ ثليله كالاستجاجاء، فيدفع بالمنع بعدم تتحقق العلة في المقيس عليه أي الاستجاجاء، فإن الاستجاجاء تطهير عن النجاسة الحقيقة، وليس المسح تطهيراً لهذه النجاسة، فلو حمل كلام المصنف الكتاب إما أن يكون في نفس الوصف أو في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين الذين رضي بهما القوم لكان أنساب، لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضي به قائله، فتدبر. (القرن)

أن: بعد تسليم وجود الوصف. (القرن) **بل الإفطار إلخ:** أي بل العلة هو الإفطار عمداً. (القرن)

بل الإفطار عمداً إلخ: قلت: لا فائدة لهذا القيد؛ لأن الإفطار ناسياً ليس بإفطار كما مر. (الستبلي)
لا يفسد صومه إلخ: فعلم منه أن الجماع ليس بعلة. (الستبلي) **صالح للحكم:** لأن الوصف إنما يصير علة للحكم بالتأثير، فما لم يبين التأثير كيف يصير صالحًا لإثبات الحكم. (القرن)

لم يظهر له تأثير إلخ: كالمال مثلاً، فإن في ولاية مالها ليس تأثير للبكر بل للصغر كما مر. (القرن)

بل الصالح له هو الصغر.

أو في نفس الحكم، أي لا نسلم أن هذا الحكم حكم، بل الحكم شيء آخر كقول **الشافعي** رحمه الله في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيحسن تثليثه كغسل الوجه، فنقول: لا نسلم أن المستون في الوضوء التثليث، بل الإكمال بعد تمام الفرض، ففي الوجه لما استوعب الفرض صير إلى التثليث، وفي الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير إلى الإكمال، **فيكون هو السنة دون التثليث**.

أو في نسبة إلى الوصف، أي لا نسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف، بل إلى أي حكم الأصل الحكم وصف آخر، مثل أن نقول في المسألة المذكورة: لا نسلم أن التثليث في الغسل مضاد إلى الركنية بدليل الانتقاد بالقيام والقراءة، فإنهما ركنان في الصلاة ولا يُسن تثليثهما، **وبالمضمضة والاستنشاق حيث يُسن تثليثهما بلا ركنية**.

بل الصالح له: أي لإثبات الولاية هو الصغر، سواء كانت باكراً أو ثبياً، فإنه ثبت له تأثير في موضع آخر، إلا ترى أن الصغير يُولى عليه في ماله لصغره.(القرم) **أو في نفس الحكم إلخ**: أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية: لا نسلم أن الحكم ثابت، وقوله بعد ذلك في المتن: أو في نسبة إلى الوصف إلخ أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحية العلة وجود الحكم: لا نسلم أن الحكم ثابت بهذا الوصف، بل يجوز أن يكون ثابتاً بوصف آخر، وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف: إن الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلق الحكم بوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل، والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي منع تعلق الحكم بوصف المذكور في الأصل.(الستبلي)
كقول الشافعي رحمه الله: أي كقول أصحاب الشافعي رحمه الله.(القرم)

لا نسلم أن المستون إلخ: أي ليس حكم الأصل في الأعضاء المغسولة التثليث.(القرم) **بل الإكمال إلخ**: فإن السنة هي إكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه.(القرم) **فيكون هو السنة إلخ**: فصار الإكمال سنة وهو الاستيعاب؛ لأن التثليث ضم المثنين، وفي الاستيعاب ضم ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض مسح ربع الرأس، وضم أكثر من ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض شعرة أو شعرتان، واتحاد المثل ليس من ضرورة التثليث، بل من ضرورة التكرار كما في "التلويع".(القرم) **إلى هذا الوصف**: أي الذي ذكره المعلم.(القرم)

فساد الوضع، وهو كون الوصف في نفسه بحيث يكون آبياً عن الحكم ومقتضياً لضده، ولم يذكره أهل المانعة، ويمكن درجه فيما قالوا: إنه لا يتم التقريب.

كتعليهم، أي تعليل الشافعية لإيجاب الفرقـة بـإسلام أحد الزوجـين، فإنـهم قالـوا: إذا أسلـم أحد الزوجـين الكافـرين تـقع الفرقـة بينـهما بـمحـرـد الإسـلام إنـ كانت غـير مـدخـولـها، وبـعـد مضـي ثـلـاث حـيـض إـنـ كانت مـدخـولـاًـها، وـلا يـحتاجـ إـلـىـ أنـ يـعرضـ الإـسـلام عـلـىـ الآـخـرـ، وـنـحـنـ وهذا لـنـاكـيدـ النـكـاحـ

أـيـ لـأـثـيـاتـ هوـ حـكـمـ هوـ الـوـصـفـ أـيـ الـعـلـةـ

نـقـولـ: هـذـاـ فـيـ وـضـعـهـ فـاسـدـ؛ لأنـ الإـسـلامـ عـرـفـ عـاصـمـاـ لـلـحـقـوقـ، لـاـ رـافـعاـ هـاـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعرضـ الإـسـلامـ عـلـىـ الآـخـرـ، فـإـنـ أـسـلـمـ بـقـيـ النـكـاحـ بـيـنـهـماـ، وـإـلـاـ تـضـافـ الفـرقـةـ إـلـىـ إـبـاءـ الآـخـرـ،

أـيـ وـإـنـ لـمـ يـسـلـمـ

وـهـوـ مـعـنـيـ مـعـقـولـ صـحـيـحـ، وـهـذـاـ أـيـ فـسـادـ الـوـضـعـ مـنـ أـقـوـيـ الـاعـتـراـضـاتـ؛ إـذـ لـاـ يـسـطـعـ

الـمـعـلـلـ فـيـهـاـ مـنـ الـجـوابـ، بـخـلـافـ الـمـانـعـةـ، فـإـنـهـ يـلـجـأـ فـيـهـاـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـائـيـ وـبـيـانـ الـفـرـقـ،

كون الـوـصـفـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـخـ: اعلمـ أـنـ الشـارـحـ ذـكـرـ هـنـاـ قـسـمـاـ وـاحـدـاـ مـنـ قـسـمـيـ فـسـادـ الـوـضـعـ وـتـرـكـ آـخـرـ، وـهـوـ الـذـيـ يـكـونـ الـتـعـلـيلـ فـيـ مـبـطـلـاـ لـحـكـمـ النـصـ، وـأـمـثـلـتـهـ مـرـتـ سـابـقاـ مـنـ قـيـاسـ كـفـارـةـ الـيمـينـ عـلـىـ كـفـارـةـ

الـقـتـلـ.(الـسـيـنـبـلـيـ) عـنـ الـحـكـمـ: أـيـ الـذـيـ قـالـ بـهـ الـقـائـمـ.(الـقـمـرـ) التـقـرـيبـ: هـوـ سـوقـ الدـلـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـسـتـلزمـ

الـمـدـعـيـ.(الـقـمـرـ) بـمـحـرـدـ الإـسـلامـ: فـنـفـسـ الإـسـلامـ عـلـةـ لـإـيجـابـ الفـرقـةـ.(الـقـمـرـ)

وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـخـ: فـلـوـ عـرـضـ الإـسـلامـ عـلـىـ آـخـرـ وـأـسـلـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـديـدـ نـكـاحـ.(الـقـمـرـ) فـيـ وـضـعـهـ فـاسـدـ: أـيـ هـنـاـ

فـسـادـ وـضـعـ الـعـلـةـ، فـإـنـ أـدـنـيـ وـضـعـ الـعـلـةـ أـنـ تـنـاسـبـ الـحـكـمـ، وـالـإـسـلامـ لـيـسـ مـنـاسـبـاـ لـلـفـرقـةـ، بلـ لـضـدـ الـفـرقـةـ لـأـنـ

إـلـخـ.(الـقـمـرـ) بـقـيـ النـكـاحـ إـلـخـ: لـأـنـ الإـسـلامـ مـثـبـتـ لـلـحـقـوقـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ، فـأـوـلـيـ أـنـ يـبـقـيـ الـحـقـوقـ السـابـقـةـ؛ لـأـنـ

الـبـقاءـ أـسـهـلـ مـنـ الـابـتـادـ.(الـسـيـنـبـلـيـ) وـهـوـ مـعـنـيـ: أـيـ إـضـافـةـ الـفـرقـةـ إـلـىـ إـبـاءـ آـخـرـ.(الـمـحـشـيـ)

عـاصـمـاـ لـلـحـقـوقـ: أـيـ النـافـعـةـ، لـاـ رـافـعاـ هـاـ، فـلـاـ يـكـونـ الإـسـلامـ سـبـبـاـ لـلـفـرقـةـ الـتـيـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ رـفـعـ الـحـقـوقـ،

فـيـنـبـغـيـ إـلـخـ.(الـقـمـرـ) إـذـ لـاـ يـسـطـعـ إـلـخـ: إـلـاـ بـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ عـلـةـ أـخـرـ.(الـقـمـرـ)

بـخـلـافـ الـمـانـعـةـ إـلـخـ: فـإـنـ الـمـانـعـةـ خـجـالـةـ جـلـسـ، وـيـمـكـنـ الـاحـتـازـ عـنـهـ بـالـتـفـصـيـ عـنـ عـهـدـ الـنـقـضـ بـالـجـوابـ

بـتـغـيـرـ الـكـلـامـ، فـإـنـهـ يـلـجـأـ فـيـهـاـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـائـيـ، أـيـ تـائـيـرـ الـعـلـةـ فـيـ الـحـكـمـ؛ لـأـنـ السـائـلـ لـمـ يـسـلـمـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ غـيرـ

إـقـامـةـ دـلـلـ، وـلـاـ دـلـلـ يـقـبـلـهـ سـوـىـ بـيـانـ الـأـثـرـ، فـيـضـطـرـ الـجـحـيبـ إـلـىـ بـيـانـ لـإـلـزـامـ الـحـصـمـ، وـأـمـاـ فـسـادـ الـوـضـعـ فـإـنـهـ يـطـلـ

الـعـلـيـةـ بـالـكـلـيـةـ، فـلـاـ يـنـدـفـعـ بـتـغـيـرـ الـكـلـامـ.(الـقـمـرـ) وـبـيـانـ الـفـرقـ: أـيـ فـيـ الـمـادـةـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـاـ وـفـيـ الـأـصـلـ.(الـقـمـرـ)

ولهذا قدّم عليها، وهو بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، فإنه إذا فسد الأداء في الشهادة أي فساد الوضع بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يتفعّص عن عدالة الشاهد وصلاحه.

[بيان المناقضة]

والمناقضة، وهي تختلف الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة، ويُعبر عن هذا في علم أي الرابع أي مع وجود العلة المناظرة بالنقض، وأما المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع **كقول الشافعي** حَلَّهُ في الموضوع أَهْلَ الْمَنَاظِرَةَ والتيمم: إنما طهارتان فكيف افترقا في النية؟ أي لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية فرضاً في التيمم بالاتفاق فتكون في الموضوع كذلك.

إنه يتقدّم بغسل الثوب والبدن، فإنه أيضاً طهارة للصلة، فينبغي أن تفرض النية فيه، فلا بد حينئذٍ أن يلجئ الخصم إلى بيان الفرق بينهما، والقول بالتأثير بأن غسل الثوب طهارة أَي الشافعي بِهِ والبدن وغير ذلك حقيقة وإزالة النجس حقيقي، وهو معقول لا يحتاج إلى النية، بخلاف الموضوع؛ فإنه طهارة لنفس حكمي، وهو غير معقول، فيحتاج إلى النية كالتيمم، فنقول في جوابه: إن زوال الطهارة بعد خروج النجس أمر معقول؛ لأن البدن كله يتتجّس بخروج البول والمي بسواء،

ولهذا: أي لأن فساد الوضع أقوى من المناقضة قدّم عليها. (القرآن) **إذا فسد الأداء إلخ**: بأن كان الدعوى دنائير وأدى شهادة الدار. (القرآن) **للمنع**: أي طلب الدليل على مقدمة معينة. (القرآن) **أن تفرض إلخ**: لأنه وجدت العلة أي الطهارة والحكم أي فرضية النية متخلّف. (القرآن) **بينهما**: أي بين الموضوع وغسل الثوب والبدن. (القرآن) **بالتأثير**: أي بتأثير تلك العلة في الحكم. (القرآن) **وهو معقول**: فإن المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المخل. (القرآن) **لا يحتاج إلخ**: فإنه ليس فيه تعبد. (القرآن)

وهو غير معقول: بل هو تعبد، فإنه ليس في محل الغسل بمحاجة تزول بهذه الطهارة، فإذا كان تعبدًا كالتيمم فلا بد من النية، فإن العبادة لا تتأدي بدون النية. (القرآن) **جوابه**: أي جواب التفرقة والقول بالتأثير. (المحيطي) **يتتجّس إلخ**: فإن موضع الخروج إذا تنجّس فوجب التطهير، وهو لا يتجزّأ، فكان البدن كله يتتجّس. (القرآن) **المي بسواء إلخ**: وأنّ قائل في المي بسواء في خروج النجس، فينبغي أن يكون سواء في زوال الطهارة. (السنبلة) **سواء**: فكان القياس غسل كل البدن بخروج البول والمي كليهما على السواء ولكن إلخ. (القرآن)

ولكن لما كان المني أقل إخراجاً وجب الغسل فيه ل تمام البدن بلا حرج، بخلاف البول؛ فإنه لما كان أكثر خروجاً، وفي غسل كل البدن بكل مرّة حرج عظيم، لا جرم يقتصر على الأعضاء الأربع التي هي أصول البدن في الحدود، ووقوع الآثام منه دفعا للحرج، أي في أطراف الإنسان فالاقتصار على الأعضاء الأربع غير معقول، وأما نجاسة البدن وإزالة الماء لها فامر معقول، فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب؛ لأنّه ملوث في نفسه غير مطهر بطبيعته؛ فلذا يحتاج إلى النية، وأما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة، فيه إشارة إلى أنه تجري فيها المؤثرة الممانعة وما قبلها أعني القول بوجوب العلة، ولا يجري فيها ما بعدها؛ لأنّها لا تحتمل المناقضة

ولكن إنّ استدراك لما قبله، أي إذا صار البول في خروج النجاسة مثل المني فلم يقتصر على الأعضاء الأربع. هي أصول البدن: فإن بالرأس والقدم ينتهي طرفا الإنسان في الطول، وباليدين ينتهي طرفا في العرض.(القمر) في الحدود إنّ: أي حدود الشرع، وأحكامه وأوامره، ونواهيه.(السنبلة) دفعا للحرج: فأقيمت هذه الأعضاء الأربع مقام كل البدن تيسيراً.(القمر) غير معقول: لوجود مقتضى غسل جميع البدن.(القمر) معقول إنّ: وليس زوال الطهارة في خروج البول أمراً غير معقول كما تقول، بل أمر معقول، فاقهم.(السنبلة) فامر معقول: فإن الماء بطبيعة خلق طاهراً وظهوراً مزيلاً للنجاسة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (الفرقان: ٤٨) (القمر) غير مطهر: وهذا لا يزول به النجاسة الحقيقة، فإذا وجدت نية استباحة الصلاة صار التراب ظهوراً بشرط عدم وجود الماء.(القمر) إلى النية إنّ: ثبتت عدم الفرق بين الثواب والوضوء، بل إنّهما معقولان.(السنبلة) إلا المعارضة: فإنه إذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يتحمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع إلى دليل آخر، والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلاً، فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقاً.(القمر) فيه: أي في قوله: بعد الممانعة.(القمر)

لا تحتمل المناقضة إنّ: قال في "التلويع": أعلم، ذهب بعضهم إلى أن النقض غير مسموع على العلل المؤثرة؛ لأن التأثير لا يثبت إلا بنص أو إجماع، ولا يتصور المناقضة فيه، وجوابه أن ثبوت التأثير قد يكون ظنّياً، فيصح الاعتراض بالنقض، وحيثـ إن اندفع بأحد الطرق المذكورة فقد تم التعليل، وإنـ فإذا ما يوجد في صورة النص مانع من ثبوت الحكم أو لا، فإن لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع، وإنـ وجد مانع لم يبطل التعليل. "اللـوـيـع" وغيرـه.(الـسـنـبـلـة)

وفساد الوضع بعد ما ظهر أثراها بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن هؤلاء الثلاثة لا تتحمل المناقضة وفساد الوضع، فكذا التأثير ثابت بها إما مثال ما ظهر أثره بالكتاب ما قلنا في أيٍّ هذه الثلاثة

الخارج من غير السبيلين: إنه نحس خارج، فكان حدثاً، فإن طولبنا ببيان الأثر، قلنا: ظهر أثراه أيٌّ من بدن الإنسان كالدم والصدىق في السبيلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، ومثال ما ظهر أثره بالسنة ما قلنا في سؤر سواكن البيوت: إنه ليس بنحس قياساً على سور الهرة بعلة الطواف، فإن طولبنا ببيان تأثيره، قلنا: ثبت تأثيره بقوله عليه السلام: إنها من الطوافين عليكم الطواف في الطهارة والطوافات، * ومثال ما ظهر أثره بالإجماع ما قلنا: بأنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال، فإن طولبنا ببيان تأثيره قلنا: إن حد السرقة شرع زاجراً لا مُتلقاً بالإجماع، وفي تفويت جنس المنفعة إتلاف،

أثراها: أيٌّ أثر العلة المؤثرة إلخ، وفيه أنه بعد ظهور أثر العلة المؤثرة بالكتاب والسنة والإجماع لا يمكن الممانعة أيضاً، والحق أن ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدل، وظن الدافع لا بعد ثبوت الأثر بالكتاب والسنة عندهما، ففي المؤثرة لما ادعى المستدل تأثيرها فجاز للدافع المنع حتى يثبت المستدل تأثيرها، وكذا جاز له الإبطال بالمناقضة وفساد الوضع، فلو دفع المستدل المناقضة وفساد الوضع وظهر تأثير العلة ثم التعليل، وإلا فلا، فتمام وجوه الإيرادات ترد على المؤثرة كما ترد على الطردية، كذا قيل.(القرم)

الثلاثة: أي الكتاب والسنة والإجماع.(القرم)

المناقضة: وما في "مسير الدائر" بدل "المناقضة" "التناقض" فلا أفهمه فإن التناقض شيء آخر، والمناقضة ه هنا عبارة عن النقض الإجمالي، وهذا شيء آخر، تدبر.(القرم) **حدثاً:** أي ناقضاً لل موضوع.(القرم)

تأثيره: أي تأثير النحس الخارج في كونه حدثاً.(القرم) **من الغائط:** أي أحده بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المطمئن من الأرض، كذا قال البيضاوي.(القرم)

الغائط: المراد به هنا بيت الخلاء أو الصحراء.(المحيطي) **سوakan البيوت:** كالفارأة والوزغة والعقرب والحيبة، كذا في رد المحتار.(القرم) **لأن فيه:** أي في قطع يد السارق مرة ثالثة.(القرم) **تأثيره:** أي تأثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع.(القرم) **زاجراً:** أي للعباد عن السرقة، لا مُتلقاً أيٌّ بجنس المنفعة.(القرم)

* مر تخرجه.

ثم إن فساد الوضع لا يتوجه على العلة المؤثرة أصلًا، وأما المناقضة فإنها تتوجه عليه صورة وإن لم تتجه عليها حقيقة، وإليه أشار بقوله: لكنه إذا تصوّر مناقضة يجب رفعه بطرق أربعة، وهي الدفع بالوصف، ثم بالمعنى الثابت بالوصف، ثم بالحكم، ثم بالغرض على ما يأتي، وليس معناه أنه يجب دفع كل نقض بطرق أربعة، بل يجب دفع بعض النقوض بعض الطرق، وبعضها بعض آخر منها، والمجموع يبلغ أربعة، فالتعليق بالعلة المؤثرة وإيراد النقض الصوري عليها ودفعه كما نقول في الخارج من غير السبيلين: إنه نحس خارج، فكان حدثاً كالبول، فيورد عليه نقضاً، أي على هذا التعليق من جانب الشافعي حَلَّهُ مَا إِذَا لَمْ يَسُلْ، أَيْ نَاقِضًا لِلْوَضْوَءِ كالمدم وغيره من بدن الإنسان

إنه نحس خارج وليس بحدث، فندفعه أولاً بالوصف، أي ندفع هذا النقض بالطريقين: أي من مخرجه

فساد الوضع إلخ: أي كون العلة بحيث يترتب عليها نقيض ما تقتضيه كما سبق تعريفه فيما مضى، ولا شك أن ما ثبت تأثيره شرعاً لا يمكن فيه فساد الوضع، وما ثبت فساد وضعه علم عدم تأثيره شرعاً، وإنما يسمع فساد الوضع على العلة المؤثرة قبل ثبوت التأثير؛ لأنها يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه، هذا خلاصة ما في "التلويع" ومتنه.(السبيلي) لا يتوجه إلخ: لأن أثر العلة المؤثرة لا يثبت إلا بالكتاب والسنّة والإجماع، وهذه لا توصف بالفساد، فتأمل.(القرم) يجب دفعها: أي من جانب المستدل المعلل.(القرم)

بالوصف: أي بعدم تحقق وصف العلة في مادة التخلف.(القرم) نحو خروج النجاسة علة للانتقاض، فنوقض بالتعليق، فممنع الخروج فيه، وقوله: بالمعنى الثابت أي يقال: إن المعنى الذي صارت العلة علة لأجله لم يوجد هنا نحو مسع الرأس مسع، فلا يُسَنَّ فيه التسلية كمسح الخفف، فنوقض بالاستجاجاء، فممنع في الاستجاجاء المعنى الذي في المسح.(السبيلي) ثم بالمعنى إلخ: أي بعدم تحقق المعنى الثابت بالوصف دلالة له دخل في علية الوصف في مادة النقض، فكأنه لم يوجد العلة، فإن الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى.(القرم)

ثم بالحكم: أي بوجود الحكم في مادة النقض.(القرم) أي الدفع بالحكم أي منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض كما قلنا: إن القيام إلى الصلاة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء، فيجب في غير السبيلين، فنوقض بالتيمم، فممنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه، ومثال الرابع نحو خروج خارج نحس علة الانتقاد، فنوقض بالاستجاجة، فنقول: الفرض التسوية بين السبيلين وغيرهما، "توضيح".(السبيلي)

ثم بالغرض: أي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض.(القرم) أنه يجب إلخ: لأن دفع كل نقض بجميع الطرق الأربع لا يتحقق في جميع المقام.(القرم) وليس بحدث: فانتقض علة المستدل.(القرم)

الأول بعدم الوصف، وهو أنه ليس بخارج، بل باد؛ لأن تحت كل جلدة دمًا، فإذا زالت الجلدة ظهر الدم في مكانه، ولم يخرج، ولم يتنتقل من موضع إلى موضع، بخلاف الدم السائل، فإنه كان في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه، ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالةً، أي ندفعه ثانيةً بعدم المعنى الثابت بالوصف، ونقول: لو سلم أنه وجد أي لا عبارة أي النقض وهو الخروج مثلاً وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة، وهو وجوب غسل ذلك الموضع، فإنه يجب أولاً غسل ذلك الموضع، ثم يجب غسل البدن كله، ولكن نقتصر على الأربعة دفعاً للحرج فيه أي بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة من أي الخروج أي لكونه حدثاً حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ، فلما وجب غسل ذلك الموضع وجوب غسل سائر البدن البة، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع، فعدم الحكم لعدم العلة كأنه لم يوجد وهي الخروج، ويورد عليه صاحب الجرح السائل، هو وجوب التطهير في البدن

بعدم الوصف: أي بعدم تحقق الوصف في مادة التخلف.(القمر) **وهو:** أي عدم الوصف أنه أي أن غير السائل.(القمر) **خارج:** الخارج الدم الذي تحت كل جلدة وخرج من موضعه إلى فوق الجلدة.(المحشى) **بل باد:** أي بل هو مستقر في موضعه.(القمر) البادي ما زايده الجلد ظهر الدم الذي تحت كل جلدة.(المحشى) **السائل:** هو دم في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه إلى موضع آخر وسال.(المحشى) **المعن الثابت:** أي الذي له دخل في عملية الوصف.(القمر) **وهو:** أي ذلك المعن الثابت بالوصف.(القمر) **ذلك الموضع:** أي الذي خرج النحس منه.(القمر) **فإنه يجب أولاً إخ:** لأن خروج النحس أثراً في التنجيس. (القمر) **على الأربعة:** أي على الأعضاء الأربعة: الرأس، والوجه، واليد، والرجل.(القمر) **باعتبار ما يكون منه:** أي بسبب ما يخرج من البدن، واحتزز بهذا القول عنإصابة النحاسة من الخارج، فإنها توجب غسل ذلك الموضع، ولا توجب غسل جميع البدن بالإجماع، كما في "التحقيق".(القمر) **وهناك:** أي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع أي بالإجماع؛ لأنه ليس بخارج فليس بنحس.(القمر) **عدم الحكم:** وهو كونه حدثاً بعدم العلة، فإن الجهة التي صارت بها العلة أي ذلك الوصف المؤثرة في الحكم أي كونه حدثاً، وهو وجوب غسل ذلك الموضع معدومةً، وإن تحقق ذلك الوصف فكأنه لم يتحقق الوصف، والفرق بين الدفين أن الأول منع ذات الوصف، والثاني منع وصف عليه.(القمر)

عطف على قوله: "فيورد عليه ما إذا لم يسل"، يعني يورد علينا من جانب الشافعي عليه السلام في المثال المذكور بطريق النقض إيرادان: **الأول**: ما دفعناه بطريقين، والثاني: هو صاحب الجرح السائل، فإنه نحس خارج من البدن وليس بحدث ينقض الوضوء مادام الوقت أي الدائم **باقياً، فدفعه بالحكم**، أي ندفعه بطريقين: **الأول**: بوجود الحكم وعدم تخلفه أي أنه **هو القسم الثالث** حدث، موجب للتطهير بعد خروج الوقت، يعني لا نسلم أنه ليس بحدث، بل هو حدث، لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت **وبالغرض**، أي ندفعه ثانياً بوجود الغرض من العلة وحصوله، **فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك** حاصل فإن البول حدث، أي في ذاته **إذا لزم صار عفوأ لقيام الوقت** في صورة سلسل البول، أي دام البول **فكذا هنا**، يعني الدم كان حدثاً، أي في ذاته **إذا لزم صار عفوأ ليساوي البول المقيس عليه**، فصار مجموع دفع النقض أربعة. أي دام

الأول: هو ما بينه المصنف بقوله: ما إذا لم يسل. (القرم) بطريقين: أي دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف. (القرم) **مادام الوقت باقياً**: فإذا مضى الوقت صار حدثاً ينقض الوضوء. (القرم) **بوجود الحكم**: أي في مادة النقض والتخلف. (القرم) **أنه**: أي خروج هذا الدم السائل. (القرم) **لكن تأخر حكمه**: أي عفوأ ودفعاً للحرج لمانع، وامتناع العمل لمانع لا يضر للتتأثر، ثم اعلم أن هذا الدفع إنما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة، أي وجودها مع تخلف الحكم لمانع، وأما على قول من يأبه فلا يتأتى منه هذا الدفع، كذا قبل. (القرم) **خروج الوقت إلخ**: ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف، وهذا يلزمـه الطهارة لصلة أخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج فإنه ليس بحدث بالإجماع، ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت إذا لبسهما بعد السيلان، والحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأنّـ عنـه لمانع كالابتعـ بشرطـ الخيارـ، وهذا النوع من الدفع إنما يستقيم على قول من جوز التخصيص كما بينـ في "الكشف". (السنـيـ)

وبالغرض: عطف على قوله: بالحكم، وهو القسم الرابع. (المحيـي) **بوجود الغرض إلخ**: فإن الغرض من التعـيلـ غير متـخلفـ. (القرم) **فإن غرضنا**: أي من التعـيلـ التـسوـيـةـ، أي في كونـهـ حدـثـاـ بينـ الدـمـ السـائـلـ والـبـولـ، أي بينـ الأـصـلـ المـقـيـسـ عـلـيـهـ وـالـفـرعـ المـقـيـسـ. (القرم) **لقيام الوقت**: أي لأجل قيام وقت الأداء؛ لأنه مخاطـ بالـأـداءـ، فيـلـزمـ أن يكون قادرـاـ عـلـيـهـ، ولا قـدرـةـ إـلـاـ بـسـقوـطـ حـكـمـ الحـدـثـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، كـذـاـ قـالـ ابنـ الـمـلـكـ. (القرم) **ليساوي**: أي الدـمـ المـقـيـسـ البـولـ المـقـيـسـ عـلـيـهـ، فـلـوـ لمـ يـجـعـلـ عـفـوـاـ فيـ الفـرعـ حالـ الـلـزـومـ لـخـالـفـ الفـرعـ الأـصـلـ، وـذـلـكـ لاـ يـجـوزـ، فالـتـسـوـيـةـ المـقـصـودـةـ منـ التعـيلـ حـاـصـلـ، فـلـيـسـ هـنـاـ نـقـضـ. (القرم)

ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال:

[بيان المعارضة]

وأما المعارضة فهي نوعان: وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول بعينه فهو النوع الثاني، وإنما هو النوع الأول **معارضة فيها مناقضة، وهي القلب** في اصطلاح الأصول والمناظرة معًا، فهو من حيث أنه يدلّ على نقيض مدّعى المعلل يسمى معارضةً، ومن حيث إن دليله لم يصلح دليلاً له بل صار دليلاً للخصم يسمى مناقضةً لخلل في الدليل، ولكن المعارضة أصل فيه، والنقض ضمي؛ لأن النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، ولذلك **سمى معارضتها فيها مناقضة، ولم يسم أي مناقضة قصدًا** أي بعد ظهور التأثير **أي لكون المعارضه أصلًا مناقضة فيها المعارضة.** **وهو نوعان: أحدهما: قلب العلة حكمًا والحكم علة، وهو مأخوذ من قلب القصعة، أي جعل أعلىها أسفلها، وأسفلها أعلىها، فالعلة أعلى والحكم أسفل،**

وأما المعارضة إلخ: ودفع المعارضة بالترجمي، وطريقه سيعطيه.(القمر) **فيها مناقضة:** أي تتضمن إبطال دليل المعلل.(القمر) **ومن حيث إن إلخ:** إيماء إلى أن المناقضة حقيقة إبطال الدليل ببيان تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور، وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقة، بل إنما فيها إحدى خاصتي المناقضة، وهي إبطال الدليل.

أصل فيه: لأن المعارضة قصدية.(القمر) **ضمي:** أي يثبت في ضمن المعارضة.(القمر)

لأن النقض: فإن النقض لا يتوجه على الدليل المؤثر حقيقة بل صورة.(المختي)

سمى معارضته إلخ: ولما كان بعض الأشياء تثبت ضمانتها لا قصدًا فلذا وردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة، فإن العبرة للمتضمن لا للمتضمن له، ولا ترد عليها المناقضة قصدًا كما مرّ.(القمر)

قلب العلة إلخ: أي إبطال علة المستدل بأن يجعل في المعارضة علته حكمًا وحكمه علة، فهذا قلب العلة حكمًا والحكم علة.(القمر) **حكمًا إلخ:** وإنما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم بأن يجعل المستدل حكم

الأصل علة حكم آخر فيه، ثم عداه إلى الفرع.(السبلي) **قصعة:** وقال العيني في شرح "صحيح البخاري": إن القصعة إناء من عود.(القمر) **فالعلة أعلى إلخ:** يعني أن العلة أصل وأعلى فإنه يحتاج إليها الحكم، والحكم فرع وأسفل فإنه تابع للعلة في الوجود، فإذا جعل العلة حكمًا والحكم علة فقد لزم القلب.(القمر)

وهو لا يتحقق إلا إذا جعل الوصف في القياس حكماً شرعاً قبل الانقلاب، لا الوصف المحس الذي لا يقبله **كقولهم أي الشافعية**: إن **الكافار جنس يجلد بكرهم مائة**، فيرجم **ثيهم المسلمين**، يعني أن الإسلام ليس بشرط للإحسان، فكما أن المسلمين يرجم بعضهم ويجلد بعضهم، فكذا الكفار، فجعل **جلد المائة علة لرجم الشيب** بالقياس على المسلمين، وهو في الواقع حكم شرعي، وعندنا لما كان الإسلام شرطاً للإحسان، والكافار ليس عليهم إلا **الجلد بكرأ** كان أو ثيأ عارضناهم بالقلب **فتقول المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة لأنه يرجم ثيهم**، أي لا نسلم أن الجلد علة للرجم في المسلمين، بل **الرجم علة للجلد فيهم**، وهذه معارضة؛ لأنها تدل على خلاف مدعى المعلل الذي هو رجم **ثيهم**، وفيها مناقضة لدليلهم بأنه لا يصلح علة، **والخلاص منه**،

وهو: أي هذا النوع من القلب.(القرن) **لا يقبله**: أي لا يقبل الانقلاب بأن صار حكماً شرعاً.(القرن)
يجلد بكرهم: أي في حد الزنا، والمراد الحرة بدليل لفظ مائة، فإن البكر من العبيد لا يجلد مائة.(القرن)
فيرجم ثيهم إلخ: يعني الإسلام ليس بشرط الإحسان، فكما أن المسلمين يجلد بعضهم ويرجم بعضهم فكذا الكفار، وعندنا الإسلام شرط له، والكافار ليس عليهم إلا **الجلد بكرأ** كان أو ثيأ عارضناهم بالقلب كما بينه فيما بعد في الكتاب. وقول الماتن: "مائة" إشارة إلى أن المراد من المسلمين الأحرار منهم فإن البكر من العبيد لما لم يجلد مائة لم يرجم الشيب منهم، والبكر والشيب يقعان على الذكر والأثنى كذا في شروح "الحسامي".(السنبلوي)
جلد المائة: أي للبكر علة لرجم الشيب فإن جلد المائة غاية حد البكر، والرجم غاية حد الشيب، فإذا وجب في البكر غاية وجب في الشيب غاية؛ لأن النعمة كلما كانت أكمل فالجناية عليها أفحش، فإذا وجب في البكر المائة وجب في الشيب أكثر من ذلك، وليس هذا إلا الرجم، فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المائة إلا الرجم، كذا قال ابن الملك.(القرن) **علة للجلد إلخ**: مما جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع، وما جعلوه حكماً أي رجم الشيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ولزم القلب.(القرن) **وفيها مناقضة لدليلهم إلخ**: أي هذه معارضة صورة؛ لأن مقادها أن هذا التعليل لما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس؛ لأنه إنما يصح إذا كان مثل علة الأصل موجوداً في الفرع، وبعد الانقلاب لم يبق علة الجحيب في الأصل علة، وهي معنى المعارض، لكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكماً.(السنبلوي) **لا يصلح علة**: إيماء إلى أنه ليس المراد بالمناقضة تختلف الحكم عن الدليل، بل المراد ه هنا إبطال دليل المعلل.(القرن)

يعني أن من أراد أن لا يرد على علته القلب في المآل فطريقه من الابتداء أن يخرج الكلام **مخرج الاستدلال**، فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء، وذلك الشيء يكون دليلاً عليه كالنار مع الدخان، بخلاف العلية؛ فإنه يتعمّن أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يضره، ولكن هذا المخلص لا ينفع هبنا للشافعي حَتَّى إِذْ لَا مُسَاوَةٌ بَيْنَهُمَا؛ لأن الرجم عقوبة غليظة، وله شروط، والجلد ليس كذلك، وينفعنا لو قلنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر، فتلزم بالشروع؛ إذ لو قلب الخصم فيقول: إنما يلزم بالنذر؛ لأنّه يلزم بالشروع، قلنا: **بينهما مساواة يمكن أن يستدلّ بحال كلّ منهما على الآخر**

من أراد إلخ: إنماء إلى أنه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب أنه إذا ورد فيدفع بهذا الطريق، بل المراد منه أن من أراد إلخ. (القمر) **مخرج الاستدلال:** أي بطريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر دليلاً إثنايّاً، لا بطريق تعليل أحدهما بالآخر أي دليلاً لمّا. (القمر) **فإنه يمكن إلخ:** وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين، فالقلب لا يضرّ هذا الاستدلال. (القمر) **دليلاً على شيء:** أي يفيد التصديق بثبوته. (القمر)

يكون دليلاً إلخ: إذ الدليل مظهر، فجاز أن يكون كل واحد منهما دليل الآخر، بخلاف العلة فإنه يتعمّن أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يظهره؛ لأن العلة مثبتة، فلا يجوز أن يكون كل واحد منهما مثبتاً للآخر؛ لأن العلة سابقة على المعلول رتبته، فيلزم سبق كل واحد منهما على الآخر، وهذا محال. (السبلي)

دليل عليه: أي مفيداً للتصديق بثبوته. (القمر) **النار مع الدخان:** فالنار دليل على الدخان، والدخان دليل على النار، فإن الدليل مظهر، فجاز أن يكون كل منهما مظهراً للآخر. (القمر) **فإنه يتعمّن إلخ:** لأن العلة ما يؤثّر في ثبوت الحكم، فسبقتها على الحكم ضروريّة، فلو كان كل واحد من الأمرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منها على الآخر، وهذا دور. (القمر) **ولكن:** دفع وهم، تقريره: أن الشافعي حَتَّى يجُوزُ لِهِ أَنْ يَعْمَلُ بِهِذَا الْمُخْلِصَ يجوز له أن يعمل بهذا المخلص فلا ضرر عليه في القلب. (المحي) **إذ لا مساواة بينهما:** أي بين الرجم والجلد، ولا بد لصحة هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ليكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر، والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي **بني الاستدلال عليه، كذا قيل.** (القمر) **وينفعنا لو:** جواب سؤال هو إن كان غير نافع فلم ذكره. (المحي)

بينهما: أي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة، أي ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر. (القمر) **بينهما مساواة إلخ:** أي هما نظيران، أي لما ثبت المساواة بينهما جاز لنا أن نستدل بأحد الحكمين على الآخر، ووجه المساواة أن النذر والشرع كلاماً سبباً تحصيل قرب بخلاف تعليل الشافعي حَتَّى إِذْ لَا مُسَاوَةٌ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ إِمَّا مِنْ حِثِّ الْذَّاتِ، فَالرِّجْمُ مَهْلِكٌ، وَالْجَلْدُ لَيْسَ بِمَهْلِكٍ، إِمَّا مِنْ حِثِّ الشَّرْطِ فَالثَّيَابَةُ شَرْطُ الرِّجْمِ دُونَ الْجَلْدِ. (السبلي)

ولا ضير فيه. والثاني: قلب الوصف شاهدًا على الخصم بعد أن كان شاهدًا له، أي أي من نوعي القلب للخصم، فهو كقلب الجواب يجعل ظهره بطناً وبطنه ظهرًا، فإن ظهر الوصف كان إليك والوجه إلى الخصم، فإن قلب بعده فصار ظهره إليه ووجهه إليك، فهو معارضة من حيث إنه يدل على خلاف مدّعى الخصم، وفيه مناقضة من حيث إن دليله لم يدل على أي إبطال التعليل الأول مدعاه، وهذا هو الذي يسميه أهل المعاشرة بالمعارضة بالقلب، وينجري في كثير من الأحيان في المغالطة العامة الورود كما يبنوه في كتبهم، أي الشافية كقولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية **كتلوا: لما كان صوماً فرضاً**، فجعلت الفرضية علة لتعيين، فعارضناه بالقلب، وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعيين أي صوم رمضان فقلنا: **لما كان صوماً فرضاً** استغني عن تعيين النية بعد تعيينه **كتلوا: لما كان صوماً فرضاً** إنما يحتاج إلى تعيين واحد فقط، لا زائد فيه، **فهذا كذلك، لكنه إنما يتبع بالشروع، وهذا تعيين قبله** من جانب الشارع أي صوم القضاء حيث قال: "إذا انسلح شعبان فلا صوم إلا عن رمضان،^{*} فصوم رمضان وصوم القضاء

الوصف: أي الذي جعله المستدل علة. (القمر) **على الخصم:** أي على ضرر المستدل. (القمر)
كان إليك: فإنه كان شاهدًا عليك والوجه إلى الخصم فإنه كان شاهدًا له، فإذا قلب ذلك الوصف بعده، فصار ظهره إليه، أي إلى الخصم، فإنه صار شاهدًا عليه ووجهه إليك، فإنه صار شاهدًا لك.
في المغالطة: التي عم ورودها على كل مدعى، والمغالطة هو القياس الفاسد، وإن شئت تفصيل المغالطة العامة الورود مع جوابها فارجع إلى تأليفنا المسمى بـ"معين العائضين في رد المغالطين". (القمر) **صوم القضاء:** فإنه لا يتأدى بدون تعيين النية. (القمر) **لا زائد فيه:** أي ليس محتاجاً إلى تعيين آخر بعد تعيينه. (القمر) **فهذا كذلك إلخ:** أي فكذا صوم رمضان، فهما سيان في ذلك. (القمر) **لكنه إلخ:** لما كان يتوهم من قبله: استغني عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء أنه لا فرق بينها فاستدرك بهذا وقال: لكنه، أي صوم القضاء إنما يتبع بعد الشروع في الصوم، وهذا أي صوم رمضان تعيين قبله إلخ. **بالشروع:** أي في الصوم حتى لو نوى للنفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصبح نية النفل، وذلك لعدم تحقق الشروع. **وهذا:** أي صوم رمضان تعيين قبله أي قبل الشروع.

* من تخریجه.

سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعين، لكن رمضان لما كان معيناً قبل الشروع فلا يحتاج إلى تعيين العبد، وصوم القضاء لما لم يكن متعيناً قبل الشروع احتاج إلى تعيين العبد مرة، وقد تقلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين، وهو ضعيف كقوتهم أي الشافعية في حق التوافق حيث لا تلزم بالشروع، ولا تقضى بالإفساد، أي بعد الشروع وعندهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها، أي إذا فسدت بنفسها من غير إفساد بظهور أي التوافق الحدث من المصلي لا يجب إتمامها، وهذا بخلاف الحج فإنه إذا فسد يجب فيه المضي أي بآفال الحج والقضاء بعده، فلا تلزم بالشروع كالوضوء، فإنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع، أي في العام القابل فيقال لهم: لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه أي في النفل عمل النذر والشروع باللزوم كما استوى عملهما في الوضوء بعدم اللزوم فالوصف الذي جعله الشافعي عليه السلام دليلاً على عدم اللزوم بالشروع في النفل، وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة لاستواء لا في الإفساد

سواء إلخ: وما مفترقان من حيث إن رمضان لما كان متعيناً من قبل الشارع لا يحتاج إلخ.(السنبلة)
 وقد تقلب العلة إلخ: فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه تقبيض الحكم السابق.(القرن)
الوجهين المذكورين: أي قلب العلة حكماً والحكم علة، وقلب الوصف شاهداً عليه بعد أن كان شاهداً له.(القرن)
وهو ضعيف: أي فاسد، كذا في "التحقيق".(القرن) **التوافق:** من الصلاة وكذا الصوم.(القرن)
أي إذا فسدت: أي الصلوات التوافق بنفسها إلخ، وما في "مسير الدائر": إذا فسد بنفسه من غير إفساد لظهور الحدث من المصلي إلخ فعجيب، فإن الصوم كيف يفسد بالحدث.(القرن) **فلا تلزم بالشروع:** فلا يلزم القضاء بالإفساد.(القرن) **لم يلزم بالشروع:** فلا يلزم القضاء بالإفساد.(القرن) **لما كان كذلك:** أي لا يمضي في فاسدها كالوضوء.(القرن) **باللزوم:** أي يلزم النفل بالنذر وكذا بالشروع.(القرن)
عملهما في الوضوء إلخ: أي كما يستوي عمل النذر والشروع في الوضوء حيث لا يلزم الوضوء كان عندكم أصلاً ومقيساً عليه كذلك يجب أن يستوي عمل النذر والشروع في الفرع والاستواء في التوافق لا يمكن أن يكون بعدم اللزوم؛ إذ التوافق بالنذر تلزم بالإجماع، فوجب أن تلزم بالشروع أيضاً ليتحقق الاستواء فيهما، فالوصف الذي جعله أصحاب الشافعي عليه السلام علة لعدم اللزوم وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة للاستواء ويلزم منه اللزوم بالشروع، فكان قليلاً من هذا الوجه.(السنبلة) **وهو:** أي ذلك الوصف الذي جعله الشافعي عليه السلام دليلاً.(القرن)

النذر والشروع، ويلزم منه اللزوم بالمشروع، فكان قلباً من هذه الحقيقة، وإنما كان هذا القلب ضعيفاً؛ لأنه ما أتى بصريح نقيض الخصم أعني اللزوم بالمشروع، بل أتى بالاستواء الملزم له؛ ولأن الاستواء مختلف ثبوتاً وزوالاً، ففي الوضوء من حيث كونه بالاستواء الملزم له، أي استواء النذر والشروع في الأصل والفرع لنقض الخصم أي استواء النذر والشروع أي في الأصل والفرع غير لازم بالمشروع والنذر، وفي النفل من حيث كونه لازماً بهما، **وسي هذا عكساً**، أي أي هذا القلب شبيهاً بالعكس، لا عكساً حقيقياً؛ لأن العكس الحقيقي هو رد الشيء على سنته الأول كما يقال في قولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالمشروع كالحج، وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالمشروع كالوضوء، وهو يصلح للترجيح على ما سيأتي؛ لأن ما يطرد وينعكس أولى مما يطرد ولا ينعكس. وهذا لما كان رد الشيء على خلاف سنته الأول كان داخلاً

اللزوم بالمشروع: وهذا نقيض حكم المعلل فإنه عدم اللزوم بالمشروع.(القرآن) **لأنه ما أتى إلخ:** فإن العكس أثبت التسوية، والمستدل لا ينفيها، فلم يثبت القلب، فلذا كان هذا القلب فاسداً غير مقبول.(القرآن) **بالاستواء:** أي باستواء الشرع النذر.(المحتوى) **ثبوتاً:** لأن استواء النذر والشروع في التوافق باللزوم.(المحتوى) **وزوالاً:** دون استواء النذر والشروع في الوضوء لعدم اللزوم.(المحتوى) **ففي الوضوء إلخ:** يعني أن النذر والشروع مستويان في الوضوء الذي هو الأصل بطريق العدم، فإنه لا يلزم بهما إجماعاً، وهما مستويان في الفرع، أي النفل بطريق الوجود فإنه يلزم بهما، فالاستواء صار مختلفاً في الأصل والفرع ثبوتاً وزوالاً فكيف يصح القياس للنفل على الوضوء، فإن القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر وهو لم يوجد.(القرآن) **وهو رد الشيء إلخ:** أي رجعه من ورائه على طريقه الأول والستن.(القرآن) **بالنذر إلخ:** هذا عكس على سنة الأول، فإن في الأول كان الوجود علة للوجود، وفي الثاني صار العدم علة للعدم.(القرآن)

وهو يصلح إلخ: أي هذا العكس الحقيقي ليس بقديح في العلة، بل هو مردود للعلة على غيرها، فإن العلة التي تطرد وتنعكس أولى من العلة التي تطرد ولا تنعكس، فإن الانعكاس يدل على أن للحكم زيادة تعلق بالوصف، فيوجب هذا زيادة قوة في كون الوصف علة.(القرآن) **وهو يصلح إلخ:** حواب سؤال مقدر، وهو: أن هذا القلب لما كان فاسداً فما الفائدة في ذكره في هذا المقام. فأجاب بما حاصله ظاهراً.(السنن) **على ما سيأتي:** أي في مبحث ما يقع به الترجيح.(القرآن) **ما يطرد وينعكس إلخ:** الاطراد هو الوجود عند الوجود، والانعكاس هو العدم عند العدم.(القرآن) **لما كان:** بيان أن هذا ليس بعكس بل شبيه بالعكس. **رد الشيء إلخ:** فإن المعلل جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع، فيلزم اللزوم بالمشروع ضرورة لزومه بالنذر إجماعاً، كما قيل.(القرآن)

في القلب شبيهاً بالعكس، وإنما جعله عكساً اتباعاً لفخر الإسلام لله. والثاني المعارضة **الخالصة** عن معنى المناقضة، ويسمى هذا في عرف الماناظرة معارضة بالغير، وهي نوعان: أحدهما **المعارضة في حكم الفرع** بأن يقول المعترض: لنا دليل يدل على خلاف حكمك في المقيس. وله خمسة أقسام كلها صحيحة مستعملة في علم الأصول على ما قال، وهو **صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة**، وهذا هو القسم الأول منها، وذلك لأن يذكر علة دالة على نقىض حكم المعلل صريحاً بلا زيادة ونقصان، نظيره ما إذا قال الشافعي لله: المسح ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كالغسل، فنقول: المسح في الرأس أي في المعارضه الخالصة مسح، فلا يُسن تثليثه كمسح الخف، أو **بزيادة هي تفسير**، وهذا هو القسم الثاني منها، ونظيره أن نقول في المثال المذكور وقت المعارضة: إن المسح ركن في الوضوء، فلا يُسن تثليثه بعد إكماله، فقولنا: "بعد إكماله" زيادة على قدر المعارضة، ولكنه تفسير للمقصود، أي بالاستيعاب ولكن يُشكل أن هذا المثال ليس للمعارضة الخالصة،

شبيها بالعكس: أي في تحقيق الرد مطلقاً. (القرم) **وله:** أي للمعارضة في حكم الفرع. (القرم) **وهو:** أي للمعارضه في حكم الفرع. (القرم) **وهو صحيح إلخ:** وجه الصحة ما فيه من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بإثبات علة أخرى في ذلك المثل بعينه. (السبلي) **بضد ذلك إلخ:** أي يثبت ضد الحكم الذي أثبته المعلل في المقيس. (القرم) **بلا زيادة:** أي في الحكم الأول الذي قال به المعلل، وبلا تغير فيه. (القرم) **منها:** أي من المعارضه في حكم الفرع. **بأن يذكر علة إلخ:** أي من غير تعرض لإبطال علة الخصم. (القرم) **بلا زيادة ونقصان إلخ:** فيقع به محض المقابلة من غير تعرض لإبطال علة الخصم، فيمتنع العمل بهما مدافعة كل واحد منهاما يقابلهما، وينسد طريق العمل إلا بترجم إحدى العلتين على الأخرى، فإذا ترجمت إحداهما وجّب العمل بالراجحة حينئذ. (السبلي) **أو بزيادة إلخ:** أي أن يذكر علة دالة على نقىض حكم المعلل بزيادة هي تفسير وعارضه صحيحة أيضاً حتى وجّب المصير فيها إلى الترجيح لكنها دون الأولى؛ لأنها تصح بلا زيادة، وهذه لا تصح بدونها. (السبلي) **هي تفسير:** وتقرير للحكم الأول. (القرم) **إن المسح ركن إلخ:** فإن قوله: "لا يُسن تثليثه" ضد الحكم المعلل. (القرم) **للمقصود:** وهو الإكمال بعد الفرض، والتثبت إنما يُسن لأنه إكمال بعد أداء الفرض. (القرم)

بل للقسم الثاني من القلب على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعينه، ولم أر مثلاً لهذا القسم من المعارضة الحالصة، أو **تغير**، عطف على قوله: "تفسير" أي زيادة هي تغيير، وقد بيّنه بقوله: **أو فيه نفي لما لم يثبته الأول، أو إثبات لما لم ينفه الأول**، لكن تحته معارضة **أي للحكم الأول التغيير أي المستبدل** للأول، فهو حال عن قوله: "تغير" و**قيد له**، فيكون مشتملاً على القسم الثالث والرابع، وهذا هو الحق، وقد فهم بعض الشارحين أن قوله: "أو تغيير" قسم ثالث، وقوله: "أو فيه نفي لما لم يثبته الأول أو إثبات لا لم ينفه الأول" بكلمة "أو" دون الواو، وكل منها قسم رابع، وهذا خطأ فاحش نشأ من تحريف الواو إلى أو، فنظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة: إنها صغيرة يُولى عليها بولاية الإنكاج كالتي لها أب، فقال الشافعي رحمه الله: هذه صغيرة عاجزة من مصالحها **أي في النكاج** فلا يُولى عليها بولاية الأخوة قياساً على المال؛ إذ لا ولادة للأخ على مال الصغيرة بالاتفاق، **لقصور الشرفقة**

للقسم الثاني: وهو جعل الوصف شاهداً على المعمل بعد ما كان شاهداً له، فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمينها إبطال علة الخصم، فلا يكون معارضة حالصة.(القرم) **هذا القسم**: أي ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هي تفسير.(القرم) **أو تغير إلخ**: هذا قسم ثالث للمعارضة في حكم الفرع، وهو أن يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بضرب تغيير.(السنبلوي) **لكن**: مرتبط بكل من النفي والإثبات.(القرم)

قسم ثالث: فحيثئذٍ معنى قوله: أو تغيير أو عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة على تغيير الحكم الأول بأن نفي ما ثبتته الأول، أو ثبتت ما نفاه الأول لكن بضرب تغيير، ومثاله وهو المثال الذي سيدكره الشارح رحمه الله فيما سيأتي بقوله: قولنا في اليتيمة إلخ فهذا المثال يمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير مع نفي ما ثبتته الأول، فإن الأول ثبتت الولاية مطلقاً، ومنها الولاية للأخ، والعارض نفي ولاية الأخ، ويمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير، وفيها نفي لما لم يثبته الأول، فإن المعارض نفي ولاية الأخ ولم يثبته المستدل صراحةً فتدبر.(القرم) **خطأ فاحش**: ليس هذا خطأ ولا تحريفاً، فإن ما قال صاحب "الدائر" موافق لما قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله والمصنف رحمه الله في "كشفه"، وكلمة "أو" مذكورة في "كشف المصنف".(القرم) **يُولى عليها**: لعلة الصغر، فكان الولي له الجد أو الأخ أو غيرهما على ما عرف في الفقه.(القرم) **بالاتفاق إلخ**: وتعيين الأخ زيادة توجب تغيير الحكم الأول الذي وقع فيه النزاع؛ لأن النزاع في إثبات أصل الولاية على اليتيمة لا في تعين الولي، فنحن ثبّتنا أصل الولاية، والخصم بهذه المعارضة نفي ولاية الأخ على التعين، وليس ذلك نفياً لما هو المتنازع فيه، =

فهذه معارضة بزيادة هي تغيير، وهي قولنا بولاية الإخوة، وفيه نفي لما لم يثبته الأول؛ لأننا ما ثبّتنا في التعليل ولاية الإخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض إياها، ولكن تحته معارضة أي لأي ولد كان، أي ولاية الأخ للأول؛ لأنه إذا انتفت ولاية الإخوة انتفى سائرها؛ إذ لا قائل بالفصل بين الأخ وغيره ولائيات أهل القرابة ونظير القسم الرابع قولنا: إن الكافر يملك شراء العبد المسلم؛ لأنَّه يملك بيعه فيملك شراءه العبد المسلم كالمسلم، فعارضه أصحاب الشافعى حـ وقالوا: إن الكافر لماً ملك بيعه وجب أن يستوي العبد المسلم فيه ابتداء الملك وبقاءه كالمسلم، لكنه لا يملك القرار عليه شرعاً، بل يجب على إخراجه عن الكافر ملك العبد المسلم أي الكافر العبد المسلم ملكه، فكذلك لا يملك ابتداء ملكه، ففي هذه المعارضه زيادة هي تغيير، وهو قوله: وجب أن يستوي، وفيه إثبات لما لم ينفعه الأول؛ لأننا ما ثبّتنا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل حتى يثبته الخصم في المعارضه، وإنما ثبّتنا الاستواء بين البيع والشراء، ولكن تحته معارضه للأول؛ لأنه إذا ثبّت الاستواء بين الابتداء والبقاء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء.

= فهذا الحكم غير الحكم الأول؛ إذ المعين غير المطلق، فهذا التغيير يقتضي الخلل في المعارضه، لكنها مستلزمة لنفي الحكم الأول، وهو عدم إثبات الولاية على الصغيرة بغير الأب والجد من الأولياء.(الستبلي)
إذ لا قائل بالفصل إلخ: فإن كل من ينفي الإجبار بولاية الإخوة ينفي الإجبار بولاية العمومة ونحوها.(القرم)
ونظير القسم الرابع إلخ: وهو أن يعارضه في الخل المتنازع فيه بما لم يكن ثبّته المعلل، أو إثباتاً لما نفاه، بل يكون ثبّيناً لما ثبّته المعلل، أو إثباتاً لما لم ينفعه، لكن يكون تحته معارضه لحكم المعلل بأن يكون حكم الثابت بما مستلزمها لانتفاء الحكم الذي ثبّته المعلل، فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيها، ومثاله ما بينه الشارح حـ.
(الستبلي) كالمسلم: أي كما أن المسلم يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه فكذا الكافر.(القرم)
أن يستوي فيه: أي في الكافر ابتداء الملك، أي حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاوته له، أي تقرره على الملك.(القرم)
كالمسلم: أي كما أن المسلم يملك ابتداء ملك العبد المسلم وبقاوته، أي تقرره عليه.(القرم)
فكذلك لا يملك: أي الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقاً للاستواء.(القرم)
إنما ثبّتنا الاستواء إلخ: فكان إثباتاً لما لم ينفعه الأول، فلا يكون المعارضه متصلة بموضع النزاع، فتكون فاسدة، لكن يوجه صحته بأن يقال: إن تحتها معارضه إلخ.(القرم)
بين الابتداء: أي ابتداء الملك وبقاوته.(القرم)
بين البيع والشراء: أي بيع العبد المسلم وشرائه.(القرم)

فيصح البيع دون الشراء؛ لأنَّه يوجِبُ المُلْكُ ابتداءً، فيتصلُ بِمَوْضِعِ النَّزَاعِ مِنْ هَذَا الوجه.

أو في حكم غير الأول لكن فيه نفي الأول، عطف على قوله: "بِضَدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ" أي لم يعارضه بِضَدِّ الْحُكْمِ الأول، بل يعارضه في حكم آخر غير الأول، لكن فيه نفي الأول، وهذا هو القسم الخامس منها، نظيره ما قال أبو حنيفة رض في المرأة التي نُعِي إِلَيْها زُوْجُهَا، أي أخبرت بموته، فاعتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ بِزُوْجٍ آخَرَ، فجاءَتْ بِوْلَدٍ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ حَيًّا أَنَّ الْوَلَدَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لأنَّه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما، فإن عارضه الخصم بأن الثاني صاحب أي الزوج الثاني الزوج الأول فراش فاسد، فيستوجب به النسب كما لو تزوجت امرأة بغير شهود وولدت منه يثبت النسب منه وإن كان الفراش فاسداً، **فهذه المعارضة لم تكن لنفي النسب عن الأول، بل لإثبات النسب** أي الزوج

فيصح البيع: أي بيع العبد المسلم دون الشراء؛ لأنَّ بقاء ملك الكافر في العبد المسلم ممنوع بالاتفاق، فيؤمر بإخراجه عن ملكه باليبيع من مسلم أو الإعتاق أو نحو ذلك، ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء أيضاً، فلا يصح شراءه العبد المسلم؛ لأنَّه يوجِبُ ابتداء المُلْكِ. (القرآن) **هذا الوجه:** لكن الاتصال لما يثبت إلا بعد البناء بإثبات التسوية بين الابتداء والبقاء وليس للسائل البناء رجحَتْ جهة الفساد. (المحتوى)

غير الأول: أي غير الحكم الأول الذي أثبته المعلل، أي لا يخالف الحكم الذي أتى به السائل الحكم الذي أثبت المعلل صورةً، بل حكمه حكم آخر في محل آخر بعنة أخرى، لكن فيه أي فيما ثبت بهذه المعارضة من الحكم نفي الأول، أي من حيث المعنى، فإنه إذا ثبت أحدَهُما لم يثبت الآخر. (القرآن) **بل يعارضه إلخ:** أي يثبت المعارض حكمًا غير الحكم الأول. (القرآن) **لكن فيه:** أي فيما ثبت بالمعارضة من الحكم. (القرآن)

نفي الأول: بأن يكون ثبوته مستلزمًا لانتفاءه من حيث المعنى. (المحتوى) **فراش صحيح:** أقول لا بد عن قيد القوي احتراز عن الأمة الخليلة؛ فإنها فراش صحيح ضعيف. (السنن) **بينهما:** أي بين الزوج الأول وتلك المرأة. (القرآن) **فهذه المعارضة إلخ:** قلت: هي في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم؛ لأن المستدل علل لإثبات النسب من الأول، والسائل علل لإثباته من الثاني، فكان ينبغي أن يعَلَّ لـنفيه عن الأول ليتوارد النفي والإثبات على حكم واحد، إلا أن فيها صحة من وجه؛ لأنَّه لو ثبت من المعاشر لانتفَى من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين، فيحتاج إلى الترجيح. (السنن) **بل لإثبات النسب إلخ:** هذا حكم آخر غير الحكم الأول، فالقياس أن لا يصح هذه المعارضة؛ لأنَّ من شرطها أن يكون الحكم الذي يتواجد عليه النفي والإثبات واحدًا لكن تصحَّ هذه المعارضة من حيث أنَّ فيه نفي الأول إلخ. (القرآن)

من الثاني لكن فيه نفي الأول؛ لأنه إذا ثبت من الثاني ينتفي عن الأول لعدم تصور أي النسب النسب من شخصين، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح، فنقول: الأول صاحب فراش صحيح، والثاني صاحب فراش فاسد، والصحيح أولى من الفاسد، فيعارضه الخصم بأن الثاني حاضر والماء ماءه، وهو أولى من الغائب، فيظهر حينئذ فقه المسألة، وهو أن الملك ^{أي الحاضر} والصحة أحق بالاعتبار من ^{أي شبهة النسب} الحضرة والماء، فإن الفاسد يوجب الشبهة، والصحيح يوجب الحقيقة، والحقيقة أولى من الشبهة.

والثاني في علة الأصل أي النوع الثاني من المعارضة الخالصة للمعارضة في علة المقيس عليه بأن يقول: عندي دليل يدل على أن العلة في المقيس عليه شيء آخر لم يوجد في الفرع، وهي ثلاثة أقسام كلها باطلة على ما قال.

وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى، هذا هو القسم الأول كما إذا عللنا في بيع الحديد بأنه موزون قبل بخسارته، فلا يجوز بيعه متفضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه السائل بأن العلة عندنا في الأصل هي الثمنية، وتلك لا تتعدى إلى الحديد.

^{أي النسب والفضة لا الوزن}

أو يتعدى إلى فرع مجمع عليه، وهو القسم الثاني كما إذا عللنا في حرمة بيع الحص

فيحتاج إلى: أي إذا تحقق المعارضة فيحتاج المخيب إلى ترجيح ما ادعاه على ما ذكره السائل.(القمر)

من الغائب إلى: أي كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسداً يرجح الحاضر، فكذا هبنا. من بعض الشرح المعتبرة.(السنبلني) **الملك**: أي ملك الزوج الأول المرأة ملك النكاح.(القمر) **والصحة**: أي صحة النكاح الأول.(القمر) **من الحضرة والماء إلى**: كما في فصل الزنا، فإن الملك للأول والحضره والماء للثاني.(السنبلني) **شيء آخر**: أي غير العلة التي قال بها المعلم.(القمر) **سواء كانت**: أي المعارضة بمعنى أي بذكر السائل علة في المقيس عليه لا يتعدى إلى الفرع أصلاً.(القمر) **هذا**: أي أن يأتي السائل بعلة لا تتعدى من المقيس عليه.(المحشى) **لا تتعدى إلى**: فلا يثبت حرمة التفاضل في الحديد.(القمر) **إلى الحديد إلى**: وبطنان هذا القسم لعدم حكمه، وهو التعدي لما مرّ أن حكم التعليل التعدية.(السنبلني) **وهو القسم**: أي يأتي السائل بعلة تتعدى إلى مجمع عليه.(المحشى)

بحبسه متفاضلاً بالكيل والجنس كالحنطة والشعير، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل
 أي المالكي
 الحنطة والشعير
 ليست ما قلت، بل هي الاقنيات والادخار، وهو معدوم في الجص وإن كان يتعدى إلى
 أي القدر والجنس
 أي الفرع
 فرع مجمع عليه، وهو الأرز والدحن.

أو مختلف فيه، أي يتعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو القسم الثالث، مثاله ما لو عارض
 السائل في المسألة المذكورة بأن العلة في الأصل هو الطعم، ولم يوجد في الجص، وهو
 أي الشافعى
 لا الكيل مع الجنس
 يتعدى إلى فرع مختلف فيه أعني الفواكه وما دون الكيل، وهذه الأقسام كلها باطلة؛ لأن
 الوصف الذي يدعى السائل لا ينافي الوصف الذي يدعى المعلل؛ إذ الحكم يثبت بعمل
 شتى، فإن لم يكن وصفه متعدّياً ففساده ظاهر؛ لأن المقصود بالتعليل التعديّة، وإن كان
 أي وصف السائل
 متعدياً كانت المعارضه أيضاً فاسدة؛ لأنها لا تعلق لها بالمتنازع فيه إلا أنها تفيد عدم تلك
 أي تلك المعارضه
العلة فيه، وهو لا يوجب عدم الحكم.

مجمع عليه: أي أجمع عليه المعلل والمعارض السائل.(القرم) **أو مختلف فيه**: معطوف على قول المصنف الله: مجمع
 عليه.(القرم) **مختلف فيه**: أي بين المعلل والمعارض السائل.(القرم) **أعني الفواكه إلخ**: فإن الفواكه وما دون الكيل
 الشرعي أي نصف صاع كالحنطة والخففتين ليس فيها الربا عندنا؛ لأنها ليست بمكيلة ولا موزونة، وعند الشافعى
الله فيما الربا.(القرم) **الوصف الذي إلخ**: سواء كان متعدّياً أو غير متعدّ.(القرم)

لا ينافي إلخ: فإن معارضه العلل لا تتحقق، فالعلة التي أبدعها السائل المعارض وإن لم توجد في الفرع لكن وجود
 العلة التي أبدعها المعلل في الفرع كافي لإثبات الحكم، فيصبح قياسه، وقال صاحب "التلويح": إن مقصود المعارض
 إبطال وصف المعلل، فإذا بين عليه وصف آخر احتمل أن يكون كل من الوصفين مستقلًا بالعلية وأن يكون كل
 منها جزء علة، فلا يصح الجزم باستقلال علة المعلل أو المعارض، فيحصل عرضه، فيحصل معارضه، فتأمل.(القرم)
شتى: جمع شتى كمريض ومرضى، وما في "مسير الدائر": جمع شتى، أي في مختلفة فمما لم يثبت.(القرم)
التعديّة: فإذا خلا التعليل عن التعديّة بطل خلوه عن الفائدة والمقصود، وإذا بطل التعليل بطل المعارضه، كذا
 قيل.(القرم) **تلك العلة**: أي العلة التي أبدعها المعارض.(القرم)

وهو: أي عدم تلك العلة في الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم في الفرع بعلة أخرى.(القرم)
عدم الحكم إلخ: إذ الحكم يثبت بعمل شتى، وبعد فساد تلك العلة تبقى علة أخرى، وهي تكفي.(السبيل)

[صحة كل الكلام في أصل وضعه]

وكل كلام صحيح في الأصل، أي في أصل وضعه وجوهره ولكن يذكر سبيل المفارقة التي هي باطلة عند أهل الأصول، فاذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيز الفساد إلى حيز الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معاً، وإنما تذكر هذه القاعدة هناء؛ لأن المعارضة في علة الأصل هي المسماة بالمفارقة عندهم؛ لأنها أتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الأصل والفرع، وهو فاسد عند الأكثر، فإذا أتى السائل بكلام لطيف مقبول في ضمن هذه المفارقة الفاسدة، فلا بد أن يذكر ذلك الكلام بعينه في ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولاً بمادته وهيأته معاً، مثاله ما قال الشافعي عليه السلام في إعتاق الراهن العبد المرهون: إنه لا ينفذ إعتاقه؛ لأن الإعتاق تصرف من الراهن يلاقي حق المدين بالإبطال، فكان باطلاً كالبيع، فمن جوز منا المفارقة قال في جوابه: إن الإعتاق ليس كالبيع؛ لأن البيع يتحمل الفسخ والعقد لا يحتمله،

وكل كلام إلخ: لما كان المعارضة في علة المستدل فاسداً عند الأكثر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة مقبولة إذا أوردت بهذه القاعدة، فقال الماتن: وكل كلام إلخ، وحاصل معنى العبارة أن كل كلام يذكره أهل الطرد على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة ليخرج من حيز الفساد إلى حيز الصحة ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معاً. (الستبلي) **أصل وضعه إلخ:** فإنه في الأصل والحقيقة منع للعلة المؤثرة. (القرم)
ولكن يذكر إلخ: أي يذكره أهل الطرد في مقام السؤال. (القرم) **هي المسماة بالمفارقة إلخ:** فلا يرد عليه أن الكلام هنا في المعارضة والمفارقة غيرها فلهم ذكرها المصنف عليه السلام هنا؟ وتقرير الجواب غير خفي. (الستبلي)
لأنه أتى إلخ: دليل لقوله: المسماة. (القرم) **يقع بها الفرق إلخ:** فإنه يقول السائل: إن علة الحكم الأصل وصف كذا، وهذا الوصف موجود في الأصل ومعدوم في الفرع. (القرم) **وهو إلخ:** أي إتيان السائل بعلة يقع بها الفرق. (الستبلي)
في إعتاق الراهن: أي بدون إذن المدين. (القرم) **إنه لا ينفذ إلخ:** وعندنا ينفذ إعتاقه. (القرم)
كالبيع: أي كما أن الراهن إذا باع المرهون بدون إذن المدين يرث هذا البيع، فيكون باطلاً. (القرم)
يتحمل الفسخ: فيظهر أثر حق المدين بأن يمنع النفاذ فيفسخ البيع. (القرم)
لا يحتمله إلخ: فلا يظهر أثر حق المدين في المنع من النفاذ فينعقد العقد لازماً. (القرم)

فلا يصحّ القياس، وهذا الفرق هو المعارضة في علة الأصل؛ لأنّ قائله يقول: إن علة عدم جواز البيع هي كونه محتملاً للفسخ بعد وقوعه، فهذا السؤال وإن كان مقبولاً في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يُقبل منه، فكان حقّه أن نورده نحن على سبيل الممانعة فنقول: لا نسلّم أن الإعتاق كالبيع، فإن حكم البيع التوقف على إجازة المرهن فيما يجوز فسخه لا الإبطال، وأنت في الإعتاق تبطل أصلاً ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته، حتى لو أجاز المرهن لا ينفذ إعتاقه عندك.

أي إعتاق الراهن
ولما فرغ عن بيان المعارضة شرع في بيان دفعها، فقال:

[بيان دفع المعارضة]

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيها الترجيح، أي ترجيح أحد المعارضين على الآخر
دفعها

القياس: أي قياس الإعتاق على البيع.(القرم) **هي كونه محتملاً إلخ**: وهذه العلة لا توجد في الفرع أي الإعتاق.(القرم) **الإعتاق كالبيع إلخ**: تقريره: أن الأصل هنا البيع، فإن أريد أن حكم الأصل هنا البطلان فهو منوع؛ لأن الحكم عندنا في بيع الراهن الرهن التوقف، وإن كان حكم الأصل التوقف على إجازة المرهن، فحكم الفرع إن ادعتم أنه البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين، فكيف يصحّ القياس؟ وإن ادعتم أنه التوقف على إجازة المرهن فلا يمكن، فإن العتق غير محتمل للفسخ، فإن العبد أو المولى لو أراد فسخه بعد وقوعه لا ينفسخ.(القرم) **حكم البيع**: أي بيع الراهن المرهون.(القرم)

فيما يجوز فسخه إلخ: وهو الإعتاق، يعني إذا باع الراهن المرهون ينفذ موقفاً على إجازة المرهن، وإذا أعتق الراهن المرهون أنت تبطل أصلاً، فقد غيرت حكم الأصل، والحاصل أن لا نسلّم أن قياسكم صحيح؛ لأن الأصل وهو البيع، والفرع هو العتق، وحكم الأصل هو التوقف وهو لا يوجد في الفرع، فإن العتق لا يتوقف، فعلى قياسكم كان أن يثبت التوقف فيه، ولكنكم أثبتم حكمًا آخر في الفرع، وهو البطلان الذي هو حكم جديد لم يتعدّ من الأصل؛ لأن ذلك لم يكن موجوداً فيه، فكيف التعدي منه؟(الستبلي)

يجوز: كالبيع والإجازة وغيرهما.(المحيسي) **لا الإبطال إلخ**: فانعدم شرط القياس، وهو أن يتعدّ الحكم الأصلي بعينه في الفرع وه هنا لم يوجد؛ لأن الحكم في البيع التوقف، وفي الإعتاق الإبطال.(الستبلي)

ما لا يجوز: كالإعتاق والتبيير وغيره.(المحيسي) **وإذا قامت المعارضة**: أي لم تندفع بالمانعة والقلب وغيرهما.(القرم)

بحيث تندفع المعارضة، فإن لم يتأتَ للمحيب الترجيح صار منقطعاً، وإن يتأتَ له أي العلل الأول فللسائل أن يعارضه بترجح آخر، وهذا هو حكم المعارضة في القياس، وأما المعارضة في النقليات فقد مضى بيانها.

أي النصوص

وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً، أي بيان فضل أحد المثلين، ولا يكون تعريفاً للرجحان لا للترجح، ومعنى قوله: "وصفاً" أن لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجح دليلاً مستقلاً بنفسه، بل يكون وصفاً للذات غير قائم بنفسه، وهذا يترجح أي ذلك الشيء شهادة العادل على شهادة الفاسق، ولا يترجح شهادة أربعة على شهادة شاهدين.

لا يترجح القياس على قياس يعارضه بقياس آخر ثالث يؤيده؛ لأنَّه يصير كأنَّ في جانب أي يوافقه في الحكم

قياساً وفي جانب قياسين.

تندفع المعارضة: فإن حكم العقل ترجح الراجع.(القمر) **صار:** أي المحيب منقطعاً، فإن الانقطاع عبارة عن حالة تعرى المناظر بالعجز عمراً رام بالمناظرة.(القمر) **إن يتأت:** أي الترجح له، أي للمحيب.(القمر)

فقد مضى: أي فضل التعارض بين الموجب.(المحتوى) **أي بيان إلخ:** فيحصل بهذا البيان ظن في النتيجة بالنسبة إلى نتيجة الدليل الآخر، فيعمل بما، وهذا دفع دخل، وهو: أن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً رجحان، فكيف فسرتم به الترجح؟ وحاصل الدفع أن المضاف في الكلام مخدوف.(القمر) **أي بيان إلخ:** جواب سؤال مقدر، تقديره: أن تفسير الترجح بالفضل غير صحيح؛ لأن الترجح هو تفضيل المحتهد أحد الدليلين على الآخر، والفضل يعنيه الرجحان، وهو ليس بفعل المحتهد، فكأنه فسر المتعدي باللازم.(الستبلي)

وهذا: أي لكون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات يترجح شهادة العادل إلخ لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة.(القمر) **ولهذا يترجح إلخ:** وهذا مبني على أصل مشهور، وهو أن الترجح يقع بقوة في العلة لا بكثرة العلل.(الستبلي) **ولا يترجح إلخ:** لأن الفضل لا يثبت بحسب الذات.(القمر)

أربعة إلخ: لأن هنا لا اعتبار للتعدد.(الستبلي) **لا يترجح القياس إلخ:** فإن القياسين أو الحديدين أو الآيتين متساويان في إفاده الحكم لقياس أو حديث أو آية، وقيل: إن الحديدين إذا تأكدا أحدهما بالآخر بآن ينسد باب تأويله يرجحان على حديث يعارضهما، فإنه بدون التأكيد يتحمل التأويل، وهذا الترجح في الحقيقة إنما هو بنظر قوة الدليل لا بالنظر إلى أن هنا دليلين.(القمر)

وكذا الحديث لا يترجح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيده، والكتاب لا يترجح على آية تعارضه بأية ثلاثة تؤيده، وإنما يترجح كل واحد من القياس والحديث والكتاب بقوّة فيه، فيكون الاستحسان الصحيح الأثر مقدّماً على القياس الجلي الفاسد الأثر، والحديث الذي هو مشهور مقدّماً على خبر الواحد، والكتاب الذي هو محكم قطعياً مقدّماً على ما هو ظني.

وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة حتى تكون الدية نصفين، فإن جرح رجلاً جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات متعددة، ومات المخروح بها، كانت الدية بين **الجارحين سواء**، بخلاف ما إذا كان جراحة أحدهما أقوى من الآخر؛ إذ ينسب الموت إليه بأن قطع واحد يد رجل، والآخر جزّ رقبته كان القاتل هو الجاز، إذ لا يتصرّر الإنسان بدون الرقبة، ويتصور بدون اليد.

وكذا قلنا: الشفيعان في الشخص الشائع المبيع بـ**بـسـهـمـيـنـ مـتـفـاـوـتـيـنـ سـوـاءـ** في استحقاق الشفعة، ولا يترجح أحدهما على الآخر بكثره نصبيه، صورتها: دار مشتركة بين ثلاثة نفر:

بقوّة فيه: الباء للسيبية أي بسبب قوّة في الدليل؛ فإن الشيء إنما يتقوّى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات. (القمر) **مقدّماً إلخ:** كما في طهارة سور سبع الطير من أفهم عملوا بالاستحسان لا بالقياس الجلي. (القمر) **الذي هو محكم إلخ:** وكذا الكتاب الذي هو مفسّر مقدّماً على الجمل، واعلم أن ما في شرح "الحسامي" يعارض ما في "التلويع" ههنا، فإن عبارة أول الذكر يدل على أن المصير من كتاب الله إلى السنة ليس بجاوز، وعبارة ثاني الذكر يدل على أنه جائز، وليس هذا موقع إيراد العبارتين ههنا، فبصّر وتدبر. (السنبل)

وكذا إلخ: أي مثل عدم ترجح الدليلين على دليل واحد لا يترجح إلخ؛ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات في الإفضاء إلى الموت، فإن الإنسان قد يموت من جراحة واحدة، وقد لا يموت من جراحات متعددة، فلا يعتبر العدد في الجراحة، بل يعتبر عدد الجارحين. (القمر) **وجرحه:** أي جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صالحة للقتل. (القمر) **الجارحين سواء:** أي على عاقلتهما، وهذا في جراحة الخطأ، وأما في جراحة العمد فيقتصر منها إذا مات المخروح؛ فإن القصاص لا يقبل التجزي. (القمر) **إذ لا يتصرّر الإنسان إلخ:** فالترجح لزيادة قوّة فيما هو علة للقتل. (القمر) **بسـهـمـيـنـ إلخ:** متعلق بالشفيعين أي بسبب ملك سهمين. (القمر)

لأحدhem سدسها، ولآخر نصفها، ولثالث ثلثها، باع صاحب النصف مثلاً نصبيه، وطلب الآخرين الشفعة، يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة، وعند الشافعي عليه السلام يُقضى بالشقص المبيع أثلاً؛ لأن الشفعة من **مرافق الملك**، فيكون مقسوماً على قدره، وإنما وضع كائنة للنفر المسألة في الشخص وإن كان حكم الجوار عندنا كذلك ليتَّأْتِي فيه خلاف الشافعي عليه السلام.

[بيان وجوه الترجيح]

وما يقع به الترجيح، أي ترجح أحد القياسيين على الآخر أربعة: **بقوة الأثر كالاستحسان في معارضته القياس**، والأثر في الاستحسان أقوى، فيترجح عليه، فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن يكون الشاهد الأعدل راجحاً على العادل؛ لأن أثره أقوى؟ أجيب بأننا لا نسلم أن العدالة تختلف بالزيادة والنقصان، فإنها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاحتراز

يكون المبيع إلخ: لأن استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين، فلما تعارضا حُكم هما على السوية. (**القرم**) **وعند الشافعي إلخ:** والجواب أن الدار المشفوعة علة فاعلية ثبتت بها الشفعة، لا علة مادية يتولد منها المعلول بمنزلة الشجر والحيوان، فقد ثبت في علم الكلام أن تأثير العلة الفاعلية في المعلول ليس بطريق التوليد بإيجاد الله تعالى إياه عقبيه، فلا يكون ترتب استحقاق الشفعة على الملك كترتب الثمر على الشجر والولد على الحيوان، ثم الشارع قد جعل مجموع الملك علة للحكم، فينقسم الحكم على أجزاء العلة، وجعل كل جزء من العلة علة لجنسه من المعلول نصب للشرع بالرأي، وهو فاسد. ("تلويع". (**السبلي**))

أثلاً: فالثان لصاحب الثالث والثالث لصاحب السادس. (**القرم**) **مرافق الملك:** أي منافع ملك الشفيع فيما يشفع به. (**القرم**) **كذلك:** فإن شفيعي الجوار مساويان وإن كانوا مختلفين في الجوار قلة وكثرة. (**القرم**)

ليتَّأْتِي فيه إلخ: فإنه ليس عند الشافعي عليه السلام شفعة الجوار. (**القرم**) **بقوة الأثر:** أي سلامنة الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثراً في الواقع. (**القرم**) **بقوة الأثر إلخ:** أي التأثير بأن كان أحد القياسيين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيراً من الآخر، وأما إذا لم يكن أحدهما مؤثراً فلا يكون حجة، فلا يترجح. (**السبلي**)

في الاستحسان أقوى إلخ: فإن الاستحسان يقدم على القياس لقوته فيه وإن كان القياس مؤثراً، ونظيره الخبر، فإنه لما صار حجة بالاتصال برسول الله ﷺ وجب رجحانه بما يزيد معنى الاتصال من الاشتهر وفقه الرواية وحسن ضبطه وإتقانه وصلاحه. (**السبلي**) **فعلى هذا:** أي على أن الترجح يكون بقوة الأثر. (**القرم**)

عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، وهو أمر مضبوط لا يتعدد، وإنما الاختلاف في التقوى.

وبقولة ثاته، أي ثبات الوصف على الحكم المشهود به يكون وصفه ألزم للحكم المتعلق
المنتاز فيه

به من وصف القياس الآخر كقولنا في صوم رمضان: إنه متعين من جانب الله تعالى، فلا يجب

التعيين على العبد في النية أولى من قوله: صوم فرض، فيجب تعيين النية فيه كصوم

القضاء؛ لأن هذا أي وصف الفرضية الذي أورده الشافعى دليلاً مخصوصاً في الصوم

خلاف التعيين الذي أوردناه، فقد تعدد إلى الودائع والمغصوب، ورد المبيع في البيع
أي التعيين

الفاسد، أي إذا رد الوديعة إلى المالك، والمغصوب إليه، أو رد المبيع الفاسد إلى البائع بأي
أي وردة الغاصب أي المالك أي المشتري

جهة كانت يخرج عن العهدة، ولا يشترط تعيين الدفع من حيث كونه وديعة أو غصباً

أو بيعاً فاسداً؛ لأنه متعين لا يتحمل الرد بجهة أخرى، فيكون ثبات التعيين على حكمه

أقوى من ثبات الفرضية على حكمها، وقيل عليه: إن هذا إنما يرد لو كان تعليلاً للخصم

لا يتعدد: فليس له أنواع متفاوتة بعضها فوق بعض.(القرن) **في التقوى:** فإن المتقي من يتقى عن المنهيّات، والأتقى من يتقى عن الشبهات والمباحات حذراً عن الوقوع في المنهيّات.(القرن) **يكون وصفه:** أي وصف أحد القياسين ألزم للحكم إلخ: فإذا كان الوصف زائد لثبات على الحكم وألزم له ازداد قوّة.(القرن)

مخصوص: أي لا يتعدد إلى الفروض المتباعدة الأخرى، فإن التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية.(القرن)

خلاف التعيين إلخ: فإن للتعيين تأثيراً في جميع الفرائض المتباعدة حيث لا يشترط التعيين فيها، فإنه قد تعدد إلخ، والمراد بالتعيين: التعيين بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب.(القرن) **بأي جهة كانت:** أي سواء علم صاحب الحق به أو لا.(القرن) **من حيث كونه إلخ:** أي من حيث إنه دفع وديعة أو دفع مغصوب أو دفع المبيع بالبيع الفاسد.(القرن) **لأنه:** أي لأن المدعا والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد.(القرن)

وقيل: عليه إلخ: يعني لو كان تعليلاً الشافعى على وجوب تعيين النية بمجرد وصف الفرضية يلزم عليه النقض بالحج وبالركاوة، فإنه يصح بطلق النية بدون التعيين مع أنهما فرض، وإنما يوجد تعليمه في الصوم والصلوة دون غيرهما، وأما إذا كان التعليل بالصوم الفرض فلا يرد النقض؛ لأنه يوجد في جميع أفراده كما في صوم القضاء والنذر والكفارة، وفي جميعها يشترط التعيين، فحيثئذ يكون دليلاً للخصم أيضاً ألزم في المدعا، وأثبت في القوة، فلا يقع الترجيح لقياسنا بمقابلة قياسه.(السنبلة) **إن هذا:** أي إنادنا على الشافعية بأولوية قياسنا.(القرن)

مجرد الفرضية، أما إذا كان تعليله هو الصوم الفرض فلا يناسب عقابته إيراد مسألة رد الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد.

وبكثرة أصوله أي إذا شهد لقياس واحد أصل واحد، ولقياس آخر أصلان، أو أصول أحد القياسين يتراجح هذا على الأول، والمراد بالأصل المقيس عليه، ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، أو كثرة أوجه الشبه لشيء، فإن هذه كلها فاسدة، وكثرة الأصول صحيحة كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح، فلا يُسن تثليثه، فإن أصله مسح الخف والجبرة والتيمم، بخلاف قول الشافعي عليه السلام: إنه ركن، فيُسن تثليثه، فإنه لا أصل له إلا الغسل.

وبالعدم عند العكس أي إذا كان وصف يطرد وينعكس كان أولى من وصف

فلا يناسب إلخ: لأن المقصود بيان أن علتنا أثبت وألزم من علة الخصم، ومني كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان أن علتنا وهو التعين أثبت وألزم من مطلق الفرضية كما قال ابن الملك.(القرن) لأنه أيضاً يتعدى إلى صوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفاره.(المحتشى) **بالأصل**: لا الدليل ليلزم الترجيح بكثرة الأدلة.(المحتشى)

ولا يكون إلخ: لما زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى عليه السلام أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح؛ لأن هذا الترجيح بمنزلة الترجيح بكثرة العلة، فإن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة، وهو لا يعتبر، دفع الشارح عليه السلام زعمهم بقوله: ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، فإنه إنما يكون كذلك إذا كان لكل قياس علة على حدة، وفيما نحن فيه القياس واحد، والمعنى المؤثر أي العلة واحد، إلا أن الأصول كثيرة، فيحصل بكثيرها زيادة قوة في نفس الوصف، فإن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه.(القرن)

كثرة الأدلة إلخ: فإن الدليل في عدم التثليث هو المسح، وهو يوجد في مواضع كثيرة، ولا يُسن تثليثه، وتلك الموضع ليست أدلة لعدم التثليث، بل أصول له، يعني أنها نظائر له حتى يلزم علينا الترجيح بكثرة الأدلة فافهم، فلا يرد على هذا أن الترجيح بكثرة المقيس عليه دالة على الحكم، فيكون الترجيح بكثرة الأدلة، وهو باطل.(الستبلي)

أو كثرة أوجه إلخ: أي لا يكون هذا من قبيل كثرة أوجه الشبه، فإنه ترجيح بأوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحداً، وهذا قد تعدد المقيس عليه.(القرن) **إن هذه كلها**: أي كثرة الأدلة القياسية وكثرة أوجه الشبهة.(القرن) **صحيحة**: فإن كثرة الأصول تفيد قوة التأثير.(القرن) **إلا الغسل**: وهذا أصل واحد، ولكثير

ترجيح على الواحد.(القرن) **وبالعدم**: أي بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر. (القرن) **وهو**: أي عدم الحكم عند عدم الوصف العكس.(القرن) فلا يرد أنه يلزم أن يكون أقسام الترجيح زائداً على الأربعه.(المحتشى)

يطرد ولا ينعكس، فالاطراد حينئذٍ هو الوجود عند الوجود فقط، والانعكاس هو العدم عند العدم، مثل قولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يُسنّ تكراره، فإنه ينعكس إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا، فُيسنّ تكراره كغسل الوجه ونحوه، بخلاف قول الشافعي رحمه الله: إنه ركن، فُيسنّ تكراره، فإنه لا ينعكس إلى قوله: ما ليس بركن لا يُسنّ تكراره، فإن المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يُسنّ تكراره.

ثم أراد أن يبين حكم تعارض الترجيحين، فقال:

[بيان حكم تعارض الترجيحين]

وإذا تعارض ضرباً ترجيحاً كما تعارض أصل القياسين **كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال**، أي من الرجحان الحاصل في الحال؛ لأن الحال قائمة بالذات تابعة له في الوصف أي الوصف الوجود، ولا ظهور للتابع في مقابلة المتبوع،

فينقطع حق المالك بالطبيخ والشيء، تفريع على القاعدة المذكورة، وذلك بأنه إذا غصب رجل شاة رجل، ثم ذبحها وطبخها وشواها، فإنه ينقطع عندها حق المالك عن الشاة، المطبوخة والمشوية

هو الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف.(القمر) **هو العدم**: أي عدم الحكم عند عدم الوصف. (القمر)
فإنه ينعكس: أي يعكس التقىض إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا إلخ، ثم اعلم أن هذا لازم للعكس، والعكس ما يُسنّ تكراره لا يكون مسحًا.(القمر) **فإنه لا ينعكس إلخ**: فلم يوجد العدم عند العدم.(القمر)
ما ليس بركن إلخ: هذا لازم العكس، والعكس ما لا يُسنّ تكراره ليس بركن.(القمر)
ولا ظهور إلخ: فلو اعتبرنا للحال التابعة الذات فيلزم نسخ الأصل أي الذات بالتابع أي الحال، وهو غير معقول.(القمر) **فينقطع إلخ**: أي من العين إلى القيمة.(القمر) **وذلك**: تسمى هذه المسألة مسألة انقطاع حق المالك من العين إلى القيمة.(الخشى) **وطبخها**: إنما قيد بهذا؛ لأنه لو ذبح الغاصب الشاة ولم يطبخ ولم يشوها فقد استهلكها من وجه، لكنه لم يعارضه فعل الغاصب؛ لأن فعله ليس ممقووم، فحيثئذٍ لم يبطل حق المالك، لكن المالك مخير إن شاء نظر إلى جهة الحال في ضمن الغاصب القيمة، وإن شاء لاحظ إلى جهة قيام المال، فيأخذ الشاة ويضمن الغاصب النقصان كذا قيل.(القمر)

ويضمن قيمتها للمالك؛ لأنَّه تعارض هنَا ضرباً ترجيحاً، فإنه إن نظر إلى أنَّ أصل الشاة كان للملك ينبغي أن يأخذها المالك ويضمنه النقصان، وإن نظر إلى أنَّ الطبع والشيء كانا من الغاصب ينبغي أن يأخذها الغاصب ويضمن القيمة، ولكن رعاية هذا الجانب أقوى من رعاية المالك؛ لأن الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه، والعين هالكة من وجه، فحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه، وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه، فكان الصنعة بمنزلة الذات، والعين بمنزلة الوصف وإن كان الأمر في ظاهر الحال بالعكس؛ إذ كانت الشاة أصلاً والصنعة وصفاً على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله

فإنَّه إن نظر إلَيْه: [وحاصل المذهبين: أن الشافعي رحمه الله قاس هذه المسألة بمسألة فرق يسر، فههنا لا ينقطع حق المالك فكذا هذا، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن هذه كمسألة حتف أنفه هنَا لا ينقطع حق المالك فهذا أيضاً كذلك، ولما كان كذلك فتعارض القياسين، فحيثُلِي يرجح مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأنَّ الوصف وهو وجود الشيء على ما هو عليه بمنزلة الوجود، والوجود الذي هو غيره عما كان عليه بمنزلة الوصف والنازل بمنزلة الشيء يعمل عمل ذلك الشيء، والوجود يرجع على الوصف كما هو ظاهر فكذا النازل بمنزلته] **كانا من الغاصب:** فلم يبق المغصوب بعينه بلحوق هذه الصنعة.(القرم)

ويضمن القيمة: كما يجب الضمان إذا هلك المغصوب.(القرم) **لأن الصنعة:** أي التي هي حق الغاصب قائمة بذاتها، أي موجودة من كل وجه؛ لأنَّها باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغيير، وهذا هو المراد بالقيام بالذات، وليس المراد بالقيام بالذات هنَا: الذي يكون للعين فإن الصنعة ليست عيناً.(القرم)

لأن الصنعة إلَيْه: أي صنعة الغاصب من الطبع والشَّوَى الذي صنعهما قائمة من كل وجه؛ لأنَّ المطبوخ والمشوي موجود كما كان.(الستبلي) **والعين:** أي التي كانت حق المالك.(القرم) **دون وجه:** فإنه لا يبقى اسم الشاة، بل صارت حقيقة أخرى، وأيضاً قد فات بعض المنافع.(القرم)

ثابت من كل وجه إلَيْه: ومضافة إلى فعل الغاصب لم يلحق حدوثها تغير ولا إضافة إلى المغصوب منه، وقوله سابقاً: "فحق المالك في العين ثابت من وجه، دون وجه" أي انعدم صورته وبعض معانيه، أعني المنافع القائمة به، وصار وجوده مضافاً إلى الغاصب من وجه، وهو الوجه الذي به صار هالكاً، ومن أمثلة ذلك ترجيح ابن ابن الأخي على العم في العصوبة؛ لأنَّ رجحانه في ذات القرابة إخوة، ورجحان العم في حال القرابة وهي زيادة القراب؛ لأنَّه يتصل بواسطة واحدة هو الأب، ومثل هذا كثير في باب الميراث. "تلويح" مع التلخيص.(الستبلي)

بمنزلة الذات إلَيْه: فترجح ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه.(القرم)

وأشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: **وقال الشافعى رحمه الله: صاحب الأصل وهو المالك أحق؛ لأن الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له، فجرى الشافعى رحمه الله على ظاهره، وجرينا على الدقة.**

ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال:

[بيان الترجيحات الفاسدة]

والترجح بغلبة الأشباه، وبالعموم، وقلة الأوصاف فاسد عندنا، وقد ذهب إلى صحة كل منها الإمام الشافعى رحمه الله، فمثال غلبة الأشباه قول الشافعية: إن الأخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة، وهي جواز إعطاء الزكاة كل منهما للآخر، **وحلّ نكاح حليلة كل منهما للآخر، وقبول شهادة كل منهما للآخر، فيكون إلحاقة بابن العم أولى، فلا يعتق على الأخ إذا ملكه، . . .**

تابعة له: لأنها عرض لا تقوم بذاتها. **على الدقة:** فقلنا: إن التابعية لا تبطل حق صاحب التابع، فالحق في التابع محترم باقي كل وجه، فرجحنا لحق صاحب التابع أي الغاصب، فتأمل. (القرم)
والترجح إلخ: أي على ما هو قليل الأشباه بأن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد وبالأصل الآخر شبه من وجهين فصاعداً. (القرم) **والعموم:** أي الترجح للوصف العام بعمومه على الوصف الخاص. (القرم)
وقلة الأوصاف: أي الترجح بقلة الأوصاف. (القرم) **فاسد إلخ:** أي كل قسم من أقسام الترجح بعلة الأشباه، ووجه الفساد: أن العبرة في باب القياس لمعنى الوصف، وهو قوله وتأثيره، لا بصورته بأن يتكرر الأوصاف، أو يتكرر محال الوصف، أو يقل أجزاءه، وأيضاً الوصف مسترتبط من النص، فيكون فرعياً له، وقلة الأجزاء فيه منزلة الإيجاز في النص، ولا خلاف في عدم ترجح النص الموجز على المطنب ولا العام على الخاص، بل عند الشافعى يقدّم الخاص على العام. (الستبلي) **جواز إعطاء الزكاة إلخ:** في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يجوز لرجل أن يعطي زكاة ماله لأخيه كما يجوز له أن يعطيها لابن عمّه. (القرم) **وحلّ نكاح إلخ:** في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يحلّ نكاح حليلة رجل بعد الفرقة لأخيه كما يجوز لابن عمّه. (القرم) **وقبول شهادة إلخ:** في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يقبل شهادة رجل لأخيه كما يجوز لابن عمّه. (القرم) **فلا يعتق على الأخ إلخ:** أي فلا يعتق الأخ على الأخ إذا ملكه كما لا يعتق ابن رجل عليه إذا ملكه، وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمية فإنها يقتضي الإحسان، فالأخ يعتق على الأخ إذا ملكه، ولا يعتق رجل على ابن عمّه إذا ملكه لعدم تحقق العلة. (القرم)

وعندنا هو بمنزلة ترجيح أحد القياسيين بقياس آخر، وقد عرفت بطلانه، ومثال العموم قول الشافعية: إن وصف الطعم في حرمة الربا أولى من القدر والجنس؛ لأنَّه يعمُّ القليل وهو الحسنة، والكثير وهو الكيل، والتعليل بالكيل لا يتناول إلا الكثير، وهذا باطل عندنا؛ وصف الطعم لأنَّه لما جاز عنده التعليل الشافعي بالعلة القاصرة، فلا رجحان للعموم على الخصوص، ولأنَّ الوصف بمنزلة النص، وفي النص الخاص راجح عنده على العام، فينبغي أن يكون هنا أيضًا كذلك، ومثال قلة الأوصاف قول الشافعية: إن الطعم وحده أو الثمنية وحدها قليل، فيفضل على القدر والجنس الذي قلتم به مجتمعة، وهذا باطل عندنا؛ لأنَّ الترجيح للتأثير دون القلة والكثرة، فرب علة ذات جزئين أقوى في التأثير من علة ذات جزء واحد.

كما في القدر والجنس

وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا، هذا شروع بحث في انتقال المعلل إلى كلام آخر بعد إلزامه، أي إذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات أو دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من **كلام البعض** كانت غايته أن يلتجئ إلى الانتقال، أي غایة المعلل أن يضطرّ

أحد القياسيين إلخ: فإن كل شبيهة بمنزلة علة، فكثرة الأشباء كثرة العلل والأقيسة، فكأنه في جانب أقىسته وفي جانب قياس، والترجح باطل على ما مرّ في بيان دفع المعارضة. (القرم) **بالعلة القاصرة:** أي التي لا توجد في الفرع كالثمنية في الذهب والفضة على رأيه. (القرم) **ولأنَّ الوصف:** [أي علة الحكم وهو الطعم هنا] أي العلة بمنزلة إلخ ولأنَّ مناط العلية على التأثير، فلا دخل فيه للعموم والخصوص. (القرم)

راجح عنده: فإن الخاص قطعي والعام عنده ظني. (القرم) **فينبغي أن يكون إلخ:** فيجعل الوصف الخاص أولى فلما قلتم: إن الأعم مرجح على الخاص. (القرم) **كذلك إلخ:** أي فينبغي أن يكون الوصف الخاص وهو الكيل راجعًا على العام وهو الطعم. (السنبلوي) **فيفضل على القدر إلخ:** لكونه أقرب إلى الضبط. (القرم)

ذات جزء واحد: فيه مساحة؛ فإن الشيء كيف يكون ذا جزء واحد، والأولى أن يقول: من علة بسيطة. (القرم) **جزء واحد:** كما في الطعم وحده والثمنية وحدها. (المحيشي) **دفع العلل:** أي دفع السائل علل المعلل. (القرم) **أو دفع إلخ:** معطوف على قول الشارح: دفع العلل إلخ. (القرم) **من كلام البعض:** أي الذين قالوا: إن العلل الطردية حجة وإنما فلا حاجة إلى دفعها. (القرم) **أي غایة المعلل:** أي في إثبات مطلوبه. (القرم)

إلى الانتقال، وهو أربعة أقسام؛ لأنَّه إِمَّا أَنْ ينتقل من علةٍ إلى علةٍ أخرى لِإثباتِ الأولى كَمَا أَيَّ العلة الأولى المعلل إذا عَلَّ في الصبي المودع مالًاً أَنَّه إِذَا استهلكَ الوديعة لا يضمن؛ لأنَّه مُسْلِطٌ على الاستهلاك الصبي من جانبِ المودع، فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: لَا نَسِّلْ أَنَّه مُسْلِطٌ على الاستهلاك، بَلْ عَلَى الْحَفْظِ يَنْتَقِلُ المُعَلَّلُ إِلَى علةٍ أخرى يُثْبِتُ بِهَا العلة الأولى أَعْنِي التَّسْلِيْطَ عَلَى الاستهلاك أَلْبَةً.

أَوْ يَنْتَقِلُ مِنْ حَكْمٍ إِلَى حَكْمٍ آخَرَ بِالْعَلَةِ الْأُولَى كَمَا إِذَا عَلَّ عَلَى جُوازِ إِعْتاقِ المَكَاتِبِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ بَدْلِ الْكَتَابَةِ عَنِ الْكُفَّارَةِ بَأْنَ الْكَتَابَةَ عَقدَ مَعَاوِضَةً يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِالْإِقْالَةِ، أَوْ بَعْجزِ الْمَكَاتِبِ عَنِ الْأَدَاءِ، فَلَا يَمْنَعُ الْصِّرْفُ إِلَى الْكُفَّارَةِ، فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ: أَنَا هُوَ فَسَخَ الْعَقْدَ بِالْتَّرَاضِيِّ أَيَّ الْكَتَابَةَ قَائِلٌ أَيْضًاً بِمَوْجَبِهِ؛ إِذْ عَنِي عَقدُ الْكَتَابَةِ لَا يَمْنَعُ الْصِّرْفُ إِلَى الْكُفَّارَةِ، وَإِنَّا الْمَانِعُ هُوَ نَقْصَانُ هَذَا التَّعْلِيلِ

تَمْكِنُ فِي الرُّوقِ بِسَبَبِ هَذَا الْعَقْدِ؛ إِذْ الْعَقْدُ مُسْتَحْقُقٌ لِلْعَبْدِ بِسَبَبِ الْكَتَابَةِ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ الْمُعَلَّلُ مِنْ حَكْمٍ إِلَى حَكْمٍ آخَرَ بِالْعَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَقُولُ: هَذَا الْعَقْدُ لَا يُوجِبُ نَقْصَانًا

بِلْ عَلَى الْحَفْظِ: أَيْ بَلْ هُوَ مُسْلِطٌ عَلَى الْحَفْظِ فَإِنْ الإِيداعُ لِلْحَفْظِ. (القمر) **إِلَى عَلَةٍ أُخْرَى:** وَهُوَ أَنَّ الصَّبِيَّ قَاصِرٌ الْعُقْلِ وَغَيْرُ مَكْلُوفٍ، وَهُوَ لَا يَبْلِي عَنِ الاستهلاكِ، وَالْمَوْدِعُ مَعَ هَذَا الْعِلْمِ لَا أَوْدِعُ الصَّبِيَّ فَقَدْ رَضِيَ بِالاستهلاكِ، فَكَانَهُ سُلْطَهُ عَلَى الاستهلاكِ. (القمر) **أَعْنِي التَّسْلِيْطَ إِلَيْهِ:** هَذَا تَفْسِيرُ الْعَلَةِ الْأُولَى، وَلَمْ يَبْيَنِ الشَّارِحُ الْعَلَةَ الْأُخْرَى، وَهِيَ مَا قَالَ فِي قَمَرِ الْأَقْمَارِ، وَحَاصِلُ مَا قَالَ فِيهِ: أَنَّ الْمَوْدِعَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَبْلِي ضِيَاعَ الْوَدِيعَةِ وَهَلَاكَهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَطْعُومَاتِ أَوِ الْمَشْرُوبَاتِ فِي أَكْلِهِ وَبِشَرْبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْمُسْتَعْمَلَاتِ فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ أَوْ دَعْهَا عَنْهُ، فَكَانَهُ سُلْطَهُ عَلَى استهلاكَهَا، فَثَبَّتَ التَّسْلِيْطُ عَلَى الاستهلاكِ الَّذِي هُوَ الْعَلَةُ الْأُولَى. (السَّيْنَبَلِي) **مِنْ حَكْمٍ إِلَى حَكْمٍ إِلَيْهِ:** وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَكْمُ الْآخَرُ الْمُتَنَقِّلُ إِلَيْهِ دُخُلُّ فِي إِثْبَاتِ مَطْلُوبِ الْمُعَلَّلِ. (القمر) **عَقدَ مَعَاوِضَةً:** فَإِنْ الْعَبْدُ يَعْطِي نَقْدًا وَيَفْكَرُ رَقْبَتِهِ. (القمر)

بِالْإِقْالَةِ: أَيْ عَنْدِ التَّرَاضِيِّ، بِخَلْفِ التَّدْبِيرِ وَالْأَسْتِيَادِ، فَإِنَّهَا لَا يَحْتَمِلُنَّ الْفَسْخَ، فَلَمْ يَجُزْ إِعْتاقُ الْمَدْبِرِ وَأَمِ الْوَلَدِ عَنِ الْكُفَّارَةِ. (القمر) **وَإِنَّا الْمَانِعُ:** أَيْ عَنِ إِعْتاقِ الْمَكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ. (القمر)

فِي الرُّوقِ: لَأَنَّ الْمَكَاتِبَ مَالِكٌ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ. (الْمَحْشِي) **هَذَا الْعَقْدُ إِلَيْهِ:** فَمَادَامْ هَذَا الْعَقْدُ مُوجَدًا بِقِيَّ الْمَانِعِ مِنِ الْصِّرْفِ إِلَى الْكُفَّارَةِ. (السَّيْنَبَلِي) **مِنْ حَكْمٍ إِلَيْهِ:** أَيْ مِنْ ثَبَوتِ نَقْصَانِ مَانِعِ مِنِ الرُّوقِ إِلَى عَدَمِ ثَبَوتِ نَقْصَانِ مَانِعِ مِنْهُ. (السَّيْنَبَلِي) **بِالْعَلَةِ الْمَذْكُورَةِ:** أَيْ أَنَّ الْكَتَابَةَ عَقدَ مَعَاوِضَةً يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ إِلَيْهِ. (القمر)

مانعاً من الرق؛ إذ لو كان كذلك لما حاز فسخه؛ لأن نقصانه إنما يثبت بثبوت الحرية من وجها، والحرية من وجها لا تتحمل الفسخ، فقد أثبت المعلل بالعلة الأولى أعني احتمال الكتابة لفسخ الحكم الآخر، وهو عدم إيجاب نقصان مانع من الرق.

أي في الرق

أو ينتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى، كما في المسألة المذكورة بعينها إذا قال السائل: إن عندي هذا العقد، لا يمنع من التكبير، بل المانع نقصان الرق، يقول المعلل: هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود، فوجب أن لا يوجب نقصاناً في الرقّ مثله فهذا انتقال إلى حكم **أي المالية من البيع وغيرها** **عقد آخر** **أي الكتابة** آخر وعلة أخرى كما ترى.

أو ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى، ولم يوجد له نظير في المسائل الشرعية، وهذا قال: **وهذه الوجوه صحيحة إلا الرابع**؛ لأن الانتقال إنما جوّز ليكون مقاطع البحث في مجلس المناظرة، ولا يتم ذلك في الرابع؛ لأن العلل غير متناهية في نفس الأمر، فلو جوّزنا الانتقال إلى العلل لأجل الحكم الأول بعينه لتسلسل إلى ما لا يتناهى، ثم أورد على هذا أن إبراهيم عليه السلام قد انتقل إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول حيث حاجه

مانعاً: أي من الصرف إلى الكفار من الرقّ أي في الرقّ.(القرآن) **لو كان كذلك**: أي لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما حاز فسخه مع أن عقد الكتابة قابل للفسخ.(القرآن) **هذا العقد**: أي عقد الكتابة لا يمنع من التكبير، أي من إعتاق المكاتب في الكفار.(القرآن) **بل المانع**: أي من الصرف إلى الكفار.(القرآن)

عقد معاملة إلخ: [في التي تتعلق بالأموال خاصة] [بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة: أن الأول عام يشمل البيع والإجارة والنكاح، وثاني خاص يشمل عقود المالية فقط] **الوجوه صحيحة إلخ**: أما الوجوه الثلاثة الأولى فوجه صحتها على ما قال في "التنوير": إن المقصود هناك للمعلل: إثبات مطلوبه بعلته الذي التزمه أولاً ولم يخرج من التزامه، وأما وجه فساد الرابع: أن المعلل كان متزماً لإثبات الحكم بعلته ولم يتم فيه التزامه، وصار ملزماً فيه، وبعد انتقاله إلى علة أخرى وجدت المناظرة الأخرى غير الأولى.(السنن البغدادي) **صحيحة**: فإن المعلل التزم بإثبات مطلوبه بعلته فلم يخرج عما التزم.(القرآن) **ذلك**: أي قطع البحث في مجلس المناظرة.(القرآن)

إلى ما يتناهى إلخ: [فيه إشارة إلى أن اصطلاحات أهل المناظرة وآدابهم عند طول البحث بالانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الشرعي بمنزلة الانتقال من بينة إلى بينة؛ لإثبات حقوق الناس وهو مقبولة بالإجماع]

نمرود اللعين لإثبات الإله، فقال إبراهيم عليه السلام: ربِّيُّ الذي يحيى ويميت، قال نمرود: أنا أحسي وأميته، فأمر بإطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر، فانتقل إبراهيم عليه السلام لإثبات الإله إلى علة أخرى وقال: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتَ بها من المغرب، فبعثت نمرود وسكت، فأجاب المصنف عليه السلام عنه بقوله: **ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل**؛ لأن **الحججة الأولى** كانت **لازمة** حقة، ولكن لم يفهم اللعين مرادها، فساغ للخليل أن يقول: **الحججة الأولى** هذا ليس بإحياء وإماتة، بل بإطلاق وقتل، وعليك أن تُميت الحي بقبض الروح من غير آلة، وتحسي الموتى بإعادة الحياة فيهم، **إلا أنه انتقل دفعاً للاشتباه** من الجھال؛ فإنهما كانوا أصحاب الظواهر لا يتأمّلون في حقائق المعانى الدقيقة، فضمّ إليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المعاشرة، ويعرفون بالعجز.

ثم لما فرغ المصنف عليه السلام عن بحث **الأدلة الأربع** أراد أن يبحث بعدها عمما ثبت بالأدلة، وقد قلت فيما سبق: إن موضوع علم الأصول على المذهب المختار هو **الأدلة والأحكام جميعاً**.

قال إبراهيم عليه السلام: أي لإثبات ربوبية الإله، وإبطال ربوبية نمرود. (القرآن) **فأجاب المصنف عليه السلام**: يمكن أن يجاب عنه بأن قول الخليل صلاة الله عليه: "ربِّيُّ الذي يحيى ويميت" ليس استدلاً على نفي ربوبية نمرود بل هو دعوى، والدليل على نفي ربوبيته وإثبات إلهية الإله الحق قوله عليه السلام: "إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتَ بها من المغرب" فليس هنا انتقال من حجة إلى حجة أخرى، تأمل. (القرآن) **ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين:** الصواب "محاجة الخليل اللعين"، كما قيل. (القرآن) **من هذا القبيل**: أي من الانتقال الرابع الفاسد. (القرآن) **الحججة الأولى**: أي التي ذكرها الخليل عليه السلام **لazma** حقة: أي لازمة وسالمة عن المنع أو المعارضة التي عارض بها نمرود. (القرآن) **هذا**: أي إطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر. (القرآن) **إلا أنه**: أي الخليل عليه السلام انتقل أي إلى الحجة الأخرى. (القرآن) **الأدلة الأربع**: أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (القرآن) **فيما سبق**: أي في مبدأ الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن كما لا يخفى على من نظر هنا، فهذه الحالة صحيحة، وما في "مسير الدائر": ولما فرغ المصنف عليه السلام عن بحث الأدلة الأربع أراد أن يبحث عمما ثبت بها؛ إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع علم الأصول على المذهب المختار الأدلة والأحكام جميعاً، وبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، انتهى، فعجب لعدم صحة الحوالة على ما سبق، فإنه قد مرّ فيما سبق =

فبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، فقال:

فصل في الأحكام

ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس، يعني الكتاب والسنة والإجماع شيئاً: الأحكام وما يتعلّق بها الأحكام، وإنما استثنى القياس؛ لأنّه لا يثبت شيئاً وإنما هو للتعدية، ولو أريد بالثبوت المعنى الأعم، فيمكن أن يراد بالحجج: الأدلة الأربع، والمراد في قوله ما ثبت بالأحكام التكليفية، وما يتعلّق بها الأحكام الوضعية، وقد ذكروا هذه القواعد كالسبب والشرط كالعبادات والعقوبات منتشرة، والذي يعلم من "التوسيع" في ضبطها: أن الحكم مفتقر إلى الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به، فالحاكم: هو الله تعالى، والمحكوم عليه: هو المكلّف، والمحكوم به: فعل المكلّف من العبادات والعقوبات وغيرهما، والأحكام صفات فعل المكلّف من الوجوب،

= أن موضوعه الأدلة الأربع إجمالاً حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي، فكيف يصح قوله: إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع إلخ. (القرم)

سبق ذكرها إلخ: قلت: فيه إشارة إلى أن القياس لا يثبت شيئاً لكونه مظهراً لا مثبتاً كما قال في بعض حواشى "الحسامي" وأنا أقول عليه: إن الأدلة الشرعية كلها معرفات وأمارات قياساً كان أو غيره، ولو سلم أنها أدلة حقيقة فلا معنى للدليل إلا ما يفيد العلم بثبوت الشيء أو انتفاءه، وفي ذلك القياس وغيره سواء كما في "التلويع"، فافهم وتدبر. (السبلي) **وما يتعلّق به إلخ:** بأن يكون علة للحكم أو شرطاً له أو سبباً له أو علامة له أو مانعاً عنه. (القرم) وإنما هو للتعدية أي لتعدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم، فهو نظير الحكم في الفرع. (القرم) **المعنى الأعم:** الشامل للظهور أيضاً. (القرم) أي ثبوت نفس الحكم كما في الأدلة الثلاثة، أو ثبوت ظهور الحكم كما في القياس. (السبلي) **الأدلة الأربع:** أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (القرم)

الأحكام الوضعية: كالحكم بالسببية أو الشرطية أو المانعة. (السبلي) المراد بهذه الأحكام هو الحكم بتعلق شيء بشيء كالسببية والشرطية والمانعة. (السبلي) **فعل المكلّف:** أي الذي تعلّق به خطاب الشارع. (القرم) **غيرهما:** وهو ما يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره. (القرم) **صفات فعل إلخ:** أي الكيفيات التي ثبت للفعل بعد تعلّق الخطاب. (القرم) **من الوجوب إلخ:** والخل والحرمة والجواز والفساد والكرابة. (القرم)

والندب، والفرضية، والعزيمة، والرخصة، فعلى هذا التحقيق: الأحكام هي صفات الفعل، وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب في العزيمة والرخصة، وهذا البحث مبحث فعل المكلّف يعني المحكوم به، ومبحث المحكوم عليه يأتي بعده في بيان الأهلية والأمور المعتبرة

هذا البحث

عليها، وبالجملة لا يخلو تقسيم القدماء عن مسامحة.

الأهلية

[بيان أقسام الأحكام]

أما الأحكام فأربعة: يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلّف أربعة أنواع: **الأول:** **حقوق الله تعالى خالصة** وهو ما يتعلّق به نفع العام كحرمة البيت، فإن نفعه عام للناس

أي عزة بيت الله تعالى

باتّخاذهم إياه قبلة، وكحرمة الزنا، فإن نفعه عام للناس بسلامة أنساهم، وإنما نسب

أي لصلواتهم

والعزيمة: والإباحة والكرابة والتحريم. (المحيى) **فعلى:** أي كون الأحكام صفات فعل المكلّف. (المحيى)
القدماء: كما قال المصنف رحمه الله جملة ما ثبت بالحجج شيئاً. (المحيى) ومنهم المصنف حيث قال: ما ثبت بالحجج إلى قوله: شيئاً: الأول: الأحكام بمعنى أفعال المكلّف، والثاني: ما يتعلّق به الأحكام من الأحكام الوضعية، وجه التسامح أولاً: هو أن الثابت بالأدلة منقسم إلى أشياء أخرى غير الشيئين المذكورين، وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما، ولم يذكرها هنا أي في محل التقسيم، بل فيما سبق في العزيمة والرخصة، وثانياً: أن المراد من قوله: "ما يتعلّق به الأحكام": الأحكام الوضعية؛ لأن الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرها من صفات أفعال المكلّفين متعلقة بالوضعية كما يقال: إن الوقت سبب للصلة بمعنى أن الصلاة واجب عند الوقت، فإذا أراد من قوله: "ما يتعلّق بالأحكام": الأحكام الوضعية فيكون المراد من لفظ الأحكام: هي الأحكام التكليفية، فحيثما يتبارد من المقابلة أن يكون المراد من الأحكام السابق في قوله: "شيئان"

الأحكام هي التكليفية مع أن مراد المصنف رحمه الله بما أفعال المكلّف يعني المحكوم به لا التكليفية، فافهتم. (السنبلة)

حقوق الله تعالى خالصة: واعلم أن الحق الموجود، يقال: حق على فلان أي شيء موجود على ذمته، والمراد بالحق هنا: حكم يثبت، والإضافة في حق الشيء للاختصاص، فمعنى حق الله تعالى: الحق الذي له اختصاص بذلكه تعالى، وفيه رعاية جانبه، وقس عليه حق العباد، كذا قيل، وقيل: حق الله ما يتعلّق به نفع عام للعام، وحق العباد ما يتعلّق به مصلحة خاصة. (القرآن) **نفع العام:** أي تزكية النفس وكمال الحياة الأخروية وللكل من غير أن يكون فيه نظر إلى عبد دون عبد. (القرآن) **إنما نسب إلّه:** جواب سؤال مقدر، تقديره: أن لفظ حقوق الله يتبارد منه أن يتتفّع الله به، والحال أن الله مستغن عن ذلك. (السنبلة)

إلى الله تعالى تعظيمًا، وإلا فالله تعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون حقاً له بهذا الوجه ولا بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك.

والثاني: حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وهذا أي بوجه الانتفاع في السرقة والغصب يباح بإباحة المال.

والثالث: ما اجتمعوا فيه، وحق الله غالب كحد القذف، فإن فيه حق الله تعالى من حيث أنه جزاء هتك حرمة العفيف الصالح، وحق العبد من حيث إزالة عار المقدوف، ولكن حق الله غالب حتى لا يجري فيه الإرث والعفو، وعند الشافعي حَلَّهُ حق العبد فيه غالب، فتنعكس الأحكام.

والرابع: ما اجتمعوا فيه، وحق العبد غالب كالقصاص، فإن فيه حق الله، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد لوقوع الجنائية على نفسه،

سواء في ذلك: فإنه تعالى خالق كل شيء. **كحرمة مال الغير**: فإنها حق العبد لتعلق صيانة مال العبد بها. (القرن) **وهلذا**: أي لكونه مصلحة خاصة. (المحيى) **يباح**: أي مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة أهل المزنية. (القرن) **ما اجتمعوا**: أي حق الله تعالى وحق العبد. (القرن) **كحد القذف**: أي جلد القاذف ثمانين جلدًا، وعدم قبول شهادته أبداً، وإنما وجب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن فاحشة كبيرة. (القرن)

من حيث أنه جزاء هتك إلخ: فيفيد نفع عام، أي صون العالم عن الفساد. (القرن) **غالب إلخ**: فإن سبب وجوب هذا الحد هتك عرض المقدوف وعرضه حقه، ونحو نقول: إن حد القذف إنما يجب إذا قذف محصناً بالزنا، وحرمة الزنا خالصة لله تعالى، فكما أن حد الزنا خالص حقه تعالى كذلك حد إظهار الزنا خالص حقه تعالى، إلا أن القاذف هتك حرمة المقدوف، وللمقدوف حق في عرضه كما أن الله تعالى أيضًا حقاً في عرضه، فثبتت أن للعبد فيه ضرب حق، والحق غالب الله تعالى. (القرن) **الإرث**: بأن مات المقدوف ويدعى ورثته وليس لهم إجراء الحد، لأن الإرث خلافة، والخلافة لا تجري في حق الله تعالى. (القرن)

والعفو: أي لا يجري فيه العفو، فلا يسقط بعفو المقدوف، إلا في رواية بشر عن أبي يوسف حَلَّهُ، فإن العبد إنما يسقط ما يكون حقاً أو كان فيه حقه غالباً، وما ليس كذلك فلا يملك إسقاطه. (القرن) **فتنعكس إلخ**: أي يجري فيه الإرث والعفو. (القرن) **ما اجتمعوا**: أي حق الله تعالى وحق العبد، ولم يوجد قسم خامس، أي ما اجتمع فيه حق العبد والله على التساوي. (القرن) **على نفسه**: أي على نفس العبد، ففي القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول. (القرن)

وهو غالب لجريان الإرث وصحة الاعتباض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو.

[بيان أقسام حقوق الله]

وحقوق الله ثمانية أنواع: عبادات خالصة، لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة **كالإيمان**
بالاستقراء
وفروعه، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وإنما كانت فروعًا للإيمان؛ لأنها لا تصح
بدونه، وهو صحيح بذاتها.

أي العبادات أنواع ثلاثة: أصول، ولوائح، وزوائد، يعني إن في مجموع الإيمان
وفروعه هذه الثلاثة، لا أن في كل منهما هذه الثلاثة، فالإيمان أصله التصديق، والملحق
به الإقرار، والزوائد هي الفروع الباقية، أو نقول: الزوائد في الإيمان هي تكرار الشهادة،
كالصلاة وغيرها
والأسأل في الفروع الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة ملحقة بها؛

لجريان الإرث: فإن ورثة المقتول يملكون القصاص. (القمر) **وصحة الاعتباض إلخ:** فإنه إذا قبل ورثة المقتول
المال عوضًا عن القصاص بالصلح يجوز. (القمر) **صحة العفو:** فإن عفو ورثة المقتول جنابة القاتل يصح، فلا يؤخذ
بالقصاص من الشارع. (القمر) **كالإيمان إلخ:** وهو أصل العبادات حيث لا تصح عبادة بدونه، وقوله: "وهي
الصلاوة" قلت: وهي أصل العبادات بعد الإيمان لكونها عماد الدين، وقوله "والزكاة" قلت: هي التي تعلقت بنعمة
الله الذي هو دون النفس. (السبلي) **لاتصح بدونه:** فإن الإيمان شرط صحة الأعمال كلها، فإن لم يؤمن بالله
تعالى كيف يتقرب بالعبادة إليه تعالى. (القمر) **بدونها:** فلا يرد أنه خرج منه الجهد؛ لأنه ليس بأصل. (المحي)

العبادات: أي مجموع الإيمان وفروعه كالصلاة وغيرها. (المحي) **مجموع الإيمان إلخ:** أي مجموع الإيمان
وفروعه منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة، لا أن كلاً منها منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة. (القمر)

أصله التصديق: أي بالقلب فإنه أصل محكم لا يحتمل السقوط. (القمر) **الإقرار:** فإن الإقرار ترجمة عما في
الضمير ومعدن التصديق القلب، فصار ملحقة بالإيمان، ولذا قد يسقط بعذر الإكراه والخرس. (القمر)

الصلاة إلخ: لأنها عماد الدين، ما خلت عنها شريعة المسلمين، وهي تشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام
وغيره، وباطنه كالنية والحضور وغيره، لكنها لما صارت قربة بواسطة البيت كانت دون الإيمان، ثم الزكاة التي
تعلقت بأحد ضربي النعم، وهو المال وهي دون الصلاة؛ لأن نعمة البدن أصل ونعمة المال فرع، ثم الصوم الذي
يتعلق بنعمة البدن، وهو قربة ملحقة بالصلاحة، والصوم رياضة، والصلاحة خدمة ومناجاة مع الرب، ولما كانت =

لأن نعمة المال فرع لنعمة البدن، ثم الصوم؛ لأن شرع لقهر النفس، ثم الحج، ثم الجهاد، فهذه الفروع فيما بينها أصول ولو حاصل، وحيثما الزوائد هي نوافل العبادات وسننها.

وعقوبات كاملة في كونها زاجرة كالحدود، وهي حد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف، وحد السرقة.

أي قطع اليد

وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث بسبب قتل المورث، فإن العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه، وهذا قاصر منه، وهذا يُحجزى به الصبي.

= مشروعة الصوم للتسلل إلى الصلاة؛ لأنه يتم به الخشوع والخضوع فكان دونها، والزكاة أصل بنفسها، ليست تتبع لغيرها فكانت أقوى من الصوم، ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظم، ثم الجهاد الذي شرع لإعلاء الدين، هذا ملخص ما في بعض شروح "الحسامي".(الستبلي) **نعمه البدن**: فإن المال وقاية النفس، فما تعلق بالفرع أي الزكاة كان تابعاً ولاحقاً، وما تعلق بالأصل أي الصلاة كان أصلاً.(القرم)

لقهر النفس: أي الأمارة بالسوء، فالصوم إنما شرع بواسطة النفس الشريرة، وهذه الواسطة دون الواسطة التي في الزكاة، فإن النفس هنا ليست بخارج عن العابد، بخلاف الواسطة التي في الزكاة فإنما غير العابد وخارج عنده، وقال ابن الملك: إن النفس تميل إلى الشهوات، وهي صفة قبح فيها، ولا قبح في صفة الفقر، فكانت أقوى في كونها واسطة.(القرم) **ثم الحج**: فإنه كأنه وسيلة إلى الصوم فصار أدون منه، فإنه له قصد الحج وهو حرج الأوطان والأهل والأولاد، والقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم.(القرم) **ثم الجهاد**: وإنما شرع لإزالة كفر الكافر، وإلا فهو في نفسه قبيح؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله، ثم هو فرض كفاية وما تقدم من العبادات عين، فصار هو أدون مما سبقه.(القرم)

وحينئذ: أي حين تتحقق الأصول والواحات في هذه الفروع الزوائد، أي على الفرائض والواجبات هي نوافل العبادات، أي الصوم والصلاة والزكاة والحج.(القرم) **وعقوبات كاملة**: أي تامة، وإنما سميت عقوبات؛ لأنها تعقب الذنب وهي جراء له.(القرم) **في كونها إيج**: متعلق بقول المصنف **ـ** "كاملة" وهذا إيماء إلى أن شرع العقوبات كالحدود للزجر والانذجار عن ارتكاب المعاصي، ولا يسقط منها العقوبة الأخروية، تأمل.(القرم)

حد الزنا: أي مائة جلد لغير المحسن والرجم للمحسن.(القرم) **وحد الشرب**: أي شرب الخمر، وهو ثمانون جلد، وكذا حد القذف.(القرم) **حرمان الميراث**: أي حرمان القاتل عن الميراث.(القرم) **وهذا**: أي حرمان الميراث قاصر منه، فإنه لا ألم في حرمان الميراث بظاهر البدن، ولا نقصان في مال ذلك الوارث.(القرم)

وهذا: أي لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يُحجزى به الصبي، فإنه إذا قتل مورثه عمداً أو خطأ يحرم عن الميراث، وفيه أنه مختلف لما في "التحقيق" حيث قال: ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل =

وحقوق دائرة بينهما، أي بين العبادة والعقوبة **كالكافارات** فإن فيها معنى العبادة من حيث إنها تؤدي بالصوم والإعتاق والإطعام والكسوة، ومعنى العقوبة من حيث إنها لم تجب ابتداء، بل وجبت أجزية على أفعال محمرة صدرت عن العبد.

وعبادة فيها معنى المؤنة، أي الحسنة والثقل كصدقة الفطر، فإنها في أصلها عبادة ملحقة بالزكاة، ولهذا شرط لها الإغناء، ولكن فيها معنى المؤنة، ولهذا تجب عن من يمونه وينفق عليه كنفسه وأولاده الصغار وعيده المملوكيين، فإنه لما مأنهم بالنفقة والولاية وجب أن يموئهم بالصدقة أيضاً لدفع البلاء.

ومؤنة فيها معنى العبادة كالعاشر، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الأرض منه، وأحالها يد آخر، ولكن فيها معنى العبادة، وهو أنه يصرف مصارف الزكاة، ولا يجب إلا على المسلم، فحمل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب.

= مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، وقال في "الهدایة": إن حرمان الميراث عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة.(القرم)

كالكافارات: إنما سميت كفارات لأنها تستر الذنوب، والكفر الستر.(القرم) **لم تجب ابتداء**: كما تجب العبادات ابتداء.(القرم) **بل وجبت أجزية إلخ**: كما أن العقوبات تجب أجزية على أفعاله.(القرم)

معنى المؤنة: قيل: إن المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو رأس الغير، أو بما يحتاج إليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة، فإنها ثقيلة على المؤذي.(القرم) **عبادة**: ولذا سميت عبادة فيها مؤنة، لا مؤنة فيها معنى عبادة.(القرم)

معنى المؤنة: فإنه يجب على الإنسان بسبب رأس الغير.(القرم) **مؤنة**: أي على المعطي بسبب الأرض النامية.(القرم) **مصارف الزكاة**: فإنه زكاة الخارج.(القرم)

ولا يجب إلخ: أي ابتداء وأجاز محمد صلوات الله عليه بقاءه على الكافر بأنه إذا ملك الذمي أرضاً عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده، ولا يوضع على أرض الكافر العذر في ابتداء وضع الوظيفة؛ لأن فيه معنى القرية، والكافر ليس بأهل القرية بوجه، كما في "التحقيق".(القرم) **فحمل إلخ**: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: إن العشر فيها معنى العبادة، والواقع خلاف ذلك، فإن العشر يحصل من الزراعة، والزراعة تكون سبباً لترك الصلاة وغيرها من المأمورات الشرعية كما نرى الزارعين عموماً على ذلك، فأجاب بهذا القول بأن المراد ه هنا من المزارعة التي يحصل العشر بها: هي التي لا تكون سبباً للعصبية بل حالية عنها، ولا شك في كونها سبباً حلالاً طيباً.(السنبلني)

مؤونة فيها معنى العقوبة كالخروج، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، وإن استردها السلطان منه، وأحالها بيد آخر، ولكن فيه معنى العقوبة من حيث إنه يجب على الكفار ابتداء الذين اشتبلا بزراعة الدنيا ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم.

وحق قائم بنفسه، أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء منه حتى يجب عليه أداؤه، بل استبقاءه لله تعالى لأجل نفسه، وتولى أخيه وقسمته من كان خليفته في الأرض، وهو السلطان **كخمس الغنائم والمعادن**، فإن الجهاد حق الله، فينبغي أن يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى، لكن أوجب أربعة أحmasه للغافرين منه عليهم، وأبقى **الخمس** لنفسه، وكذا المعادن، فإنها اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة، فينبغي أن يكون كلها لله تعالى، ولكن الله تعالى أحل للواحد أو للملك أربعة أحmasه منه وفضلاً.

وحقوق العباد كبدل المخلفات والمعصوبات وغيرهما من الديمة وملك المبيع والثمن أي من مال الغير أي الواجبة على القاتل كالطلاق وملك النكاح ونحوه.

مؤنة للأرض إلخ: أي على المعطى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الإسلام حين فتح الإمام تلك البلدة وعرض عليه الإسلام.(القرم) **يجب**: أي ابتداء، وأجاز محمد ﷺ بقاء الخراج على المسلم إذا اشترى المسلم من كافر أرض خراج.(القرم) **على الكفار**: لا على المسلم، فإن العزة للمسلمين، فلا لياقة لهم للعقوبة، فلو فتح الإمام بلدة وأسلم أهلها طوعاً أو قسمت الأرض بين المسلمين لا يوضع الخراج على أراضيهم، كذا في "التحقيق".(القرم) **نبذوا**: في القاموس النبذ طرح الشيء أمامك أو ورائك.(القرم)

قائم بنفسه: أي ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة، ولا جهة المؤنة.(القرم)
أي ثابت إلخ: إيماء إلى أن الحق ه هنا يعني الثابت.(القرم) **منه**: أي من ذلك الحق القائم بنفسه.(القرم)
أداؤه: أي بطريق الطاعة، فأداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه بين الفقراء نيابةً من الله تعالى.(القرم)
الغنائم والمعادن: الغنيمة ما نيل عن أهل الشرك عنوةً وال Herb قائم، كذا قال العلوي في حاشية "شرح الوقاية"، والمعدن ما كان مخلوقاً في الأرض كالذهب والفضة والحديد والصifer.(القرم)

حق الله: لأنه لإعزاز دينه وإعلاء كلمته.(القرم) **وأبقى الخمس إلخ**: وجعل له مصارف.(القرم)
للواحد: أي الذي وجد المعادن في غير ملكه.(القرم)

وهذه الحقوق، أي جنسها سواء كان حقاً للعبد أو للعبد لا المذكور عن قريب تنقسم إلى أصل وخلف يقوم مقام الأصل عند التعذر، فالإيمان أصله التصديق والإقرار جمِيعاً عند الله تعالى، ثم صار الإقرار وحده أصلاً مستبدًا خلفاً عن التصديق في حق أحكام الدنيا بأن يقوم الإقرار مقامه في حق ترتُّب أحكامه كما في المكره على الإسلام أجري الإقرار مقام مجموع التصديق والإقرار وإن عدم التصديق منه، ثم صار أداء أحد الأبوين في حق الصغير خلفاً عن أدائه، أي أداء الصغير الإيمان حتى يجعل مسلماً بإسلام أحد الأبوين، ويجرِي عليه أحكامه بالميراث وصلة الجنازة ونحوها، ثم صارت تبعية أهل الدار خلفاً عن تبعية الأبوين في إثبات الإسلام في الصبي الذي سباه أهل الإسلام، وأخرجوه إلى دارهم يُحكم عليه بالإسلام في الصلاة عليه بحكم التبعية، وليس هذا

التصديق والإقرار إلخ: كما هو منقول عن الإمام الهمام أبي حنيفة رض في "الفقه الأكبر" و"الوصايا" ولم يثبت خلاف ذلك عن أحد من القدماء الكرام من أن كليهما ركتا الإيمان، فإن فات الإقرار مع القدرة عليه فات الإيمان، وبعض الأشعرية على أن الإقرار ليس شرطاً للإيمان إلا لإجراء الأحكام الدنيوية كعصمة الدم والمال وغيرهما. (السنبلـي) **عن التصديق:** أي عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار جمِيعاً. (القرمـ)

مقامه: أي مقام التصديق في حق ترتُّب أحكامه، أي أحكام الإيمان، فيكون دمه وما له معصوماً بهذا الإقرار ويصلـى على جنائزـته بهذا الإقرار، وذلك؛ لأن التصديق بالقلب أمر باطـني لا يعلـم إلا علامـ الغـيـوبـ، وهذا الإقرار دليل على هذا التصديق، فيقوم مقامـه في إجراءـ أحكـامـ الدـنـيـاـ. (القرـمـ) **حق يجعل:** أي الصغير لعجزـهـ بنفسـهـ عن أداءـ الإـسـلـامـ لـقـصـورـ عـقـلـهـ مـسـلـماـ إـلـخـ. (القرـمـ) **بـالـمـيرـاثـ:** أي يـرـثـ ذـلـكـ الصـبـيـ منـ مـوـرـثـهـ الـمـؤـمـنـ، لاـ مـنـ مـوـرـثـهـ الـكـافـرـ. (القرـمـ) **وصلـةـ الجـنـازـةـ:** أي إذا مـاتـ ذـلـكـ الصـبـيـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ صـلـةـ جـنـازـةـ. (القرـمـ)

ونـوـهـاـ: كالدفنـ في مقابرـ المسلمينـ. (القرـمـ) **حكمـ التـبعـيـةـ:** أي يـحكمـ تـبعـيـةـ أـهـلـ الدـارـ إـذـ اـعـدـ الـأـبـوـيـنـ. (الـقرـمـ) **ولـيـسـ هـذـاـ إـلـخـ:** أي ليسـ أنـ تـبعـيـةـ أـهـلـ الدـارـ خـلـفـ عنـ أـدـاءـ أحدـ الـأـبـوـيـنـ وـأـدـاءـ أحدـ الـأـبـوـيـنـ خـلـفـ عنـ أـدـاءـ الصـغـيرـ، فإـنـ يـؤـدـيـ حـيـثـيـدـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـخـلـفـ خـلـفـ، وـهـذـاـ فـاسـدـ لـصـيـرـوـرـةـ شـيـءـ وـاحـدـ أـصـلـاـ وـخـلـفـ، بلـ المرـادـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ تـبعـيـةـ أـهـلـ الدـارـ وـأـدـاءـ أحدـ الـأـبـوـيـنـ خـلـفـ عنـ أـدـاءـ الصـغـيرـ بـنـفـسـهـ، إـلـاـ أـنـ الـبـعـضـ أـيـ تـبعـيـةـ الدـارـ مـرـتـبـ عـلـىـ الـبـعـضـ، أـيـ تـبعـيـةـ الـأـبـوـيـنـ، وـنـظـيـرـهـ أـنـ اـبـنـ الـمـيـتـ خـلـفـ عـنـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ، وـإـذـ عـدـ كـانـ اـبـنـ الـابـنـ خـلـفـ عـنـهـ لـأـعـنـهـ، ثـلـاـ يـلـزـمـ لـلـخـلـفـ خـلـفـ، كـذـاـ قـيـلـ، وـقـدـ يـقـالـ: إـنـ لـأـمـتـنـاعـ فـيـ كـوـنـ الشـيـءـ أـصـلـاـ وـخـلـفـ مـنـ وـجـهـيـنـ. (الـقرـمـ)

خلفاً عن خلف، بل كل ذلك خلف عن أداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض، **وكذلك الطهارة بالماء أصل والتييم خلف عنه**، وهذا القدر بلا خلاف، ثم هذا الخلف عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتييم، فتشتت به إباحة الصلاة إلى غاية وجود الماء، **وعند الشافعي حَلَّهُ ضروري**، أي لا يرتفع به الحدث أصلة، ولكن يبيح الصلاة لضرورة الاحتياج، فلا يجوز بتيمم واحد صلاتان مكتوبتان، بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر، ثم استدرك من قوله: هذا الخلف عندنا مطلق بقوله: **لَكُنَ الْخِلَفَةُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ** في قول أبي حنيفة حَلَّهُ وأبي يوسف حَلَّهُ لأن الله تعالى قال: **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا**، فجعل التراب خلفاً عن الماء، **وعند محمد ووزير حَمِّلُهَا بين الوضوء والتييم** (النساء: ٤٣) **الحاصلين من الماء والتراب**، لا بين المؤثرتين؛ لأن الله تعالى أمر أولاً بالوضوء بقوله: **فَاغْسِلُوهُ** (المائدah: ٦) **أبي الماء والتراب**

خلفاً عن خلف إلخ: جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن أداء أحد الآباءين في حق الصغير كان خلفاً عن أداء الصغير، ثم جعلتم الصغير تابعاً لأهل الدار في الإسلام، فصار تبعية أهل الدار خلفاً عن تبعية الآباءين، فلزم الخلف عن الخلف، وهو باطل.(السننلي) **وكذلك:** أي كما أن الإيمان أصله التصديق والإقرار جهيناً، ثم صار الإقرار خلفاً عنه كذلك الطهارة في الوضوء والغسل بالماء إلخ.(القرآن) **عندنا مطلق إلخ:** والحدث المتفق عليه: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" مؤيد لما قلنا؛ لأنه يثبت كون الأرض طهوراً مثل الماء في كونه محيصلاً للطهارة.(السننلي) **مطلق:** أي كامل فيؤدي حكم الأصل في تأدبة الفرائض وغيرها حتى إلخ.(القرآن) أي غير مقيد بوقت دون عدم وجود الماء.(المحشى) **الحدث:** سواء كان أصغر أو أكبر.(القرآن) **تشتت به إلخ:** ولا يقدر بقدر أداء الفرض، ويصبح قبل الوقت.(القرآن) **أي لا يرتفع به إلخ:** لأن التيمم مسع بالتراب، والمسح بالتراب تلويث لا تطهير، ألا ترى أن التيمم إذا رأى الماء الكافي عاد حدثه السابق جنابةً كان أو غيرها، فتحقق أن الحدث السابق لم يرتفع، ولو ارتفع لا يعود إلا بحدث جديد، ونحن نقول: إنما لا نسلم أنه لا تطهير فيه، بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء، فيرتفع الحدث في هذه الحالة.(القرآن)

ضرورة الاحتياج: أي إلى إسقاط الفرض عن النمة.(القرآن) **فلا يجوز إلخ:** لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يصح التيمم قبل الوقت أيضاً فإن الضرورة هي أداء الصلاة، وهي لا تجب قبل الوقت، فلا ضرورة قبل الوقت.(القرآن) **صلاتان مكتوبتان:** إنما قيد بالمكتوبتين؛ لأنه يجوز عند الشافعي حَلَّهُ التوافل بوضوء الفرض تبعاً.(القرآن) **بين الوضوء والتييم:** فالتييم خلف الوضوء في إزالة الحدث.(القرآن)

ثم أمر بالتيّم عند العجز عن الوضوء، وتبني عليه أي على هذا الاختلاف المذكور مسألة إمامـة التـيـمـ لـلـمـتـوـضـعـينـ؛ لأنـهـ يـجـوزـ عـنـ الشـيـخـيـنـ حـجـهـاـ،ـ فإنـ التـرـابـ وـإـنـ كـانـ خـلـفـاـ عنـ المـاءـ لـكـنـ التـيـمـمـ لـيـسـ بـخـلـفـ عـنـ الـوـضـوءـ بـلـ هـمـاـ سـوـاءـ،ـ فـيـجـوزـ اـقـتـدـاءـ أـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ آـيـهـمـاـ كـانـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ عـنـ مـحـمـدـ وـزـفـرـ حـجـهـاـ؛ـ لأنـ التـيـمـمـ لـمـاـ كـانـ خـلـفـاـ عـنـ الـوـضـوءـ كـانـ التـيـمـمـ خـلـفـاـ عـنـ الـمـتـوـضـعـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ الـاقـتـدـاءـ بـالـأـضـعـفـ.

والخلافة لا تثبت إلا بالنص أو دلالته، فلا تثبت بالرأي كما لا يثبت الأصل به.
أي صراحته
أي بالرأي

وشرطه أي شرط كونه خلفاً عدم الأصل في الحال على احتمال الوجود ليصير السبب
أي المثبت للأصل

إمامـةـ التـيـمـ إـلـخـ:ـ أيـ فيـ غـيـرـ صـلـةـ الجـنـازـةـ،ـ وـإـنـاـ قـيـدـنـاـ بـهـ؛ـ لأنـ اـقـتـدـاءـ الـمـتـوـضـعـ بـالـتـيـمـمـ فـيـ صـلـةـ الجـنـازـةـ جـائزـ بلاـ خـلـافـ،ـ كـذـاـ قـيـلـ.ـ(ـالـقـمـرـ)ـ **لـأـنـ يـجـوزـ إـلـخـ**:ـ أيـ يـجـوزـ إـمامـةـ التـيـمـمـ لـلـمـتـوـضـعـينـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـ وـأـبـيـ يـوسـفـ شـ،ـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـجـدـ الـمـتـوـضـعـ مـاءـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـتـوـضـعـ مـاءـ فـكـانـ فـيـ زـعـمـهـ أـنـ شـرـطـ الصـلـةـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ حـقـ الإمامـ وـأـنـ صـلـاتـهـ فـاسـدـةـ فـلـاـ يـصـحـ اـقـتـدـاءـ بـهـ،ـ كـذـاـ فـيـ "ـالـتـلـوـيـعـ".ـ(ـالـقـمـرـ)

بلـ هـمـاـ سـوـاءـ:ـ أيـ التـيـمـ وـالـوـضـوءـ سـوـاءـ فـيـ إـزـالـةـ الـحـدـثـ،ـ فـالـطـهـارـةـ الـتـيـ هيـ شـرـطـ لـلـصـلـةـ حـاـصـلـةـ فـيـ حـقـهـمـاـ،ـ فـيـجـوزـ إـلـخـ.ـ(ـالـقـمـرـ)ـ **وـلـاـ يـجـوزـ**:ـ أيـ إـمامـةـ التـيـمـمـ لـلـمـتـوـضـعـينـ.ـ(ـالـقـمـرـ)

وـزـفـرـ حـ:ـ ماـ ذـكـرـ أـنـ زـفـرـ حـ معـ مـحـمـدـ حـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـوـافـقـ مـاـ ذـكـرـهـ الإـمـامـ الإـسـبـيـحـاـيـ فـيـ شـرـحـ "ـالـبـسـوـطـ"ـ،ـ إـلـاـ أـنـ المـذـكـورـ فـيـ عـامـةـ الـكـتـبـ أـنـهـ يـجـوزـ اـقـتـدـاءـ الـمـتـوـضـعـ بـالـتـيـمـمـ عـنـ زـفـرـ حـ وـإـنـ وـجـدـ الـمـتـوـضـعـ مـاءـ،ـ كـذـاـ فـيـ "ـالـتـلـوـيـعـ".ـ(ـالـقـمـرـ)ـ **فـلـاـ يـجـوزـ**:ـ فـيـ بـنـاءـ الـقـوـىـ عـلـىـ الـضـعـفـ لـاـ يـجـوزـ.ـ(ـالـقـمـرـ)

إـلـاـ بـالـنـصـ:ـ فـلـاـ يـرـدـ أـنـ ثـبـوتـ الـخـلـافـةـ بـالـرـأـيـ باـطـلـ.ـ(ـالـمـحـشـيـ)ـ **أـلـاـ دـلـالـتـهـ**:ـ أيـ دـلـالـةـ النـصـ وـكـذـاـ يـثـبـتـ بـإـشـارـةـ النـصـ.ـ(ـالـقـمـرـ)ـ **فـلـاـ تـبـثـ بـالـرـأـيـ**:ـ فـيـإـنـ الرـأـيـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ الـخـلـافـةـ،ـ لـاـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ يـثـبـتـ وـجـوبـ تـكـبـيرـ التـحـرـيمـ بـالـنـصـ،ـ وـقـدـ أـتـيـتـ خـلـفـهـ،ـ وـهـوـ أـجـلـ بـالـرـأـيـ؛ـ لـأـنـاـ نـقـولـ:ـ لـاـ بـعـلـهـ خـلـفـاـ،ـ وـهـذـاـ يـصـحـ أـجـلـ مـعـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـلـهـ أـكـبـرـ،ـ بـلـ نـقـولـ:ـ إـنـ وـجـوبـهـ يـسـقـطـ لـحـصـولـ مـقـصـودـهـ بـالـلـهـ أـجـلـ،ـ كـذـاـ قـالـ بـحـرـ الـعـلـومـ.ـ(ـالـقـمـرـ)

وـشـرـطـهـ إـلـخـ:ـ جـوابـ سـؤـالـ مـقـدـرـ،ـ تـقـدـيرـهـ:ـ أـنـهـ لـاـ مـمـكـنـ ثـبـوتـ الـخـلـافـةـ بـالـنـصـ أـوـ بـدـلـالـةـ النـصـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـكـفـارـ فـيـ يـمـينـ الـغـمـوسـ ثـابـتاـ؛ـ لـأـنـ النـصـ جـعـلـ الـكـفـارـ خـلـفـاـ عـنـ الـيـمـينـ مـعـ أـنـ الـكـفـارـ لـاـ تـجـبـ فـيـ يـمـينـ الـغـمـوسـ،ـ فـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ مـدارـ ثـبـوتـ الـخـلـافـةـ عـلـىـ الرـأـيـ لـاـ عـلـىـ النـصـ.ـ(ـالـسـنـبـلـيـ)

عـدـمـ الـأـصـلـ:ـ أيـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـأـصـلـ فـيـ الـحـالـ مـعـ اـحـتـمـالـ وـجـودـ الـأـصـلـ وـإـمـكـانـهـ.ـ(ـالـقـمـرـ)

منعقداً للأصل أولاً، فيصحُّ الخلف، أمّا إذا لم يحتمل الأصل الوجود، فلا يصحُّ الخلف عنه، وكذا إذا كان الأصل موجوداً بنفسه فلا يصحُّ الخلف أيضاً وتنظر هذه أي ثمرة احتمال الأصل للوجود في يمين الغموس والخلف على مسَّ السماء، فإن في يمين الغموس لا تجب الكفارة؛ إذ لا يتصور البرُّ الذي هو الأصل فإن زمان الماضي قد فات عن الحالف، ولا قدرة له عليه، وفي الخلف على مسَّ السماء يتصور البرُّ ويمكن؛ لأن الأنبياء والملائكة يمسونه، وللأولياء أيضاً ممكِن بخرق العادة، ولكن العجز ظاهر في الحال، فتجب الكفارة له.

أي عرفاً وعادةً أي خلفاً عن البر

[بيان السبب وأقسامه]

وأما القسم الثاني من التقسيم المذكور في أول الفصل وهو ما يتعلّق به الأحكام فأربعة:

أي القسم الثاني

الأول: السبب، وهو أقسام أربعة: الأول:

أولاً: فيثبت الأصل. ثم بفقدانه يصحُّ الخلف كما أن سبب وجوب الوضوء وهو إرادة الصلاة انعقد موجباً للوضوء، ثم بالعجز عن الماء انتقل إلى خلفه أي التيمم.(القرم)

إذا لم يحتمل الأصل إلخ: فلا يثبت الأصل من السبب، فلا يصحُّ الخلف عنه كالخارج من البدن الذي لا يكون موجباً للوضوء كالدمع ليس موجباً للأصل، أي الوضوء، فليس موجباً للخلف أي التيمم، فلا يصحُّ الخلف.(القرم) **في يمين الغموس:** هي الخلف على ماضٍ كاذبًا عمداً، كذا في "الكنز".(القرم)

في يمين الغموس إلخ: حاصل هذه المسألة: أن الكفارة في اليمين خلف للبرِّ؛ لأنه يجب في الخلف لكون وضع الخلف لأجله، ولما لم يحصل البر فيجب الكفارة خلفاً عن البر لتكون مكفرة للذنب الذي حصل من عدم البر، ولا يمكن البر في الغموس لكون عود الماضي ممتنعاً، ولما لم يمكن البر فلم يلزم خلفه أيضاً أي الكفارة.(السبلي)

لا تجب الكفارة: أي التي هي خلف عن البر.(القرم) **هو الأصل:** أي في الخلف فإن وضع الخلف للبر.(القرم)

من التقسيم المذكور: وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج.(القرم) **فأربعة:** أي بالاستقراء: السبب والعلة والشرط والعالمة.(القرم) **فأربعة إلخ:** ودليل الحصر وإن بيّنوا فيه لكن الأوجه أن يقال بالاستقراء، وما بيّنوه هو أن ما يتعلق به الأحكام إما أن كان مؤثراً في إيجاب الحكم وجوده الظاهر أو لا يكون، والأول: هو العلة، والثاني: إما أن يوجد الحكم عنده أم لا، الأول: هو الشرط، والثاني: إما أن يكون علماً على وجود الحكم أو لا، الأول: هو العالمة، والثاني: هو السبب، كذا قبل.(السبلي) **وهو:** أي ما يطلق عليه السبب حقيقة أو مجازاً.(القرم)

سبب حقيقي، وهو ما يكون طریقاً إلى الحكم أي مفضیاً إليه في الجملة، بخلاف العلامة، فإنما دالة عليه، لا مفضية إليه من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم كما يضاف ذلك إلى العلة، **ولا وجود** كما يضاف ذلك إلى الشرط، ولا يعقل فيه معانٍ أي وجوب الحكم **العلل** يوجه من الوجوه بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً، لا بواسطة ولا من التأثير والطرد بغير واسطة؛ **إذ لو كان كذلك** لم يكن سبباً حقيقياً، بل سبباً له شبهة العلة، أو سبباً فيه معنى العلة، لكن يتخلّل بينه أي بين السبب وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب؛ إذ لو كانت مضافة إلى السبب والحكم مضاف إليها لكان السبب علة العلة، لا سبباً حقيقياً أي تلك العلة على ما سيأتي كدلالة إنسان على مال إنسان أو نفسه ليسرقه أو ليقتله،

سبب حقيقي: أي ليس فيه شائبة العلية أصلاً. (القرم) **سبب حقيقي إلخ**: واعلم أولاً أن السبب في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود، ومنه سمي الطريق سبباً؛ لأنه وسيلة يتوصل به إلى المقصود، قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاكُلَّ شَيْءٍ سَيِّئًا﴾ (الكهف: ٨٤)، أي طریقاً موصلًا إليه، وسمى سبباً؛ لأنه يصل إلى البيت، ويسمى الجبل سبباً؛ لأنه يصل إلى الماء، وما بينه الماتن ﷺ هو ما في الشريعة وفوائد القيود هكذا، فبقوله: "طريقاً" احترز عن العلامة؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم، بل هي دالة على الطريق، وبقوله: "من غير أن يضاف إليه وجوب" احترز عن العلة، وبقوله: "ولا وجود" احترز عن الشرط، وبقوله: "ولا يعقل فيه معانٍ العلل" احترز عن السبب الذي له شبهة العلة، وعن السبب الذي فيه معنى العلة، هذا هو السبب الحقيقي على اختيار المصنف ﷺ، وهو اختيار فخر الإسلام ﷺ وغيره. (السنبلة) **وجوب الحكم**: المراد بوجوب الحكم: صحة قولنا: "وجد فوجد" أي لزوم المعلول العلة لزوماً عقلياً مصححاً لترتبه بالفاء. (القرم)

ولا وجود: أي وجود الحكم، والمراد بالوجود: صحة قولنا: "وجد عنده ولا يكون له تأثير". (القرم) **إذ لو كان كذلك**: أي كان فيه معانٍ العلل. (القرم) **العلة**: فإن كلاً منها طريق إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجود، ولكن لا يخلو عن معنى العلة. (القرم) **معنى العلة**: اعلم أن علة الشيء تسمى بسبب فيه معنى العلة، وهو يكون مؤثراً في وجود الحكم بواسطة، وما في "مسير الدائر" من أن له تأثيراً في وجود الحكم بغير واسطة بدون إضافة الوجوب والوجود فعجيب، تأمل. (القرم) **علة**: أي علة مؤثرة في الحكم يكون الحكم مضافاً إليها، ولا تضاف إلى السبب بأن يكون العلة من الأفعال الاختيارية. (القرم) **لسرقة**: أي ليسرق المال، وما في "مسير الدائر" في إظهار الضمير في هذا القول أي المال أو النفس فعجيب. (القرم)

إِنَّا سبب حَقِيقِي لِلسرقةِ والقتل؛ لِأَنَّها تفضي إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ موجِبةً أَوْ مُوجِدةً
 الدلالة
 السرقةُ أَوْ القتل
 لَهُ، وَلَا تَأْثِيرُ لَهُ فِي فَعْلِ السرقةِ أَصْلًا لَكِنْ تَخْلُّ بَيْنَ الدلالةِ وَبَيْنَ السرقةِ عَلَّةً غَيْرَ مُضَافَةً
 للسرقةِ والقتل
 الدلالة
 إِلَى الدلالةِ، وَهُوَ فَعْلُ السارقِ المختارِ وَقَصْدِهِ؛ إِذَا لَيْزَمُ أَنَّ مِنْ دَلْلِهِ أَحَدٌ عَلَى فَعْلِ سُوءٍ
 يَفْعُلُهُ الْمَدْلُولُ الْبَيْتَةَ، بَلْ لَعْلَّ اللَّهُ يَوْقَفُهُ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ دَلَالِهِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ السرقةُ أَوْ القتلُ
 أي فعل السوء
 لا يضمن الدال شيئاً؛ لِأَنَّهُ صاحِبُ سببٍ مُحْضٍ لَا صاحِبٍ عَلَّةً، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ
 لا يضمن من سعي إلى سلطان ظالم في حق أحد بغير حق حتى غرمه مالاً؛ لِأَنَّهُ صاحِبُ
 أي السلطان
 سببٍ مُحْضٍ، لَكِنْ أَفْتَى الْمُتأخِّرُونَ بِضَمَانِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ بِالسعيِ الْبَاطِلِ وَكَثْرَةِ السَّاعَةِ
 فِيهِ، وَأَمَّا الْمُحْرَمُ الدَّالُ عَلَى صَيْدِ إِنَّمَا ضَمَنَ قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْأَمَانَ الْمُلتَزَمَ بِإِحْرَامِهِ بِفَعْلِ
 الدلالةِ كَالْمَوْدَعِ إِذَا دَلَّ السارقُ عَلَى الْوَدِيعَةِ يَضْمُنُ لِكُونِهِ تَارِكًا لِلْحَفْظِ الْمُلتَزَمِ.

إِنْ أُضِيفَتِ الْعَلَةُ الْمُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ السببِ وَالْحُكْمِ إِلَيْهِ أي إلى السبب صار للسبب حكم العلل
 في وجوب الضمان عليه؛ لأن الحكم حينئذٍ مضانٌ إلى العلة، والعلة مضانٌ إلى السبب،
 على السبب

وَهُوَ فَعْلُ السارقِ إِلَيْهِ: وهذا الفعل لا يُضاف إلى الدلالة إذ إلخ. (القرآن) **يَوْقَفُهُ**: أي المدلول على ترك الفعل
 السوء. (القرآن) **لَا يَضْمُنُ إِلَيْهِ**: فليس على الدال حد السرقة ولا يُقاد هو ولا يؤخذ منه الديمة فإنه ليس سارقاً ولا
 قاتلاً، بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختيار. (القرآن) **لَأَنَّهُ إِلَيْهِ**: هذا متعلق بقوله: فَيَنْبَغِي أَنْ
 لا يضمن، أي لأن الساعي صاحب سببٍ مُحْضٍ، فالساعي سعيٌ لأَخْذِ الْمَالِ، وَأَمَّا الْأَخْذُ بِالاختيارِ فَهُوَ الظَّالِمُ لِلْسَّاعِيِّ. (القرآن) **بِضَمَانِهِ**: أي بضمان الساعي؛ لأن المظلوم لا يقدر على أخذ الضمان من الظالم، فحكموا
 بالضمان على الساعي لِثَلَاثَ يُضيِّعُ الْحُقُوقَ، وَيَنْزَحُ السَّاعَةَ عَنِ السعيِ. (القرآن)

وَأَمَّا الْمُحْرَمُ إِلَيْهِ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن المحرم الدال على صيد سببٍ مُحْضٍ، قد تخلّل بينه وبين المقصود علة
 لا تضاف إلى هذا السبب، وهو فعل الفاعل المختار، أي المدلول المباشر، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يضمن الدال مع أنه حكم
 بأنه يضمن الدال قيمة الصيد. (القرآن) **الْأَمَانُ**: أي أمان الصيد عن الاصطياد. (القرآن)

بِفَعْلِ الدلالةِ: فكان الدال جانباً يترك الأمان، فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سبباً مُحْضَّاً لقتل الصيد
 وهذا متعلق بقوله: ترك. (القرآن) **لِلْحَفْظِ الْمُلتَزَمِ**: أي للحفظ الذي التزم به المودع بعقد الوديعة. (القرآن)

فكان السبب علة العلة، وهذا هو القسم الثاني من السبب، وفيه فائدة الاحتراز عن قوله: علة لا تضاف إلى السبب **كسوق الدابة وقودها**، فإن كل واحد منها سبب لتلف أي سوق والقود ما يتلف بوطئها في حالة السوق والقود، وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له، وهو أي مال والنفس فعل الدابة، لكنه مضاد إلى السوق والقود؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما إذا كان أحد سائقاً أو قائداً لها، والعلة ليست صالحة للحكم، فيضاف التلف إلى علة العلة فيما يرجع إلى بدل المحل، وهو ضمان الديمة والقيمة، وأمّا فيما يرجع إلى جراء المباشرة أي قيمة المثلث أي جراء الفعل فلا يكون مضاداً إليها، فلا يحرم عن الميراث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص.

واليمين بالله تعالى بأن يقول: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا.

أو بالطلاق والعتاق بأن يقول: "إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر" **يسمى سبيباً مجازاً** للكفارة والجزاء، وهذا هو القسم الثالث من السبب، وإنما كان سبيباً مجازاً؛ لأن اليمين شرعت للبر، والبر لا يكون قط طريقاً إلى الكفارة في اليمين بالله وإلى الجزاء في اليمين بغير الله؛ لأنه

علة العلة: أي للحكم، وهذا السبب سبب فيه معنى العلة.(القرن) **وفي**: أي في قول المصنف **إلا**: فإن أضيف إلخ.(القرن) **وقد تخلل بينه**: أي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له، أي للتلف، وهو أي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه إلخ.(القرن) **فيضاف إلخ**: فيجب الضمان على السائق والقائد.(القرن) **وهو**: الضمير عائد إلى ما في قوله: فيما يرجع، والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم كذا في "الكنز".(القرن) **فلا يكون**: أي التلف مضاداً إليها أي علة العلة، فلا يحرم أي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس، فإن هذه الأمور جراء المباشرة، والسائق والقائد ليسا بمبashرين حقيقة.(القرن) **إن دخلت إلخ**: إيماء إلى أن اليمين بالطلاق والعتاق تعلق الطلاق والعتاق.(القرن) **للكفارة**: وهذا في اليمين بالله.(القرن)

والجزاء: أي وقوع الطلاق والعتاق، وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق.(القرن) **شرعت للبر**: فإن المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله أو لغيره تحقق الحلف عليه من الفعل أو الترك.(القرن) **طريقاً إلخ**: أي طريقاً مفضياً إلى إلخ.(القرن) **لأنه**: أي لأن البر مانع من الحنت؛ لأنه ضده.(القرن)

مانع من الحنث، وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء، ولكن لما كان يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع سبباً مجازاً باعتبار ما يقول إليه، وعند الشافعي أي الكفارة والجزاء باليدين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة والجزاء في الحال، ولكن الحكم تأخّر إلى زمان الحنث ووجود الشرط كما مرّ في الوجوه الفاسدة.

ولكن له شبهة الحقيقة أي ليس هو بمحاجز خالص، بل مجاز يشبه الحقيقة، وعند زفر باليدين أي للسبب

لا تجب الكفارة: أي في اليدين بالله تعالى.(القرم) **ولا ينزل الجزاء:** أي في اليدين بالطلاق والعتاق.(القرم)
ولكن إلخ: يعني فلا يكون اليدين سبباً لثبت الكفارة أو الجزاء وطريقاً مفضياً إليهما ولكن إلخ.(القرم)
ولكن لما كان إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أن اليدين لما لم يكن طريقة إلى الكفارة فكيف يصح قول المصنف سابقاً: اليدين بالله وبالطلاق والعتاق يسمى سبباً مجازاً؛ لأن العلاقة ضروري بين الحقيقة والمحاجز، فأصحاب بما قال: ولكن إلخ فافهم.(السنبلـي) **سمى سبباً مجازاً:** كإطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يقول إليه وما في "مسير الدائر" من أن هذا الإطلاق إطلاق لاسم السبب على المسبب فمما لا أفهمه، تأمل، ثم اعلم أن فيما قال الشارح نظراً، لأن المعلق بالشرط لا يقول إلى السبيبة الحقيقة بعد وقوع المعلق عليه، أي الشرط بأن يصير طريقاً مفضياً إلى الحكم، بل يقول إلى العلية، فإنه بعد وقوع الشرط علة للحكم، إلا أن يقال: إنه أراد السبب بحسب اللغة.(القرم) **و عند الشافعي إلخ**: قلت: ومرة الخلاف بين الشافعي باليدين وبيننا مرّ في الوجوه الفاسدة فتبَّه له.(السنبلـي) **اليدين بالله إلخ:** أي اليدين بالله هي التي توجب الكفارة عند الحنث، والمعلق بالشرط وهو قوله: "أنت طالق" مثلاً هو الذي يوجب الجزاء، وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم إلخ.(القرم)
ولكن له: أي للمعلق بالشرط الذي يسمى سبباً مجازاً وهو قوله: "أنت حر، وأنت طالق" مثلاً، وأما اليدين بالله فهو سبب مجازي فقط، ليس له شبهة الحقيقة، كذا قيل.(القرم)

شبهة الحقيقة إلخ: أي من حيث أنه مفضي إلى الحكم كما أن السبب الحقيقي مفضي إلى الحكم، لكن لما لم يكن موضوعاً للإضفاء إلى الحكم لم يكن سبباً حقيقياً بل شبيهاً بالحقيقة من حيث الإضفاء فقط، والسبب الحقيقي هنا هو قوله: "أنت طالق"؛ لأنه موضوع لوقوع الطلاق، واليدين بالله وبالطلاق سبب مجازي يشتبه في الحقيقة؛ لأنه ليس موضوعاً لوجوب الكفارة وللزوم الجزاء، بل اليدين بالله موضوع للبر، واليدين بالطلاق موضوع للمنع لكنهما مفضيان إليهما.(السنبلـي) **يشبه الحقيقة:** باعتبار أن اليدين شرعت للبر، فلو فات البر يلزم الجزاء في اليدين بالطلاق والعتاق، فصار البر مضموناً بالجزاء، فصار لما ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال، أي قبل فوات البر، فكان اليدين بالطلاق والعتاق سبباً حقيقياً له.(القرم)

مجاز مُحض خال عن شبهة الحقيقة، فمذهبنا بين الإفراط الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله والتفريط الذي ذهب إليه زفر رحمه الله، وثرة الخلاف بيننا وبين زفر رحمه الله هي ما ذكره بقوله: **حتى يبطل التنجيز التعليق** عندنا لا عنده، وصورته: ما إذا قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثلثاً" ثم طلقها ثلاثة منجزة، فتزوجت بزوج آخر، ودخل بها وطلقها، ثم عادت إلى الأول بالنكاح، ووجد دخول الدار لم **يُطلق** عندنا، وتطلق عند زفر رحمه الله لأن عنده لم يوجد قوله: "أنت طالق" وقت التعليق إلا مجازاً مُحضاً ليس له شوب الحقيقة أي حقيقة السبيبة فقط، فلا يطلب **محلًا موجودًا** يبقى بيقائه؛ لأنه يمين، وحملها ذمة الحالف، وهي موجودة، فإذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني، فكأنه حينئذ قال: "أنت طالق"، فيقع الطلاق، وعندها لاماً كان قوله: "أنت طالق" وقت التعليق موجوداً مجازاً يشبه الحقيقة، فلا بد له من محل موجود **كالحقيقة**، وقد فات المحل بالتجيز، فلا يبقى قوله: "أنت طالق"، وهذا معنى قوله: **لأن قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى إلا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل**، أي شبهة الحقيقة فإذا فات المحل بطل، والحاصل: أن الشبهة تجري مجرى الحقيقة عندهم في طلب المحل في أكثر المواقع احتياطاً كالمغصوب، فإن الأصل فيه الرد،

مجاز مُحض: أي إطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز مُحض، فإنه لا بد للسبب من محل ينعقد فيه، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق وملمه، فأوجب قطع السبيبة بالكلية.(القرآن) **الإفراط**: أي أنه سبب حقيقي.(القرآن) **والتفريط**: أي أنه سبب مجازاً مُحضاً.(القرآن) **لم تطلق إلا**: بطلاق التعليق السابق بالتجيز.(القرآن) **محلًا موجودًا**: أي في الحال، بل يكفيه احتمال حدوث الخلية، وهو قائم لاحتمال أن تعود المرأة إليه بعد زوج آخر.(القرآن) **كالحقيقة**: أي كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود.(القرآن) **كالحقيقة**: أي كما أن السبب الحقيقي لا يبقى بدون المحل.(القرآن) **إذا فات المحل**: أي تنجيز الثلاث بطل، أي هذا التعليق أيضاً.(القرآن) **في أكثر المواقع**: ألا ترى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة كما أن حقيقة البيع لا تثبت فيهما.(القرآن) **الرد**: أي رد المغصوب إلى المالك.(القرآن)

ثم الضمان إلى القيمة أو المثل بعد ال�لاك، ولكن مع وجود المغصوب للغضب شبهة أي هلاك المغصوب أي في يد العاصب إيجاب القيمة حتى صح الإبراء عن القيمة، والرهن، والكفالة بها حال قيام العين، ولو لم يكن لها ثبوت بوجهٍ مَا لَمَّا صحت هذه الأحكام، فكذا للإيجاب في عين حال التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء الحال، فعند فوات الحال يبطل، وزفر حَلَّ لم يتتبّه لهذا التدقيق، وقاس المسألة المذكورة على ما إذا عُلِق طلاق المطلقة الثلاث أو الأجنبية بالملك بأن قال: إن نكحتك فأنت طالق، فإن الحال ليس موجوداً ابتداءً مع أنه يقع الطلاق بعد وجود الشرط، فلأنه يبقى انتهاءً في المتنازع فيه أولى بأن يقع الطلاق حينئذ، فأجاب عنه المصنف حَلَّ بقوله: **خلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثة؛ لأن ذلك الشرط في حكم العلل** يعني إن الشرط وهو النكاح في حكم العلة للطلاق؛ لأنها علة لصحة التعليق،

إلى القيمة: أي إن كان من ذوات القيم. (القرن) **أو المثل:** أي إن كان من ذوات الأمثال. (القرن)
حق صح الإبراء: أي إبراء المالك العاصب عن قيمة المغصوب حال قيامه حتى لو هلك بعد الإبراء لا يجب الضمان. (القرن) **والرهن:** أي صح الرهن بالقيمة بأن رهن العاصب بقيمة المغصوب مالاً حال قيام المغصوب. (القرن)
والكفالة بها: أي صح الكفالة بالقيمة بأن كفل بقيمة المغصوب إنسان حال قيام المغصوب. (القرن)
لما صحت إلخ: كما لا تصح هذه الأحكام قبل الغصب. (القرن) **هذه الأحكام إلخ:** لأن هذه الأحكام موقوفة على وجود الدين، والدين لا يكون في الغصب إلا بوجوب القيمة. (السنبلوي) **فكذا الإيجاب:** أي قوله: "أنت طالق" مثلاً. (القرن) **فعند فوات الحال:** أي بتنجيز الثلاث يبطل أي التعليق. (القرن) **المسألة المذكورة:** أي قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر. (القرن) **المطلقة الثلاث:** أي المرأة التي حرمت على الحالف بالثلاث. (القرن) **فإن الحال:** كان موجوداً وقت التعليق ولم يبق انتهاءً بعد التنجيز. (السنبلوي)
مع أنه يقع الطلاق إلخ: فيبقى هذا التعليق بدون الحال أيضاً، فلما صحت ابتداء التعليق بدون الحال فلأنه يبقى التعليق انتهاءً في المتنازع فيه أي تعليق الطلاق والعتاق بغير الملك أولى وإن عدم الحال؛ لأن البقاء أسهل من الدفع. (القرن) **فأجاب عنه إلخ:** أي بإبداء الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك. (القرن)
ذلك الشرط: أي الذي عُلِق به الطلاق. (القرن) **لأنه:** أي لأن الشرط وهو النكاح علة لصحة التعليق، أي قوله: "إن نكحتك فأنت طالق" وهو أي التعليق علة لوقوع الطلاق، فكان هو أي النكاح علة العلة أي للطلاق. (القرن)

وهو علة لوقوع الطلاق، فكان هو علة العلة، **فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل**
معارضاً لهذه الشبهة السابقة عليه، وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل
 أي مانعاً أي شبهة الحقيقة الشرط
 هو أنت طالق
تحقق الشرط، والحاصل: أن شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المخلية، وشبهة
 هو الملك
التعليق بما له حكم العلة تقتضي عدم المخلية؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة بعدها، فلما
تعارضتنا تساقطنا، فلهذا لا يحتاج هنا إلى الحل.
 أي الشبهتان

والإيجاب المضاف سبب للحال مقابل للإيجاب المعلق يعني أن الإيجاب المعلق بالشرط وهو قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يكون سبباً في حال وجود الشرط، والإيجاب المضاف إلى الوقت بأن يقول: "أنت طالق غداً" سبب للحال، لكن تأخر حكمه إلى الغد،

وهي: أي الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء، أي تلفظه وشبهة ثبوت السببية للمعلق إلخ، وهذا متعلق بالثبوت وكذا قوله: قبل.(القرم) **والإيجاب:** أي إيجاب الطلاق أو العたく المضاف إلى حين من الأحيان سبب للحال أي في الحال.(القرم) **والإيجاب المضاف إلخ:** جواب سؤال مقدر، تقديره أن المضاف إلى الوقت نحو أنت طالق غداً يناسب أن لا يكون سبباً في الحال ومتاخر الحكم؛ لأن الإيجاب المضاف أيضاً معلق، والمعلق بالشرط قبل وجود الشرط يكون معذوماً، فلهم جعل الإيجاب المضاف إلى الوقت سبباً في الحال قبل بحثه الوقت ولم يجعل الإيجاب المعلق بالشرط سبباً قبل وجود الشرط حتى لو قال: إن لم أطلقك فعدي حر، ثم قال: أنت طالق غداً لم يعتقد بعد وجود الشرط أي عدم التطبيق في زمان يوجد بعد فراغ اليمين؛ لأنه موقع الطلاق حين فرغ عن اليمين؛ لأن الطلاق المضاف إلى الوقت طلاق في الحال، فأجاب المصنف بقوله: والإيجاب المضاف إلخ.(السنبلبي)

في حال وجود الشرط إلخ: لانتفاء المانع من الانعقاد وهو التعليق، لكن حكمه يتأخر إلى وقت المضاف إليه بالإضافة، وهي لا تخرجه من السببية كما أن إضافة إيجاب الصوم على المسافر إلى عدة من أيام آخر لا تخرج شهود الشهر عن السببية، فإذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرّع عليه ما لو قال: إن جاء غداً فللله عليّ كذا، لا يجوز التصدق قبله؛ لأنه تعجيل قبل السبب، ولو قال: الله عليّ كذا غداً، فله التعجيل قبله؛ لأن بعد السبب؛ لأن بالإضافة دخلت على الحكم لا السبب، ويفرّع عليه ما لو حلّف لا يطلق امرأته، فأضاف الطلاق إلى الغد حث، وإن علقه لم يحيث. "فتح الغفار".(السنبلبي) **سبب للحال:** لأن المانع من انعقاد الإيجاب سبباً في الإيجاب المعلق بالشرط التعليق الذي كان حائلاً بين الإيجاب وحمله، ولم يوجد التعليق هنا أي في الإيجاب المضاف، فينعد سبباً لعدم المانع.(القرم)

وهو من أقسام العلل في الحقيقة، وإنما يُعد سبباً باعتبار الإضافة، فيمكن أن يكون هذا هو القسم الرابع للسبب، ويمكن أن يكون الرابع هو قوله: **وبسب له شبهة العلل كما ذكرنا** في اليمين بالطلاق والعتاق، وهو الذي يسمى سبباً مجازياً في السابق، ومن ه هنا ذهب بعضهم إلى أن أقسام السبب ثلاثة: السبب الحقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي؛ لأن الإيجاب المضاف من أقسام العلة في الحقيقة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي بعينه.

[بيان علة الأحكام وأقسامها]

والثاني: العلة، وهو ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً أي بلا واسطة، احتراز عن السبب أي العلة والعالمة وعلة العلة، وهو يعم العلل الموضوعة كالبيع، والنكاح، والعلل المستنبطة بالاجتهاد.

الرابع إلخ: وحيثـ فالثالث هو الإيجاب المضاف.(القمر) **شبهة العلل:** [أي لتأثيره؛ لأنه جزء مؤثر، وجزء المؤثر مؤثر] **كما ذكرنا:** إيماء إلى أن السبب الذي له شبهة العلل هو السبب المجازي الذي سبق ذكره، وجعله المصنف له قسماً ثالثاً من السبب.(القمر) **ومن هنا:** أي من أجل أن الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك. **ومن هنا إلخ:** قال في "التوضيح": واعلم أن ما يترتب عليه الحكم إن كان شيئاً لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلة يختص باسم السبب، وإن كان بصنعه فإن كان الغرض من وصفه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة، ويطلق عليه اسم السبب أيضاً مجازاً، وإن لم يكن هو الغرض كالشراء للملك المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ "اشترت" في هذا الحكم، وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء بل ملك الرقبة فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يختص باسم العلة.(السنبل)
لأن الإيجاب المضاف: أي إلى حين من الأحيان وهذا متعلق بقوله: ذهب.(القمر)

والثالث: أي مما يتعلّق به الأحكام.(القمر) **وجوب الحكم:** احتراز عن الشرط فإنه يوجد عند وجود المشروط، ولا يضاف إليه وجوب المشروط.(القمر) **احتراز عن السبب:** فإن السبب العالمة، وعلة العلة لا يضاف إليها وجوب الحكم بلا واسطة، وإن كان في بعضها كعنة العلة إضافة وجوب الحكم لكنه بواسطة.(القمر)
العلل الموضوعة: أي العلل التي جعلها الشارع ووضعها علاً كالبيع؛ فإنه جعل علة شرعاً للملك، وكالنكاح؛ فإنه جعل علة شرعاً للملك المتعة.(القمر) **والعلل المستنبطة:** كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربا، وهذا معطوف على قوله: العلل الموضوعة.(القمر)

وهو سبعة أقسام؛ لأن العلل الشرعية الحقيقة تتم بثلاثة أوصاف: أحدها أن تكون علة اسمًا بأن تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم إليها ابتداءً، والثاني أن تكون علة معنًىً أي بلا واسطة بأن تكون مؤثرةً في الحكم، والثالث: أن تكون حكمًا بحيث يثبت الحكم بعد وجودها من غير تراخيٍ، فإذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في شيء واحد كان علة كاملة تامة، وإلا فناقصة، فباعتبار استكمال هذه الأوصاف وعدمه ينبغي أن تكون الأقسام سبعةً بهذه الترتيبة. الأول: ما يكون اسمًا، ومعنًىً، وحكمًا، وهو الجامع للأوصاف. والثاني: ما يكون اسمًا لا معنًى ولا حكمًا. والثالث: ما يكون معنًى لا اسمًا ولا حكمًا. والرابع: ما يكون حكمًا لا اسمًا ولا معنًى، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصف ويعدم وصفان. الخامس: ما يكون اسمًا ومعنًى لا حكمًا. والسادس ما يكون اسمًا وحكمًا لا معنًى. والسابع: ما يكون معنًى وحكمًا لا اسمًا، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف، لكن المصنف حـ لم يذكر ما هو معنًى، لا اسمًا ولا حكمًا، وما هو حكمًا، لا اسمًا ولا معنًى، وذكر عوضهما علة في حيز الأسباب، ووصفًا له شبهة العلل كما سَتَّطلع عليه في أثناء الكلام. إذا عرفت هذا فالآن نشرع على ما قسمه المصنف حـ، فنقول:

الأول: علة اسمًا، ومعنًى، وحكمًا كالبيع المطلق للملك أي العاري عن خيار الشرط،
تفسير للمطلق

وهو: [أي ما يطلق عليه اسم العلة] أي ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت أو ناقصة سبعة أقسام بالقسمة العقلية. (القرم) **بأن تكون مؤثرةً:** بأن يكون العقل حاكماً بأن هذا الحكم ثابت به، وهو منشأه بذاته. (القرم)
من غير تراخيٍ: أي من دون أن يخالف الحكم عن تلك العلة زماناً. (القرم) **وإلا:** أي إن لم توجد هذه الأوصاف الثلاثة بأجمعها بل وجد واحد منها أو اثنان منها فلعا ناقصة، وأما إن لم توجد واحد منها فلا علية. (القرم)
لم يذكر: أي صراحةً وإن كان مذكوراً بوجهٍ مَا كما سَتَّطلع عليه في عبارة الشارح حـ. (القرم)
عوضهما: أي عوض هذين القسمين المذكورين. (القرم)
الأول: أي ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة المذكورة. (القرم)

إِنَّهُ عَلَةً اسْمًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمُلْكِ، وَالْمُلْكُ مَضَافٌ إِلَيْهِ، وَمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَؤْثِرُ فِيهِ وَهُوَ أَيُّ الْبَيْعِ أَيُّ الْمُلْكِ أَيُّ الْبَيْعِ أَيُّ الْمُلْكِ

مَشْرُوعٌ لِأَجْلِهِ، وَحَكْمًا؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ الْمُلْكَ عِنْدَ وُجُودِهِ بِلَا تَرَاجِعٍ أَيُّ الْمُلْكِ

وَالثَّانِي: عَلَةً اسْمًا، لَا حَكْمًا وَلَا مَعْنَىٰ كَالْإِيجَابِ الْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِيمَا أَيُّ الْمُصْنَفِ

سَبَقَ فِي السَّبِبِ الْجَازِيِّ مِثْلُ قَوْلِهِ: "أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ"، فَإِنْ قَوْلُهُ: "أَنْتَ طَالِقٌ

عَلَةً اسْمًا لِوُقُوعِ الطَّلاقِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُهُ فِي الشَّرْعِ، وَيَضَافُ الْحَكْمُ إِلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِهِ أَيُّ لَوْقَعِ الطَّلاقِ أَيُّ وَقْعَ الطَّلاقِ أَنْتَ طَالِقٌ

الشَّرْطِ، وَلَيْسَ عَلَةً حَكْمًا؛ لِأَنَّ حَكْمَهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَلَا مَعْنَىٰ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرٌ

لَهُ فِي قَبْلِ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبْلِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى لِلْكَفَارَةِ عَلَى مَا قَالُوا.

وَالثَّالِثُ: عَلَةً اسْمًا وَمَعْنَىٰ، لَا حَكْمًا كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، فَإِنَّهُ عَلَةً لِلْمُلْكِ اسْمًا؛ لِأَنَّهُ

مَوْضِعُهُ، وَمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُؤْثِرُ فِي ثَبَوتِ الْحَكْمِ لَا حَكْمًا؛

إِنَّهُ عَلَةً اسْمًا إِلَيْهِ: وَمَعْنَىٰ الْعَلَةِ اسْمًا أَنْ تَكُونَ مَوْضِعَةً لِلْحَكْمِ، وَيَضَافُ ذَلِكُ الْحَكْمُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ، وَمَعْنَىٰ

إِضَافَةِ الْحَكْمِ إِلَى الْعَلَةِ مَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: قَتْلُهُ بِالرَّمِيِّ وَعَنْقُهُ بِالشَّرَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ شَرَاحِ "الْحَسَامِيِّ": الْمَرَادُ بِتَأْثِيرِ

الشَّيْءِ هَنْهَا: هُوَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ إِيَّاهُ بِحَسْبِ نَوْعِهِ أَوْ جَنْسِهِ الْقَرِيبِ فِي الشَّيْءِ الْآخَرِ، قَلْتُ: وَمِثْلُ الْبَيْعِ النَّكَاجُ عَلَةُ

لِلْحَلِّ، وَالْقَتْلُ عَلَةُ لِلْقَصَاصِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُلْكِ وَالْحَلِّ وَالْقَصَاصِ يَثْبُتُ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالنَّكَاجِ

وَالْقَتْلِ. (السَّيْبَلِي) **وَمَعْنَىٰ**: أَيُّ أَنَّ الْبَيْعَ عَلَةً لِلْمُلْكِ مَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَؤْثِرُ فِيهِ أَيُّ فِي الْمُلْكِ وَهُوَ أَيُّ الْبَيْعِ مَشْرُوعٌ لِأَجْلِهِ

أَيُّ لِأَجْلِ الْمُلْكِ. (القَمَر) **وَحَكْمًا**: أَيُّ إِنَّ الْبَيْعَ عَلَةً لِلْمُلْكِ حَكْمًا؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ الْمُلْكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، أَيُّ عِنْدَ وُجُودِ

الْبَيْعِ بِلَا تَرَاجِعٍ. (القَمَر) **لَا حَكْمَهُ**: أَيُّ وَقْعُ الطَّلاقِ يَتَأَخَّرُ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ كَدُخُولِ الدَّارِ. (القَمَر)

إِذْ لَا تَأْثِيرٌ لَهُ: أَيُّ لَقَوْلِهِ "أَنْتَ طَالِقٌ" فِيهِ أَيُّ فِي وَقْعِ الطَّلاقِ قَبْلِ وُجُودِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ مَانِعٌ عَنِ ثَبَوتِهِ. (القَمَر)

الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ: فَإِنَّهُ عَلَةً لِلْكَفَارَةِ اسْمًا فَإِنَّهُ مَوْضِعُهُ، وَيَضَافُ إِلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِ الْحَنْثِ لَا حَكْمًا؛ لِأَنَّ

الْكَفَارَةُ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ إِلَى وُجُودِ الْحَنْثِ، وَلَا مَعْنَىٰ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرٌ لِلْيَمِينِ فِيهَا قَبْلِ وُجُودِ الْحَنْثِ، كَذَا قَيْلُ، وَفِيهِ: أَنَّ

الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ مَوْضِعَةً لِلْكَفَارَةِ بِلِلْبَرِّ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَةً لِلْكَفَارَةِ اسْمًا، كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُلْكِ. (القَمَر)

بِشَرْطِ الْخِيَارِ: لِلْبَيْعِ أَوْ لِلْمُشَتَّرِيِّ أَوْ لِهِمَا. (القَمَر) **لَا حَكْمَهُ مَوْضِعُهُ إِلَيْهِ**: أَيُّ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَوْضِعٌ شَرِعًا لِلْمُلْكِ،

وَيَضَافُ الْحَكْمُ أَيُّ الْمُلْكِ إِلَيْهِ، وَأَثْرُ الشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَكْمِ أَيُّ الْمُلْكِ لَا فِي نَفْسِ الْبَيْعِ، فَإِنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ مَوْجُودٌ

بِرْكَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحْلِهِ. (القَمَر) **لَا حَكْمَهُ هُوَ الْمُؤْثِرُ إِلَيْهِ**: فَإِنَّ الْحَكْمَ أَيُّ الْمُلْكِ يَثْبُتُ مَسْتَنِدًا إِلَى هَذَا الْبَيْعِ حَتَّىٰ أَنَّ

الْمُشَتَّرِي يَمْلِكَ الْمَبْيَعَ مَعَ الزَّوَائِدِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْخِيَارِ. (القَمَر)

لأن ثبوت الملك متأخر إلى إسقاط الخيار.

والبيع الموقوف، عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له، وهو أن يبيع مال غيره بغير أي للثالث

إجازته، فإنه علة اسمًا ومعنىً للملك لا حكمًا؛ لترابي الملك إلى زمان إجازة المالك.

والإيجاب المضاف إلى وقت، مثال ثالث له مثل قوله: "أنت طالق غدًا" وهو الذي سبق في أي للثالث

أقسام السب، فإنه أيضًا علة اسمًا ومعنىً لوقوع الطلاق، لا حكمًا لتأخره إلى زمان أضيف وقوف الطلاق

إليه، ونصاب الزكاة قبل مضي الحول، مثال رابع له، فإنه أيضًا علة اسمًا؛ لأنه وضع لوجوب أي للثالث نصاب الركوة

الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة، ومعنىً؛ لأنه مؤثر في وجوب الزكاة؛ إذ الغناء النصاب ووجوب الزكاة

يوجب الإحسان، وهو يحصل بالنصاب، لا حكمًا لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول.

وعقد الإجارة، مثال خامس له، فإنه أيضًا علة ملك المنفعة اسمًا؛ لأنه وضع له، والحكم للثالث

يضاف إليه، ومعنىً؛ لأنه مؤثر فيه، وهذا صحّ تعجيل الأجراة قبل العمل لا حكمًا؛ لأن ملك المنفعة

حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئاً إلى انتهاء الأجل، وهي معروفة الآن، والمعلوم أي المنافع

لا يصلح أن يكون ملحاً للملك؛ فلا يكون علة حكمًا. **والرابع علة في حيز الأسباب يعني لها**

شبيه بالأسباب، فهو تفسير لما قبله، وذكر المصنف رحمه الله له ثلاثة أمثلة فقال: **كشراء القرى**

إلى إسقاط الخيار: أو إلى مضي المدة. (القرآن) **فإن علة اسمًا**: لأن البيع موضوع للملك، والملك يثبت بعد الإجازة مستندًا من وقت إيجاب البيع لا من وقت الإجازة، فهو مؤثر في الملك، فصار علة معنىً أيضًا. (القرآن)

لترابي الملك: أي الملك البات [أي غير موقوف]، وأما الملك الموقوف فحاصل في الحال. (القرآن)

فإنه أيضًا إلخ: أي فإن هذا الإيجاب علة اسمًا لوقوع الطلاق؛ لأنه موضوع له، ويضاف الحكم إليه عند وجود زمان أضيف إليه، ومعنى لكونه مؤثراً في وقوع الطلاق. (القرآن) **لأنه**: أي لأن عقد الإجارة وضع له، أي ملك

المنفعة، والحكم أي ملك المنفعة يضاف إليه. (القرآن) **وهذا**: أي لكون عقد الإجارة مؤثراً في ملك المنفعة صحّ تعجيل الأجراة التي هي بدل المنفعة. (القرآن) **لأن حكمه**: أي حكم عقد الإجارة. (القرآن)

فلا يكون: أي عقد الإجارة علة ملك المنافع. (القرآن) **في حيز الأسباب**: أي في درجة الأسباب ومرتبتها. (القرآن)

إنه علة للملك، والملك في القريب علة للعتق، فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطته فمن أي شراء القريب الملك حيث إنه علة العلة كان علة، ومن حيث إنه توسط بينهما الواسطة كان شبيهاً بالأسباب.

شراء القريب والعتق أي الملك

ومرض الموت، فإنه علة لتعلق حق الورثة بالمال، وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثالث، فيكون كشراء القريب، وربما يقال: إنه داخل في العلة اسمياً ومعنىً، أي مرض الموت

لا حكماً؛ فإنه علة اسمياً لحجر المريض عن التبرعات لإضافة الحكم إليه، ومعنىً لكونه مؤثراً في الحجر، لا حكماً؛ لأن الحجر لا يثبت إلا إذا اتصل به الموت مستنداً.

والترزكية عند أبي حنيفة حَنَفِيَّة، فإنه علة للشهادة، وهي علة للرجم، فتكون علة العلة أي لقبول الشهادة أي الترزكية أي للرجم كشراء القريب، فلو رجع المُرْكَوْن بعد الرجم يضمنون الديمة عنده، وعندهما لا يضمنون؟

والملك في القريب إلخ: لقوله عَلَيْهِ "من ملك ذا رحم محروم عنه عتق عليه"، فيكون العتق مضافاً إلى أوله بواسطته، كالرمي فإنه علة للقتل، ولكن له شبه بالسبب من حيث أن القتل بالرمي إنما يتوقف على نفوذ السهم ومضييه في الهواء حتى لا يجب القصاص بمجرد الرمي، ولما كانت هذه الوسائل من موجبات الرمي كان الرمي علة لا سبباً، واعلم أن المصنف حَشَّل اختار مذهب فخر الإسلام حَشَّل حيث جعل العلة المشاهدة بالسبب قسماً آخر. (السنبلوي) **فمن حيث إنه**: أي إن شراء القريب علة العلة للعتق. (القرم)

كان شبيهاً إلخ: لكنه سبب في حكم العلة على ما مر في المتن. (القرم) **وهو**: أي تعلق حق الورثة بالمال. (القرم)

عن التبرع: كالمبة والصدقة والوصية. (القرم) **كشراء القريب**: فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثالث. (القرم) **وربما يقال**: القائل "صاحب الدائر". (القرم)

علة إلخ: وكذا هو علة لتغيير الأحكام الأخرى التي تتعلق بماله من تعلق حق الوارث به، فهو علة اسمياً؛ لأنه وضع في الشرع لذلك، وعلة أيضاً معنى لكونه مؤثراً في الحجر عن التصرفات بما زاد على الثالث كما في حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس بعلة حكماً؛ لأن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت. (السنبلوي)

لإضافة الحكم: أي الحجر إليه، أي إلى مرض الموت، فيقال: حجر مرض الموت. (القرم)

في الحجر: أي عن التصرف بما زاد على الثالث. (القرم) **لا يثبت**: أي بنفس المرض إلا إذا اتصل به الموت مستنداً إلى وقت حدوث المرض. (القرم) **والترزكية**: أي ترزكية شهود الزنا وتعليلهم إذا أشهدوا بالزنا على محسن. (القرم) **فلو رجع المُرْكَوْن**: أي قالوا: "إنا تعمدنا الكذب" يضمنون الديمة عند الإمام الأعظم حَشَّل؛ لأن علة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها. (القرم)

لأنهم أثروا على الشهود خيراً، ولا تعلق لهم بإيجاب الحدّ، فصاروا كما لو أثروا على المشهود عليه خيراً لأن قالوا: "هو محسن"، ثم رجعوا، فكذا هذا. وربما يقال: إنه علة معنٍ، لا اسمًا فلا يضمون ولا حكمًا للرجم، فيكون مثالاً لقسمٍ تركه المصنف حـ. ثم قال: وكذا كل ما هو علة العلة في كونها مشابهة للأسباب، فهي ذو جهتين؛ ولذا ذكرها في السبب والعلة جميعاً.

والخامس: وصف له شبهة العلل كأحد وصفي العلة التي ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربا، فإن المجموع منهما علة اسمًا ومعنٍ وحكمًا، وكل واحد منهما وحده له شبهة العلل، وليس بسبب محض غير مؤثر في المعلول، وإلا لكان الجزء الآخر هو العلة لا بمحموعهما. وربما يقال:

ولا تعلق لهم إلخ: فإن المزكين ما أتلفوا شيئاً، بل التلفظ إنما هو بقضاء القاضي، والقاضي لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ، فليس بإيجاب الحد مضافاً إلى تزكية المزكين.(القرم) **وربما يقال:** القائل صاحب "الدائر".(القرم)

مشابهة للأسباب: بأنه تخلّل بين علة العلة، والحكم علة قريبة فهي مشابهة بالسبب، وبجهة أنها علة كانت داخلة في العلل، فهي ذات جهتين.(القرم) **كأحد وصفي العلة:** المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقدّم وتأخّر بحسب الوجود، والمراد بأحد الوصفين: أعم من أن يكون هذا أو ذاك، وما لو كان بين الوصفين تقدّم وتأخّر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس، أي علة معنٍ وحكمًا لا اسمًا، وليس من القسم الخامس على ما سيجيء.(القرم) **له شبهة العلل:** فإن كل واحد منها مؤثر في الجملة، ولذا لو انعدم أحدهما انعدم العلة، نعم، ليس مؤثراً مستقلًا بالتأثير.(القرم) **وليس بسبب إلخ:** أعلم أنه ذهب الإمام السرخسي حـ إلى أن كل واحد من جزئي العلة الغير المرتَّبين سبب محض، فإنه طريق مفض إلى المقصود لا تأثير له ما لم يتضمّ إليه الجزء الآخر، إنما التأثير للمجموع، وذهب فخر الإسلام حـ إلى أنه ليس سبباً محضاً غير مؤثر، بل هو سبب له شبهة العلية، وتبعد المصنف حـ وأحزابه، وقال صاحب "التلويع": إنه يخالف ما تقرر عندهم من أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول، فتأمل.(القرم)

وليس بسبب إلخ: جواب سؤال مقدر، تقريره: أن القدر مؤثر في حرمة الربا الفضلي بواسطة الجنس، والجنس مؤثراً أيضاً في حرمة الربا بواسطة القدر، وليس واحد منهما مستفاداً من الآخر لتكون علة العلة، فلا جرم يكون كل واحد منهما سبباً ظاهراً بدون شبهة بالعلة، فلا يكون كلام المصنف حـ مستقيماً.(الستبلي)

لكان الجزء: أي وإن كان سبباً محضاً ومؤثراً في المعلول. **وربما يقال:** القائل صاحب "الدائر".(القرم)

إنه علة معنٍ، لا اسمًا ولا حكمًا، فيكون مثلاً ثانِيًا لقسمٍ تركه المصنف للله ولكن بقي قسم آخر تركه المصنف للله بلا ذكر في البين وهو علة حكمًا، لا اسمًا ولا معنٍ. وربما يقال: إنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل كحفر البئر وشقّ الرزق.

والسادس علة معنٍ وحكمًا، لا اسمًا آخر وصفي العلة، فإنه هو المؤثر في الحكم، وعندَه يوجد الحكم، ولكنه ليس بموضوع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع، وذلك كالقرابة والملك، فإن المجموع علة موضوعة للعتق، ولكن المؤثر هو الجزء الأخير، فإن الملك جزءٌ أخيراً بإن اشتري قريبه الحرم يكون هو المؤثر، وإن كانت القرابة جزءٌ أخيراً بأن اشتري عبداً مجهولَ النسب، ثم ادعى أنه ابنه أو أخوه يكون هو المؤثر، . . .

إنه علة إلخ: أي إن أحد وصفي العلة المركبة علة معنٍ؛ لأنَّه مؤثر في الحكم في الجملة لا اسمًا، فإنه ليس بموضوعاً له، وليس الحكم مضافاً إليه، بل الحكم مضاف إلى المجموع، ولا حكمًا فإنه يتآثر الحكم عنه زماناً. (القرم)
علة معنٍ: فإن التزكية مؤثرة في الرجم لا اسمًا؛ فإن التزكية ليست بموضوعة له، ولا يضاف هو إليها ابتداء ولا حكمًا لترابي الرجم عن التزكية. (القرم) **حكمًا لا اسمًا إلخ:** كالشرط الذي علق عليه الحكم كدخول الدار فيما إذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يتصل به الحكم من غير إضافة الحكم إليه، ولا تأثير له في الحكم، فإن الحكم أي وقوع الطلاق مضاف إلى "أنت طالق" وهو مؤثر فيه، فيكون علة حكمًا فقط، لا معنٍ ولا اسمًا، كذا في "التلويح". (القرم) **إنه:** أي أن ما هو علة حكمًا لا اسمًا ولا معنٍ. (القرم)

كحفر البئر إلخ: فإن حفر البئر في غير ملكه شرط لتلف إنسان يُتَلَف بالسقوط في البئر، فإن العلة في الحقيقة هو ثقله، وكذا شق الرزق سبب لسيلان ما في الرزق، والعلة في الحقيقة هو كونه مائعاً سائلاً. (القرم)

آخر: أي كالوصف المتأخر وجوداً من وصفي العلة التي تركت منهما، وهما متربنان في الوجود. (القرم)
فإنه: أي فإن آخر وصفي العلة المركبة من جزأين هو المؤثر في الحكم، فصار علة معنٍ. (القرم)

وعندَه: أي مقارناً به يوجد الحكم، فصار علة حكمًا. (القرم)

ولكنه ليس إلخ: فلم يكن علة اسمًا؛ لأنَّه لا يضاف إليه الحكم. (القرم)

القرابة: أي القرابة المحرمة لنكاح. (القرم) **فإن المجموع:** أي مجموع الملك والقرابة. (القرم)

يكون هو: أي الملك المؤثر في العتق. (القرم) **يكون هو:** أي القرابة المؤثرة في العتق. (القرم)

والمقابل له وهو الوصف الأول يكون علة معنىًّا، لا اسمًا ولا حكمًا كما نقلنا.

أي للجزء الآخر

والسابع: علة اسمًا وحكمًا، لا معنىًّا كالسفر والنوم للرخصة والحدث، فإن السفر علة للرخصة

اسمًا؛ لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: القصر رخصة للسفر، وحكمًا؛ لأنها تثبت بنفس الرخصة

السفر متصلة به لا معنىًّا؛ لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة، وهي تقديرية، وكذا

النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسمًا؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكمًا؛ لأن الحدث يثبت أي المشقة

النوم للنوم الناقض للوضوء علة للحدث اسمًا؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكمًا؛ لأن الحدث يثبت عند لا معنىًّا؛ لأنه ليس بمؤثر فيه، وإنما المؤثر خروج النجس، ولكن لما كان الاطلاع على

حقيقة متعدّراً، وكان النوم المخصوص سبباً لخروجه غالباً أقيم مقامه ودار الحكم عليه.

لاسترخاء المفاصل
والآن تمتّ أقسام العلة، وقد علمت ما في بيانها من المسماحات الناشئة من فخر الإسلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والخلف توابع له. ثم يقول المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم،

أي زمانًا

يكون علة معنىًّا: لأنه مؤثر في الجملة لا اسمًا، فإنه لم يوضع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع ولا حكمًا

لتتأخر الحكم عن الأول إلى وجود الآخر.(القمر) **كما نقلنا**: أي سابقاً بقوله: وربما يقال: إنه علة إلخ.(القمر)

للرخصة: أي قصر الصلاة وفطر الصوم.(القمر) **بل المشقة**: أي بل المؤثر في ثبوت الرخص هو المشقة، فإن

الشخص إنما شرعت لدفع المشقة، لكن المشقة أمر يتواتر أحوال الناس فيه، ولا يمكن الوقوف عليه، فأقيم السفر

مقامها، ودار الحكم وجوداً وعدماً عليه.(القمر) **النوم الناقض**: وهو النوم مضطجعاً ومتكتناً.(القمر)

لأنه: أي لأن النوم ليس بمؤثر فيه، وإنما المؤثر في الحدث خروج النجس من البدن.(القمر)

ودار الحكم: أي الحدث عليه أي على النوم، فإذا وجد النوم وجد الحدث إلا نوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا، فإنه ليس بمناقض

لل موضوع. **من المسماحات إلخ**: الأولى: تركه القسم السادس، وذكره في موضعه العلة في حيز الأسباب، والثانية:

تركه القسم السابع وذكره موضعه وصفاً له شبهة العلة كأحد وصفي العلة، والثالثة: تركه العلة حكمًا بالكلية،

والجواب عن الأولى: أنه أدخل السادس في الرابع في مثال الثالث، وهو قوله: والتزكية في باب الشهادة أنه علة

معنىًّا لا اسمًا ولا حكمًا، وأيضاً داخل في الخامس، وهو قوله: كأحد وصفي العلة في الربا؛ لأنه علة معنىًّا لا اسمًا

ولا حكمًا، وعن الثالثة أنه ترك العلة حكمًا بالكلية في الأمثلة؛ لأنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل، ولذا لم يذكر في العلل قوله: لا تقدّمه إلخ هذا قياس للعلل الشرعية على العقلية؛ لأن الأصل وفاق الشرع

بالعقل.(السنبل) **العلة الحقيقة**: أي العلة التامة المستجムة لجميع شرائط التأثير وارتفاع المowanع.(القمر)

بل الواجب اقتراهما معًا كالاستطاعة مع الفعل، وهذا هو حكم القسم الأول الذي كان علةً اسمًا، ومعنىًّا، وحكمًا، فإنها العلة الحقيقة الشرعية التي تقارن الفعل ولا تقدمه. وذهب قوم إلى أنه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان؛ لأن العلل الشرعية في حكم العلة الحقيقة أي قائم بنفسه الجواهر موصوفة بالبقاء، فلا بد أن يثبت الحكم بعد العلة، بخلاف العلل العقلية، فإنها مقارنة مع معلوها اتفاقاً كحركة الأصابع مع حركة الخاتم. وأما الاستطاعة فهي مع الفعل البة لا تقدمه سواء عدّت علةً شرعيةً أو عقليةً. وهي إما تمثيل أو تنظير، والتي تتقدم على الفعل هي بمعنى سلامة الآلات والأسباب، وعليها مدار التكليف الشرعي.

[قيام سبب الدليل مقام المدلول]

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعى والمدلول، هذا من تتمة مسائل العلة والسبب،
كالمشقة

بل الواجب اقتراهما: أي العلة والمعلول معًا، أي في زمان واحد كالاستطاعة أي القدرة التي اجتمعت معها جميع شرائط التأثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل. (القرآن) **ذهب قوم**: منهم أبو بكر بن الفضل وغيره. (القرآن)
موصوفة بالبقاء إلخ: ونحن نقول: إن العلل الشرعية أعراض في الحقيقة كالعقلية، فكانت غير قابلة للبقاء، وما قالوا: إنها موصوفة بالبقاء فممنوع. (القرآن) **فإنها مقارنة إلخ**: لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيوجب القرآن بينها وبين معلوها لثلا يلزم وجود المعلول بلا علة، أو خلو العلة عن المعلول. (القرآن) **الأصابع**: أي التي فيها الخاتم. (القرآن)
وهي إلخ: اعلم أن المثال يكون فرداً من أفراد الممثل له بخلاف النظير، فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف رحمه الله: "كالاستطاعة" تمثيلاً، ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيراً. (القرآن)
والتي تتقدم إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: الاستطاعة تكون مقارنة مع الفعل، ولا يخفى أن التكليف بدون الاستطاعة يستحيل من الله تعالى، فيلزم أن لا يكون أحد مكلفاً قبل الفعل لعدم الاستطاعة، وهو كما ترى. (السبيل)

وقد يقام إلخ: قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله: إقامة الداعي أو الدليل مقام المدعى أو المدلول فيما إذا أفضى إليه في غالب المواد، ولو أفضى إليه في مواد قليلة أو مساوية لمواد عدم الإفضاء فلا يعتبر، فظهور أن من قال من متعلمي الهندن أن السماع الداعي إلى الحلال حلال كان جاهلاً بعلوم الشرعية. (القرآن)
الداعي: كدواعي الوطء من القبلة وللمس وغيرهما. (القرآن) **والدليل**: هو الذي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر كالسفر فإنه دليل على المشقة. (القرآن) **مقام المدعى**: أي المسبب المدعى كالوطء. (القرآن)

و لم يميز في أقسامه الآتية بين الداعي والدليل، فربما اتفق فيها حال الداعي، وربما اتفق فيها حال هذه الأقسام الدليل على ما ستعلم. **وذلك** أي قيام الداعي والدليل **إما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء**، فإن الموجب له توهّم شغل رحم الأمة بماء الغير، والاحتراز عنه واجب؛ لقوله ﷺ: "من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يُسْقِي ماء زرع غيره" *، **ولما كان ذلك** أمرًا مخفياً لا يقف عليه كُل أحد ما لم يكن الحمل ثقيلاً أقيم حدوث الملك واليد **الدال** مقام شغل الرحم بماء، وجعل هذا الحدوث دليلاً على أنه مشغول بالحمل البتة، وإن كان في بعض المواقع يقين بعدم الشغل مثل أن تكون الجارية بكرًا أو مشترأةً من يد محرّمها ونحوه، أي شغل رحم الأمة ولكن لم يعتبر هذا اليقين، **و حُكْم** بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد. **وغيره** أي غير الاستبراء **كالخلوة الصحيحة** أقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر والعدة.

في أقسامه: أي في أقسام هذه الإقامة المذكورة في المتن. (القمر) **والعجز:** أي عن الوقوف على الحقيقة. (القمر) **كما في الاستبراء:** وهو الاحتراز عن الوطء ودعويه عند حدوث الملك في الجارية إلى انقطاع حيضة أو ما يقوم مقامها، كذا قيل. (القمر) **ولما كان ذلك:** أي شغل رحم الأمة بماء الغير. (القمر) **الدال:** أي على شغل رحم الأمة بماء الغير، فإن حدوث الملك يدل على ملك من يتلقى الملك من جهته وملكه يمكنه من الوطء، وهو سبب شغل الرحم، وهو العلة للاستبراء، فحدث الملك بهذه الوسائل صار دليلاً على شغل رحم الأمة بماء الغير. (القمر) **دليلاً إلَّا:** حتى دار الحكم معه وجوداً وعدماً. (القمر) **ونحوه:** كأن تكون مشترأة من المجبوب. (القمر) مثل أن تكون في ملك المرأة. (الخشى) **كالخلوة الصحيحة:** هي الخلوة بلا مرض وحيض وإحرام وصوم فرض، كذا في "الكنز". (القمر) **مقام الدخول:** فالعلم بالدخول والوطء ضرورة وعجز. (الخشى) **في حق وجوب المهر:** أي يجب المهر بالدخول، وكذا بالخلوة الصحيحة. (القمر) **والعدة:** أي يجب العدة لمن طلقت بعد الدخول، وكذا لمن طلقت بعد الخلوة الصحيحة. (القمر)

* وهو ما روى رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماء زرع غيره. رواه أبو داود رقم: ٢١٥٨، باب في وطء السبايا، وقال النبي ﷺ في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، أخرجه أبو داود، رقم: ٢١٥٧، باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الحاكم، وله شاهد من ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني. [إشراف الأ بصار: ٣١]

والنكاح أقيم مقام الدخول في ثبوت النسب، فههنا أقيم الداعي مقام المدعى؛ لأن الخلوة والنكاح داع إلى الدخول.

أو للاح提اط كما في تحرير الداعي إلى الوطء من النظر، والقبلة، واللمس أقيمت مقام الوطء في الاستبراء، وحرمة المعاشرة، والإحرام، والظهور، والاعتكاف للاح提اط، فهو أيضاً مثال لإقامة الداعي مقام المدعى.

أو لدفع الحرج كما في السفر والظهر هذان مثالان لإقامة الدليل مقام المدلول، فإن السفر أقيم مقام المشقة، وجعل دالاً عليها وإن لم يكن ثم مشقة أصلاً، فيدار أمر رخصة المشقة القصر والإفطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وإن كان الباعث عليه في أي قصر الصلاة أي إفطار الصوم القصر والإفطار نفس الأمر هو المشقة. وهكذا الظهر الخالي عن الجماع دليل

أقيم مقام إلخ: فإن الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج، وهذا أمر تفرد بعلمه الله تعالى، وعلم الوطء أيضاً متعمداً، فالنكاح سبب داع إلى الوطء أقيم مقام الوطء.(القرآن) **أقيمت إلخ:** فكما أن الوطء حرام في هذه الحالات الآتية، فدواعيه أيضاً حرام احتياطاً لغلا يقع في الحرام.(القرآن) **في الاستبراء:** فإنه احتراز عن الوطء ودواعيه.(القرآن) **حرمة المعاشرة:** فحرمة المعاشرة كما ثبتت بالوطء ثبتت بدواعيه كما مرّ مفصلاً.(القرآن)

والإحرام: فكما أن الوطء حرام فيه يحرم دواعيه.(القرآن) **والظهور:** أي في الظهور قبل الكفارة.(القرآن) **والاعتكاف:** فإنه كما يحرم فيه الوطء يحرم دواعيه أيضاً.(الخشى) **هذان مثالان إلخ:** قال بعض المحسينين: الظهر دليل قائم مقام المدلول، أي الحاجة إلى الوطء، فهو تمثيل صحيح، وأما التمثيل بالسفر ففيه مساعدة حيث هو ليس بدليل على المشقة، بل مفضلي إلى المشقة، قلت: السفر سبب المشقة أقيم مقام المشقة تيسيراً على العباد؛ ولأنه أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها، فأقام الشرع السفر مقامها؛ لأنه سبب في غالب الأحوال لها، وهذا السفر مثال للعلة اسمها وحكمها لا معنى، ومثل السفر المرض، فإنه أيضاً سبب داع إلى التلف وازدياد المرض الذي هو موجب حقيقي للرخصة، لكن لما كان ذلك أمراً باطنًا سقط اعتباره في إضافة الحكم إليه وأقيم المرض مقامه، وكذا أقيم النوم مقام الحدث، والمس عن شهوة، والنكاح مقام الوطء في حق حرمة المعاشرة، وبالتالي يظهر أن السفر مثال لإقامة السبب مقام المدعى لا الدليل، ومثال لإقامة الدليل مقام المدلول هو ما قال الشارح بعد ذلك ومن جملة أمثلة إقامة الدليل إلخ.(السنبلة)

أقيم إلخ: لدفع الحرج، فإن في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ، ويتفاوت أحوال الناس في المشقة.

على الحاجة إلى الوطء وإن لم تكن له حاجة إليه في القلب، فأقيم الطهر مقام الحاجة في أي للرجل أي حاجة الرجل حقّ مشروعية الطلاق فيه؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في زمان كان محتاجاً إلى الوطء فيه، الطهر وهذا لم يشرع في وقت الحيض أو الطهر الذي وطئها فيه. والفرق بين الضرورة ودفع أي الطلاق الحرج: أن في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلاً، وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة، كما في السفر يمكن إدراك المشقة بحسب أحوالأشخاص أي الوقوف على الحقيقة كما في شغل الرحم الناس. والفرق بين السبب والدليل: أن السبب لا يخلو عن تأثير له في المسبب، والدليل قد يخلو عن ذلك، فتكون فائدةه العلم بالمدلول لا غير، ومن جملة أمثلة إقامة الدليل مقام المدلول الإخبار عن الحبة أقيم مقام الحبة في قول الرجل لامرأته: "إن كنت تحبيني فأنت طالق" فقالت: أحبك، طلقت؛ لأن الحبة أمر باطن لا يُوقف عليه إلا بالإخبار، لكنه صادقة أو كاذبة إيقاع الطلاق يقتصر على المجلس؛ لأنه مشبه بالتخدير، والتخدير مقتصر على المجلس.

على الحاجة: وهذه الحاجة أمر يتعرّض لها. **لأن الطلاق إلخ:** أي أن الطلاق أمر منوع؛ لِمَا فيه من قطع النكاح المستون؛ لأنه شرع ضرورة أنه قد يحتاج إليه عند العجز عن إقامة حقوق النكاح، وال الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم دليلاً وهو زمان يتجدد فيه الرغبة، وهو الطهر الحالي عن الجماع مقام الحاجة تيسيراً، وقيل: فيه وهن؛ لأن الطهر نفسه ليس دليلاً الحاجة كما لا يخفى، والأولى أن يقال: إن دليل الحاجة هو الإقدام على الطلاق في الطهر؛ لأنه زمان يرغب الوطء فيه، فإذا أراد الطلاق فيه فيعلم منه أن له حاجة إلى الطلاق المانع عن الوطء، "شرح حسامي".(الستبلي) **لم يشرع إلخ:** فإن الطلاق من أغض المباحثات، وإنما أتيح لضرورة دفع الخلل في المعاشرة.(القرم) **وطنهما فيه:** لأن في أيام الحيض لا حاجة إلى الوطء بل نفرة منه.(المحتسي) **لا يمكن الوقوف إلخ:** كشغال رحم الأمة ببناء الغير.(القرم) **إدراك المشقة:** أي في السفر تكون المشقة لا محالة. (المحتسي) **عن تأثير إلخ:** فلا بد للسبب أن يتقدم على المسبب.(القرم)

عن ذلك: أي التأثير في المدلول والإفضاء إليه، فيجوز أن يكون المدلول مقدماً على الدليل، ألا ترى أن الإخبار عن الحبة دليل على الحبة ولا أثر له فيها.(القرم) **لكنه:** أي لكن الأخبار يقتصر على المجلس حتى لو أخبرت عن الحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق؛ لأنه أي لأن قول الرجل لامرأته: "إن كنت تحبيني فأنت طالق" مشبه بالتخدير، أي من حيث أنه جعل مدار الأمر على إخبارها ومحبتها، والتخدير مقتصر على المجلس.(القرم)

[بيان شرط الحكم]

والثالث: الشرط، وهو ما يتعلّق به الوجود دون الوجوب، احتراز به عن العلة، وينبغي أن يُزاد عليه قوله: "ويكون خارجاً عن ماهيته" ليخرج به الجزء، هكذا قيل.

وهو خمسة بالاستقراء، الأول: شرط محض لا يكون له تأثير في الحكم، بل يتوقف عليه انعقاد العلة كدخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق".

والثاني: في حكم العلل في حق إضافة الحكم إليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر في الطريق، فإنه شرط لتلف ما يُتلف بالسقوط فيه؛ لأن العلة في الحقيقة هو الشغل ميلان طبع الشغيل إلى السفل، ولكن الأرض كانت مانعة ماسكة،

والثالث: أي مما يتعلّق به الأحكام. (القرم) الشرط: قلت: الشرط لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة لعلاماتها اللاحمة لها، ومنه الشروط للصكوك؛ لأنها علامات دالة على الصحة، ومنه الشرطي بالسكون والحركة؛ لأنه نصب نفسه على زميّ وهيئة لا تفارقه في أغلب الأحوال فكان لازماً. (السبلي)

الوجود: بأن يوجد هذا الشيء عند وجوده. (القرم) دون الوجوب: ولا بد من قيد آخر وهو دون الإفشاء احترازاً عن السبب، فإنه مفض إلى الحكم، ولعل المصنف رس تركه بناءً على ما يفهم هذا القيد من المقابلة بالأسباب. (القرم) عن العلة: فإنه يتعلّق بها ووجوب الشيء. (القرم) ليخرج به الجزء: فإن الجزء أيضاً ما يتعلّق به وجود الكل دون الوجوب لكنه ليس بخارج. (القرم) بالاستقراء إلخ: هذا اتباع

للفخر الرازي، وأما صاحب "التوضيغ" فقد أسقط الخامس، وهو الشرط الذي في معنى العلامة لما أنه العلامة نفسها، وجه الضبط في الأربعة الباقية بأن وجود الحكم إن لم يكن مضافاً إليه فهو الرابع كأول الشرطين، وإن كان فإن تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب إليه وكان غير متصل بالحكم فهو الثالث، وإن فإن لم تعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها فهو الثاني، وإن عارضه فهو الأول، كما في "التلويع". (السبلي)

كدخول الدار: فإنه شرط محض ليس مؤثراً في وقوع الطلاق ولا مفضياً إليه، بل يتوقف عليه انعقاد علة لوقوع الطلاق، وهو قوله: "أنت طالق". (القرم) في حكم إلخ: وهذا في شرط لا يكون العلة صالحة لنسبة الفعل وإضافة الحكم إليها لكونها غير مختارة، ولذا يُضاف الحكم إلى هذا الشرط، فهو خلف عن العلة. (القرم) فإنه: أي فإن حفر البئر في الطريق شرط لتلف ما يُتلف بالسقوط فيه، أي في البئر، وهو الإنسان أو الدابة. (القرم) هو الشغل: وهذا لا يصلح لإضافة الحكم إليه فإنه أمر خلقي ليس باختياري. (القرم)

وحرف البئر إزالة المانع، ورفع المانع من قبيل الشروط، والمشي سبب محضر ليس بعلة له، فأقيم الحرف الذي هو الشرط مقام العلة في حق الضمان إذا حفر في غير ملكه، وأما إن حفر في ملكه أو ألقى الإنسان نفسه عمداً في البئر، فحينئذ لا ضمان على الحافر أصلاً.

وشق الزق، فإنه شرط لسيلان ما فيه؛ إذ الزق كان مانعاً، وإزالته شرط، والعلة هي كونه مائعاً لا يصلح أن يضاف الحكم إليه؛ إذ هو أمر جبلي للشيء خلق عليه، فأضيف إلى الشرط، ويكون صاحب الشرط ضامناً لتلف ما فيه ولنقسان الخرق أيضاً.

والثالث: شرط له حكم الأسباب، وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعلٌ فاعلٌ مختار، لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط، ويكون ذلك الشرط سابقاً على ذلك الفعل، واحترز به عمماً إذا تخلل فعلٌ فاعلٌ طبيعي كحرف البئر، فإنه في حكم العلل، وعمماً إذا كان ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط كفتح باب قفص الطير؛ إذ طيرانه منسوب إلى الفتح، فإنه أيضاً في حكم العلل عند محمد صلوات الله عليه حتى يضمن الفاتح عنده خلافاً لهما،

سبب محضر: لأنه مفضي إلى الواقع في البئر.(القرن) **ليس بعلة له**: بدليل أنه لو نام في موضع فحفر ما تحته يحصل الواقع بدون شيء.(القرن) **فحينئذ لا ضمان إلخ**: لأنه لا تعدى في حفر البئر في ملك نفسه، ومن ألقى نفسه عمداً في البئر فالحكم مضاد إلى هذا الإلقاء لتصوره من فاعل مختار عمداً وقدساً، فلا يضاف الحكم إلى الشرط أي حرف البئر لصلاحية العلة لإضافة الحكم إليها.(القرن) **والعلة إلخ**: أي العلة لسيلان ما في الزق هي كونه مائعاً سائلاً رقيق القوام، يقال: "ماع الشيء" إذا جرى على وجه الأرض منبسطاً.(القرن)

فاضيف: أي الحكم إلى الشرط أي الشق.(القرن) **حرف البئر**: فإنه تخلل بينه وبين المشروط أي السقوط في البئر فعل فاعل طبيعي خلقي أي الثقل.(القرن) **فإنه**: أي فإن الشرط الكذاي.(القرن)
فإنه: أي فإن فتح باب قفص الطير.(القرن) **يضمن الفاتح**: لأن فعل الطير هدر، فإذا خرج على فور الفتح يجب الضمان على الفاتح، فإن النفار أمر طبيعي للطير، فلا عبرة به، فيضاف الحكم إلى الفتح.(القرن)
خلافاً لهما: أي للشيخين، فإنه عندهما لو فتح باب قفص الطير فطار لا يضمن الفاتح؛ لأن فتح باب القفص شرط تخلل بينه وبين مشروطه أي الطيران فعل فاعل مختار أي خروج الطير عن القفص، وليس هذا الفعل من لوازم الفتح وضرورياته، فكان الفتح شرطاً في حكم الأسباب، فلا يجعل التلف مضافاً إليه.(القرن)

وعمّا إذا لم يكن الشرط سابقاً على العلة كدخول الدار في قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"؛ إذ هو مؤخر عن تكلّم قوله: "أنت طالق" فإنه شرط مخصوص داخل في القسم الأول.

كما إذا حلّ قيد عبد فأبقي، فإنه شرط للإباق؛ إذ القيد كان مانعاً، فإذا أتيته شرط، ولكن أي إنسان حلّ قيد العبد هو الحال أي من الإباق تخلّل بينه وبين الإباق فعل فاعل المختار وهو العبد، وليس هذا الفعل منسوباً إلى الشرط؛ إذ لا يلزم أن يكون كل ما يحلّ القيد آبق البتة. وقد تقدّم هذا الحلّ على الإباق، فهو في حكم الأسباب، فلهذا لا يضمن الحال قيمة العبد، بخلاف ما إذا أمر العبد بالإباق حيث يضمن الأمر وإن اعتراض فعل فاعل مختار؛ لأن الأمر بالإباق استعمال له، فإذا أبقي بأمره فكانه غصبه بالاستعمال، بخلاف ما إذا كانت الواسطة أي طلب العمل أي للعبد المتخلّلة مضافة إلى السبب، فإنه يضمن صاحب السبب كسوق الدابة وقودها؛ إذ فعل الدابة وهو التلف مضاف إلى السائق والقائد؛ فيضمنان ما تلف بها.

على العلة: أي فعل الفاعل المختار. (القرن) **فإنه شرط مخصوص:** خلوه عن معنى العالية والسيبية. (القرن) ولكن **تخلّل إلخ:** فإن العبد فرّ باختيارة. (القرن) **إذ لا يلزم إلخ:** فإن حق المولى مانع من الخروج والإباق. (القرن) **على الإباق إلخ:** فلم يتربّ الإباق على الحلّ، فلا يكون مضافاً إليه، فلم يكن ضامناً، والإباق في الحقيقة علة التلف، والحاصل أن الحل وإن كان في الحقيقة شرطاً لكن له حكم السبب؛ إذ السبب الحقيقي يتقدّم على وجود العلة كما أن الشرط يتأخّر عنها، وهذا الوصف حاصل للحلّ؛ لأنّه سابق على الإباق الذي هو علة التلف، فثبت أن له حكم السبب. (السنبلوي) **حكم الأسباب:** أي التي ليس فيها معنى العلة. (القرن)

لا يضمن الحال إلخ: أي مالك العبد، وهذا إذا كان العبد عاقلاً، وأما إذا كان جمنونا فالحال ضامن قيمته للملك عند محمد ﷺ. (القرن) **فإنه يضمن إلخ:** لأن هذا السبب في معنى العلة. (القرن)

كسوق الدابة إلخ: فإن السوق والقود سبب له حكم العلة؛ لأن العلة تحدث به، وهبنا ليس كذلك؛ لأنّه قد اعترض على الحلّ ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وهو الإباق، فالحلّ سبب مخصوص ليس فيه معنى العلة أصلاً، فثبت أنه شرط في حكم السبب لا في حكم العلة، فليس الحلّ كحفر البئر، بل هو كمن أرسل الدابة في الطريق، فجالت يمنة ويسرةً، ثم أصابت شيئاً لم يضمنه المرسل؛ لأن فعله قد انقطع بالجلوان أو الوقوف، ثم أنها أنشأت سيراً آخر باختيارهما. (السنبلوي)

مضاف إلخ: لأن السوق والقود حمل على الذهاب كرهًا، فينتقل فعل الدابة إلى السائق والقائد. (القرن)

والرابع: شرط اسمًا، لا حكمًا كأول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله لامرأته: "إن أي بالشرطين دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق"، فإن دخول الدار الذي يوجد أولاً يكون شرطاً اسمًا، لا حكمًا؛ إذ الحكم مضاد إلى آخر الشرطين وجوداً، فهو شرطه اسمًا وحكمًا من جميع الوجوه، ولو وجد الشيطان في الملك بأن بقيت منكوبة له عند وجودهما فلا شك أنه ينزل الجزاء، وإن لم يوجد في الملك أو وجد الأول في الملك دون الثاني فلاشك أنه لا ينزل الجزاء، وإن وجد الثاني في الملك دون الأول بأن أبيها الزوج فدخلت الدار الأولى، ثم تزوجها، فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء، وتطلق عندنا؛ لأن المدار على آخر الشرطين، والملك إنما يحتاج إليه في وقت التعليق وفي وقت نزول الجزاء، وأما في ما بين ذلك فلا، لعدم تمام الشرط أي ملك النكاح أي لا يحتاج إلى الملك لا تطلق؛ لأنه يقيس الشرط الآخر على الأول؛ إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون الآخر لا تطلق فكذا عكسه.

والخامس: شرط هو كالعلامة الخالصة كالإحسان في الزنا

شرط اسمًا: أي صورة لوجود صيغة الشرط أو دلالته، ولتوقف المشروط على الشرط.(القرن) **لا حكمًا:** فإن المشروط ليس مقارناً به وجوداً، بل هو يتأخر إلى وجود أمر آخر، وهذا القسم يسمى شرطاً مجازاً.(القرن)

اسمًا: لتوقف الحكم عليه في الجملة.(القرن) **إذ الحكم:** أي وقوع الطلاق مضاد إلى آخر الشرطين وجوداً وهو دخول الدار الثانية، فإنه يتحقق عند تتحققه، فهو أي آخر الشرطين شرطه اسمًا إلخ.(القرن)

في الملك: بأن أبيها، فدخلت الدارين، أو وجد الأول في الملك دون الثاني بأن دخلت إحداهما وهي في نكاحه، ثم أبيها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً.(السبيلي) **بأن أبيها الزوج:** أي قبل دخول الدار الأولى.(القرن)

آخر الشرطين: فإن الجزاء إنما يتطلب على تمام الشرط، وتمامه إنما هو بوجود الجزء الآخر.(القرن)

والملك إنما يحتاج: [لأن الملك في الثاني ضروري بوقوع الجزاء دون الأول، فلا يصح قياس زفر الله لفوات المساواة] **في وقت إلخ:** فظاهر أن لا بد للشرط الثاني من الملك، لا للشرط الأول.(المحيشي)

الشرط الآخر: فإن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء، فكما في إحداهما يشترط الملك كذا في الأخرى.(السبيلي) **فكذا عكسه:** أي يوجد الآخر في الملك دون الأول.(القرن) **العلامة الخالصة:** أي التي لا يتعلق بها وجود حتى يكون شرطاً ولا وجوب حتى يكون علة، بل هي تعرف وجود الحكم.(القرن)

شرط للترجم في معنى العالمة، وقد عدّوا هذا تارةً في الشرط وتارةً في العالمة على ما سيجيء، ولذا لم يعدّ صاحب "التوضيح" من هذه الأقسام، ثم أفهم بينوا ضابطةً يعرف أي من أقسام الشرط بها الفرق بين الشرط وما في معناه على ما قال:

إنما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط مثل قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، وفيه تنبية على أن صيغة الشرط لا ينفك عن معنى الشرط قط.

أو دلالته، وهي الوصف الذي يكون في معنى الشرط كقوله: "المُرْأَةُ الَّتِي أَتَرْوَجَهَا طَالِقًا" إيراد الكلمة الحصر، فإنه بمعنى الشرط دلالة لوقوع **الوصف في النكرة**، أي الامرأة الغير المعينة أي التزوج بالإشارة، لا **النكرة النحوية**; إذ هي معرفة باللام، فلما دخل وصف التزوج في المنكرة وهو معتبر في الغائب يصلح دلالة على الشرط، فصار كأنه قال: "إن تزوجت امرأة النكرة أي دللاً وهي طالق" **ولو وقع في المعين** أي الوصف بالإشارة بأن يقول: "هذه المرأة التي أتَرْوَجَ فهـي طالق". **لما صلح دلالة على الشرط؛ لأن الوصف في الحاضر لغو؛ إذ الإشارة أبلغ في التعريف من الوصف**، فكأنه قال: "هذه المرأة طالق"؛ **فيلغو في الأجنبية**.

في معنى العالمة: فإنه معرف ومظهر حكم الزنا، وهو أنه حين وجد كان موجباً للترجم، والمعرف عالمة.(القرم)
ولذا لم يعده: أي الشرط الذي هو كالعالمة.(القرم) **عن معنى الشرط:** وهو وجود الحكم عند وجود الشرط.(القرم) **أو دلالته:** أي يدل الكلام على التعليق دلالة الكلمة الشرط عليه.(القرم)
أي الامرأة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن لفظ المرأة في المتن معرفة، فكيف تفوه المصنف بـ بكونه نكرة؟(القرم)
لا النكرة النحوية: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أنا لا نسلّم وقوع الوصف في النكرة؛ لأن المرأة في قوله: المرأة التي إلخ، معرفة لا نكرة؟ فأجاب بأن المراد بالنكرة غير المعينة بالإشارة لا النحوية.(السنبلبي)
وهو معتبر إلخ: لتعرف الغائب بالصفة.(القرم) **يصلح إلخ:** وهذه الدلالة حصلت من الموصول، فإن النحاة يقولون: النكرة الموصوفة بالجملة الفعلية والظرفية، أو الاسم الموصول الذي صلته جملة فعلية أو ظرفية أو الاسم الموصوف باسم الموصول المذكور إذا وقع مبتدأ يكون متضمناً لمعنى الشرط، ولذلك يجوز الفاء على خبره.(السنبلبي)
فصار كأنه إلخ: لأن ترتّب الحكم على الوصف تعليق به كالشرط.(القرم) **فيلغو في الأجنبية:** أي فيلغو هذا القول إذا أشار به إلى الأجنبية؛ لأنها لا تصلح محلية الطلاق، فصادف الإيقاع بغير محله، فيلغو.(القرم)

ونص الشرط يجمع الوجهين. أي المعين وغير المعين، حتى لو قال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق" أو "إن تزوجت هذه المرأة فهي طالق" يقع الطلاق بالتزوج في الصورتين.

والرابع: العلامة، وهي ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود،

أي وجود الحكم

قوله: "ما يعرف الوجود" احتراز عن السبب؛ إذ هو مُفضِّل لا معرف، قوله: "من غير أن يتعلق به وجوب" احتراز عن العلة، و"لا وجود" احتراز عن الشرط كإلاهchan في باب الزنا، فإنه علامة للرجم، وهو عبارة عن كون الزاني حرًّا مسلماً مكْلَفًا وطئ بنكاح

أي الإحسان

أي عاقلاً بالغاً

صحيح مرّة، فالتكليف شرط فيسائر الأحكام، والحرية لتمكيل العقوبة، وإنما العمدة

أي بالعقل والبلوغ

ه هنا هي الإسلام، والوطء بالنكاح الصحيح، وإنما جعلناه علامة لا شرطاً؛ لأن الزنا إذا

أي بامرأة هي مثله

تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على إحسان يحدث بعده؛ إذ لو وجد الإحسان بعد

أي بعد الزنا

الزنا لا يثبت بوجوده الرجم،
بل يجب الجلد

ونص الشرط: أي صريح الشرط، وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين، بخلاف دلالة الشرط فإنها لا تجمع الوجهين، بل تختص بالنكرة لقصور هذه الدلالة، فإنها شرط معنٍ لا صيغة.(القرم) **والرابع:** أي ما يتعلق به الأحكام.(القرم) **يعرف الوجود إلخ:** مثل التكبيرات في الصلاة إعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان علم الصلاة، والتلبية علم شعار الحج، ومثل رمضان في قول الرجل لأمرأته: أنت طالق قبل رمضان بشهر، فإنه معرف محض للزمان الذي يقع فيه الطلاق، وقد يُسمى العلامة شرطاً، يعني بطريق المجاز، وذلك مثل الإحسان في باب الزنا، "تحقيق".(الستبلي) **احتراز عن العلة:** لتوقف وجوب المعلول على العلة.(القرم)

احتراز عن الشرط: فإنه يتوقف عليه وجود المشروط.(القرم) **تمكيل العقوبة:** أي ليصير أهلاً للعقوبة الكاملة.(القرم) **إنما العمدة هنا إلخ:** قال في "التحقيق": قيل: إحسان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بالنكاح، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحسان، والإسلام، قال: وقال شمس الأئمة رحمه الله: شرط الإحسان على الخصوص شيئاً: الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله، فأما العقل والبلوغ فهما شرطاً الأهلية للعقوبة لا شرطاً للإحسان على الخصوص، والحرية شرط تحصيل العقوبة.(الستبلي) **هنا:** أي في خصوص شرط الإحسان.(القرم)
لا يتوقف إلخ: أي كما يكون التوقف على حدوث الشرط.(القرم)

وعدم كونه علةً وسبيباً ظاهراً، فعلم أنه عبارة عن حال في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، وهو معنى كونه علامه، وهذا عند بعض المتأخرین، ومحتمل الأکثر أنه شرط لوجوب الرجم؛ لأن الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والإحسان بهذه المثابة؛ إذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب حتى لا يضمن الإحسان شهوده إذا رجعوا بحال، تفريع على كون الإحسان علامه لا شرطاً، يعني إذا رجع شهود الإحسان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال أي سواء رجعوا وحدهم أو مع شهود الزنا أيضاً؛ لأنه علامه لا يتعلّق بها وجوب ولا وجود، ولا يجوز إضافة الحكم إليه، بخلاف ما إذا اجتمع شهود الشرط والعلة بأن شهد اثنان بقوله: "إن دخلت الدار فأنت أي الزوج طالق" وشهد اثنان بدخول الدار، ثم رجع شهود الشرط وحدهم، فإنهم يضمنون عند بعض المشايخ؛ لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر إضافة الحكم إليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدي منهم، وهو محتمل فخر الإسلام حَلَّهُ، **وعند شمس الأئمة:** لا ضمان شهود الشرط أي بالشرط

وعدم كونه: أي الإحسان علة وسبيباً ظاهراً؛ لأنه ليس بمؤثر في الرجم ولا هو طريق مفضي إليه. (القرن)
ظاهر إلخ: وهو أنه ليس بطريق مفضي إليه، فعرفنا أن الرجم غير مضاف إليه وجوهاً ولا جوداً، ولكنه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، فكان معروفاً أن الزنا حين وجد كان موجباً للرجم، فكان علامه لا شرطاً. (الستبلي) **عن حال إلخ:** وهو كون الزاني حراً مسلماً كما مر. (القرن)
أنه شرط إلخ: فشهود الإحسان إذا رجعوا يضمنون لإضافة التلف بالرجم إلى هذه الشهود. (القرن)
والإحسان بهذه المثابة: فإن وجوب الرجم يتوقف عليه. (القرن) **أو مع شهود الزنا إلخ:** قبل القضاء أو بعده؛ لأنهم كانوا شهود العلامه، والعلامه لا يتعلّق بها وجود ولا وجوب، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجهه، فإذا لم يضاف الرجم إلى العلامه وهو الإحسان فشهود الإحسان بريئون عنه، فلا ضمان عليهم. (الستبلي)
وجوب ولا وجود: أي وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده. (القرن) **إن دخلت إلخ:** أي بأن الزوج علق طلاقها على دخول الدار وهي غير موطوعة. (القرن) **فإنهم يضمنون:** أي الزوج ما أذاه المرأة من نصف المهر. (القرن)
وعند شمس الأئمة: وعامة المحققين منهم أبو اليسر. (القرن)

عليهم قياساً على شهود الإحسان، وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعاً، فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأنهم صاحب علة، فلا يضاف التلف إلى شهود الشرط مع وجودهم، وعند زفر للله شهود الإحسان إذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم ذهاباً إلى أنه شرط، والجواب: أن الإحسان علامة لا تصلح للخلافة، ولئن سلّمنا أنه شرط فلا يجوز إضافة الحكم إليه؛ لأن شهود العلة وهي الزنا صالحة للإضافة؛ كما ذهب إليه المتقدمون فلم يبق للشرط اعتبار؛ إذ لا اعتبار للخلف عند إمكان العمل بالأصل.

ولمّا فرغ عن بيان متعلقات الأحكام شرع في بيان أهلية المحكوم عليه وهو المكلّف. ولمّا كان من المعلوم أن أهليته لا تكون بدون العقل، فلذا بدأ بذكر العقل، فقال:

[فصل في بيان الأهلية]

أي أهلية الخطاب

والعقل معتبر لإثبات الأهلية؛ إذ لا يفهم الخطاب بدونه، وخطاب من لا يفهم قبيح،
العقل
 وقد مرّ تفسيره في السنة،
العقل

فالضمان: أي ضمان ما أدى الزوج إلى المرأة على شهود اليمين أي التعليق خاصة؛ لأنهم أي لأن شهود التعليق شهود العلة؛ لأنهم ثبّتوا قول الزوج: "أنت طالق" وهو علة لوقوع الطلاق، فلا يضاف إلخ. (القرم)
ذهباباً: إلى أنه أي الإحسان شرط، والشرط والعلة سواء في إضافة الضمان إليهما لتوقف الحكم على الشرط كما يتوقف على العلة. (القرم) **علامة:** أي ليس بشرط، فلا يجوز إضافة الحكم إليه. (القرم)
صالحة إلخ: وعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط، فشهود الزنا شهود العلة، وهي صالحة للحكم، فيضاف التلف إليهم، فيجب عليهم الضمان خاصة إن رجعوا عن الشهادة، فإن ثبّتوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط. (السبلي) **للإضافة:** أي لإضافة الحكم إليها. (القرم) **المتعلقات:** أي السبب والعلة والشرط والعلامة. (القرم) **شرع:** فإن الأحكام وما يتعلّق بالأحكام لا تثبت بدون أهلية المحكوم عليه، وهي صلاحية المكلّف لوجوب الحقوق المشروعة. (القرم) **العقل إلخ:** عند الأكثر العقل قوة بما إدراك الكلمات للنفس، وحملها الدماغ عند الفلاسفة، والقلب عند الأصوليين، وهو اللحم والقوة هي المراد بالنور في قول الحنفية: إن العقل نور يهتدى من منتهى درك الحواس. (السبلي)

وأنه خلق متفاوتاً، فالأكثر منهم عقلاً الأنبياء عليهم السلام والأولياء صلوات الله عليهما، ثم العلماء والحكماء، ثم العوام والأمراء، ثم الرساتيق والنساء، وفي كل نوع منهم درجات متفاوتة، فقد يوازي ألف منهم بواحد، وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير، ولكن أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل، واحتلقو في اعتباره وعدمه، **فقالت الأشعرية:**

لا عبرة للعقل دون السمع، وإذا جاء السمع فله العبرة دون العقل الدليل الشرعي **فلا يفهم حسن شيء** أي بالعقل **وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو قول الشافعي صلوات الله عليه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.** (الإسراء: ١٥)

وقالت المعتزلة: إنه علة موجبة لما استحسن، ومحرمة لما استقبحه على القطع والثبات

وأنه: أي العقل خلق متفاوتاً في الناس قوةً وضعفاً. (القرآن)
متفاوتاً: هذا ردّ لما قال المعتزلة: إن العقل غير متفاوتة؛ لأن مدار التكليف والدائر غير متفاوتة، فالمدار أيضاً كذلك فالملصيف صلوات الله عليه ردّ قول المعتزلة وإن لم يكن غرضه هذا، فلا وجه لذكر هذه العبارة في هذا المقام، لأن مناسبة العبارة بالعقل معترض لإثبات الأهلية، **فقالت الأشعرية:** لا عبرة للعقل أصلاً.
متفاوتاً: يعني أن العقل متفاوت في أفراد الإنسان حدوثاً وبقاء، أما حدوثاً، فلأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقاصه، وأما بقاء، فلأن النفس كلما زادت في كثرة العلوم ازدادت تناسباً بالعقل الفعال الكامل من كل وجه، فازدادت إفاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة، ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تغير العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف؟ فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامةً للسبب الظاهر مقام حكمه، هذا ملخص ما في "التلويع". (السنبلة)
لا عبرة: أي في معرفة الأحكام الشرعية العقل دون السمع أي من الشارع. (القرآن) **السمع: أي المسموع وهو الدليل الشرعي.** (القرآن) **حسن شيء: أي كون الشيء قابلاً، لأن يثاب على فعله.** (القرآن)
وقبحه: أي كون الشيء قابلاً لأن يعاقب عليه. (القرآن) **لعدم ورود إخ: فإن الصبي العاقل لا يكلّفه الشارع.** (القرآن)
واحتجوا بقوله تعالى إخ: فإن هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعثة، وهذا الانتفاء حكم الكفر عنهم. (القرآن) **إنه: أي العقل علة موجبة لما حكم العقل بمحسنه كشكر المنعم، وعلة محرمة لما حكم العقل بقبحه ككفران نعماء الله تعالى.** (القرآن) **لما استحسن:** مثل معرفة الصانع بالألوهية وشكر المنعم. (المختصر)
لما استقبحه: مثل الجهل بالصانع وكفر المنعم. (المختصر)

فوق العلل الشرعية؟ لأن العلل الشرعية أُمارات ليست موجبة لذاتها، والعلل العقلية موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل.

فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله تعالى، وعذاب القبر، والميزان،
أي من العقائد أي البصر أي المعنزة
والصراط وعامة أحوال الآخرة، وتمسّكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام حيث قال لأبيه:
﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي؛ لأنّه قال:
﴿أَرَاكَ﴾، ولم يقل: "أُوحى إلى".

وقالوا: لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الإيمان، والصبي العاقل مكلّف بالإيمان
صغيراً كان أو كبيراً
لأجل عقله وإن لم يرد عليه السمع، ومن لم تبلغه الدعوة بأن نشأ على شاهق الجبل . . .

أُمارات: أي علامات قابلة للنسخ.(القرآن) **والعلل العقلية إلخ:** اعلم أن القبح والحسن يطلقان على ثلاثة معانٍ: الأول: كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً له، الثاني: كونه صفة كمال أو صفة نقصان، والثالث: كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً، فالحسن والقبح بالمعنىين الأولين يثبتان بالعقل اتفاقاً، وأما بالمعنى الثالث فهو المتنازع فيه عند الفريقين، كذا في "التوضيح".(السنن البلي)

بنفسها: فلو لم يكن الشرع وارداً بإيجاب الأشياء وتحريمها حكم العقل لوجوها وحرمتها، ولم يتوقف ثبوتها على السمع.(القرآن) **فلم يثبتوا إلخ:** بناءً على أن العقل استحال هذه الأمور، ولما ورد النقل بها فردوه وقالوا: إن العقل قرينة المحاجز، وهذا زعم فاسد منهم، فإن العقل لا يستحيل هذه الأمور، نعم، لا يدركها العقل، والفرق بينهما يبين.(القرآن) **ما لا يدركه العقل إلخ:** ويقبحه، مما يقبحه العقل لا يجوز أن يثبت بدليل شرعي، فلذا أنكروا كون القبائح مخلوقة له؛ لأن إضافتها إلى الله قبيح عند العقل.(السنن البلي)

الميزان: الذي يوزن به أعمال العباد.(القرآن) **والصراط:** أي الذي يعبر عليه المسلمون أحد من السيف وأدق من الشعر.(القرآن) **بالعقل:** فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه وكانوا معدورين لما كانوا في ضلال مبين.(القرآن) **لا عذر إلخ:** أي جعلوا الخطاب متوجهاً بنفس العقل، وتفسيره ما قال المصنف عليه السلام: وقالوا: لا عذر إلخ، وحاصله: أن من عقل سواء كان صغيراً أو كبيراً ثم منع نفسه عن طلب الحق وترك الإيمان بالله تعالى لا يُقبل عذرها يوم القيمة عند الله تعالى وإن لم يأته الرسول.(السنن البلي)

في الوقف: أي في الوقوف عن الطلب، أي طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع وأحكامه.(القرآن)

إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان من أهل النار لوجوب الإيمان ب مجرد العقل، وأماماً في الشرائع فمعدور حتى تقوم عليه الحجة. وهذا مروي عن أبي حنيفة رض، وعن الشيخ أبي الأحكام الشرعية أبي منصور رض أيضاً، وحيثند لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا في التخريج، وهو: أن العقل موجب عندهم ومعرف عندهنا، ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور رض، أي للأحكام الشرعية ومذهب أبي حنيفة رض ما ذكره المصنف رض بقوله: نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان معدوراً؛ إذ لم يصادف يتمكّن فيها من التأمل والاستدلال، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العاقب لم يكن معدوراً وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن الإهمال وإدراك مدة التأمل منزلة الدعوة في تنبئه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وليس على حد الإهمال دليل يعتمد عليه؛ لأنه مختلف باختلاف الأشخاص، فرب عاقل يهتدى في زمان قليل إلى ما لا يهتدى غيره، فيفوض تقديره إلى الله تعالى، وقيل: إنه مقدر بثلاثة أيام اعتباراً بإهمال المرتد، وهو ضعيف.

ومعرف: يعني أن الموجب هو الشرع، والعقل معرف للأحكام الشرعية.(القرم)

غير مكلف: أي بالإيمان بمجرد العقل، أي بدون مرور زمان التأمل والتجربة؛ لأن العقل غير موجب بنفسه، إنما هو آلة الإدراك، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً، أي بدون مرور مدة التأمل كان معدوراً، وإذا اعتقد كفراً لم يكن معدوراً فإنه كابر من العقل واختار الكفر وما نظر في الآيات الإلهية من قيام السماوات والأرضين، كيف ومن نظر إلى البناء يتقل علمه إلى الباقي إلا من كابر عقله.(القرم) **والاستدلال:** أي بالآيات الإلهية على معرفة الصانع تعالى.(القرم) **على حد الإهمال:** أي تقدير زمان الامتحان والتجربة.(القرم)

ما لا يهتدى: أي في ذلك القدر من الزمان. (المخسي) **إلى الله تعالى:** إذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص، فيغفوا عنهم لم يدرك ذلك الزمان وعاقب على من استوفاه.(القرم)

بإهمال المرتد: فإنه إذا استمehل المرتد يُمهل ثلاثة أيام، كما في "الكشف".(القرم)

وهو ضعيف: لتفاوت العقول كثيراً فكيف يقدر مدة الإهمال؟(القرم)

وعند الأشعرية إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك أو اعتقاد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معدوراً؛ لأن المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد، ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن؛ لأن كفره معفوّ، وعندنا لم يضمن وإن كان قتله حراماً قبل الدعوة.

ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم، وعندنا يصح وإن لم يكن مكلفاً به؛ لأن الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه لقوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يُفقي، وعن النائم حتى يستيقظ".*

وعند الأشعرية إلخ: حاصل الاختلاف: أن حسن الأفعال وقبحها شرعي عند الأشعرية، أي لا يعرف بغیر بيان الشارع، وعقلی عندنا وعند المعتزلة، أي لا يتوقف على الشرع، بل الحسن حسن في نفسه والقبح قبح في نفسه، فلو لم يرد الشرع وكانت الأفعال متحققة كانت حسنة وقبيحة.(السبلي)

إن غفل: أي من لم يبلغه الدعوة مع وجдан مدة التأمل عن الاعتقاد، أي اعتقاد الإيمان.(القرم)
كان معدوراً: وعندنا لم يكن معدوراً في الصورتين: أما في الصورة الأولى؛ فلأنه صادف مدة النظر، وما نظر في مدة عمره، فصار مقصراً، وأما في الصورة الثانية؛ فلأنه كابر العقل واتبع الموى.(القرم)

معفوّ: فهو كالمسلم في الضمان.(القرم) **لم يضمن:** لأننا لم نجعل كفره عفوّاً بحال وإن كان قتله حراماً قبل الدعوة كقتل نساء أهل الحرب بعد الدعوة.(القرم) **ولا يصح إلخ:** إذ ليس دليل شرعي، ولا عبرة للعقل عندهم فلو أقر بالإيمان في الصبا يجب عليه تحديده حال البلوغ. **وعندنا يصح إلخ:** اعلم أن صحة إيمان الصبي العاقل متفق عليه بينما فإنه قبل إيمان الصبيان، وأما عدم كونه مكلفاً بالإيمان فهو قول فخر الإسلام عليه السلام وأتباعه، وعن الشيخ أبي المنصور الماتريدي عليه السلام أنه مكلف بالإيمان، وهكذا يروى عن الإمام الأعظم عليه السلام، وقيل: إن حلف الأشعرية إنما هو في أحكام الدنيا، وأما في أحكام العقلي فصحة إيمان الصبي العاقل متفق عليه بين الأشعرية والماتريدية، كما قيل.(القرم) وصحة إسلام أمير المؤمنين علي عليه السلام حيث آمن وهو ابن سبع أو ثمان أو عشر وقبله رسول الله عليه السلام.(السبلي) **لأن إلخ:** دليل لقوله: لم يكن مكلفاً به.(القرم)

* وهو ما رواه علي عليه السلام مرفوعاً: رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشيب، وعن المعتوه حتى يعقل، رواه الترمذى رقم: ١٤٢٣، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، قال الترمذى: حدثنا حسن غريب، وأبوداود رقم: ٤٤٠٣، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا، وأخرج أبوداود رقم: ٤٣٩٨، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا، وابن ماجه رقم: ٢٠٤١، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم، وأحمد في "مسنده" رقم ٢٤٧٣٨، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظ أبي داود أن رسول الله عليه السلام قال: رفع القلم عن ثلاتة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، عن الصبي حتى يكبر، وصححه الحاكم. [إشراف الأ بصار: ٣١]

[بيان الأهلية]

ولمّا فرغ عن بيان العقل شرع في بيان الأهلية الموقوفة عليه، فقال:

[الأهلية ونوعيها]

والأهلية نوعان: النوع الأول: أهلية وجوب، وهي بناء على قيام الذمة، أي أهلية نفس الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا﴾ (الأعراف: ١٧٢) فلما أقررنا بربوبيتنا يوم الميثاق فقد أقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعليها.

والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناء على ذلك العهد الماضي، وما دام لم يولد كان جزء من الأم يُعتقد بعتقها، ويدخل في البيع تبعًا لها، ولم تكن ذمتها صالحة؛ لأنَّه يجب عليه الحق من نفقة الأقارب وثمن المبيع الذي اشتراه الولي له وإن كانت صالحة لما ضرره أي لأجل الصبي **غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، وإنما المقصود أداؤه،** فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي أي الأداء

للوجوب له وعليه: أي لوجوب الأحكام المشروعة للنفع أو للضرر، فاللام للنفع، وكلمة "على" للضرر. (القمر)
وهي: أي الذمة، ثم اعلم أن الذمة لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، والمراد بالذمة شرعاً: نفس ورقة لها ذمة تسمية للم محل باسم الحال، كذا ذكره فخر الإسلام عليه السلام كذا في "التحقيق". (القمر) **يوم الميثاق:** أي يوم أخذ الله تعالى من بني آدم فيه ميثاقاً على إقرار ربوبيته تعالى، وهو يوم أخرج جميع الذرة من ظهر آدم عليه السلام على قدر الذرة. (القمر) **ذلك العهد:** أي الذي جرى بين العبد والرب. (القمر) **من العتق إلخ:** أي عتق الجنين وإرثه من مورثه والوصية له، وثبتت النسب له، وهذا بيان لقوله: ما يجب له. (القمر)

كانت صالحة إلخ: فكان ينبغي أن يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما يجب على البالغ لكمال الذمة غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، أي لا يقصد الشارع لنفسه. (القمر) **أداؤه:** أي أداء الواجب بالاختيار تحقيقاً للابتلاء. (القمر) **لم يتصور ذلك إلخ:** لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار. (القمر)

فجائز أن يبطل الوجوب لعدم حكمه، فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المخلفات، والعوض كثمن المبيع، ونفقة الزوجات والأقارب لزمه، ويكون أداء وليه كأدائه، وكان الوجوب غير خالٍ عن حكمه.

وما كان عقوبة أو جزاء لم يجب عليه، ينبغي أن يراد "بالعقوبة" هنا قصاص، و"بالجزاء" جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والإيلام دون الحدود وحرمان الميراث ليكون مقابلاً لحقوق الله تعالى خارجة عنها. وأما ضربه عند إساءة الأدب فمن باب التأديب، لا من أنواع الجزاء.

وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج، فإنهما في الأصل من المؤن، أي على الصبي وهو الأداء أي العقوبة والجزاء ومعني العبادة والعقوبة تابع فيهما، وإنما المقصود منهما: المال، وأداء الولي في ذلك كأدائه. نفس الفعل

لعدم حكمه: أي لعدم حكم الوجوب وهو الأداء، ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشائع التي هي الطاعات، فإن حكم الوجوب الأداء، وفائدة الأداء نيل الثواب في الآخرة حكمًا من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس أهلاً للثواب عقوبة له، كذا قيل. (القمر) **فما كان إلخ:** شروع في تفصيل الأحكام المشروعة بأن أي حكم يلزم الصبي وأي حكم لا يلزم. (القمر) **كضمان المخلفات:** بأن انقلب الطفل على مال إنسان فأتلفه يجب عليه الضمان. (القمر) **والعوض:** باجر معطوف على الجحور في قوله: من الغرم. (القمر)

والأقارب: في "التلويع": إن نفقة الأقارب صلة تشيه المؤنة من جهة أنها تجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها تشبه الأعواض من جهة أنها وجبت جزاء للاحتجاس الواجب عليها عند الرجل. (القمر) **لزمه:** أي لزم الصبي وإن كان لا يعقل. (القمر) **كأدائه:** أي كأدائه الصبي؛ لأن المقصود هنا المال لا نفس الفعل، فيجزي أداء الولي عنه نيابةً. (القمر) **وما كان عقوبة:** كان يرد عليه، لعل المراد بالعقوبة: الحدود وحرمان الميراث؛ لأنها ظاهرة فيهما، وهو المتباران منها، وعلى هذا فلا يصح تقابل هذا الكلام. (السبلي)

لم يجب عليه: أي على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكم الوجوب، وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل فبطل الوجوب. (القمر) **دون إلخ:** أي ليس المراد بالجزاء: الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث.

وأما ضربه إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أن الصبي يؤمر بأداء الصلاة وهو ابن عشر سنة، فإن لم يتمثل فيضرب عليه، وهو دليل كونه مكلّفاً، فأجاب الشارح بهذا القول بأن ضربه لأجل التأديب لا لأجل التعذيب، وللإعياد لا للتکلیف، أي لكي يعتاد، لا لأنه مكلّف. (السبلي) **وحقوق الله تعالى تجب إلخ:** لأن الحدود أيضاً من حقوق الله تعالى، فلذا دفعه الشارح بقوله: ينبغي أن يراد إلخ. (السبلي)

والخراج: وكذا جميع الغرامات والمؤنات تجب على الصبي المميز. (المحيى) **من المؤن:** أي من مؤن الأرض. (القمر)

ومع بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات، فإن المقصود من العبادات: فعل الأداء، وهو الأداء ولا يتصور ذلك في الصبي. والمقصود من العقوبات: هو المؤاخذة بالفعل، وهو لا يصلح لذلك.

أي للمؤاخذة بالفعل

والنوع الثاني: **أهلية أداء**، وهي نوعان: قاصرة: تبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر، فإن الأداء يتعلّق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل،

وقدرة العمل به، وهي بالبدن، فإذا كان تحقّق القدرة بما يكون كمالها بكمالهما أي بالخطاب العقل والبدن

وقصورها بقصورهما، فالإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، ولكن له استعدادهما،

فتحصلان له شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ **كالصبي العاقل**، فإن بدنـه قاصر وإن كان عقلـه

يتحمل الكمال، **المعتهـه البالـغ** فإن عقلـه قاصر وإن بدنـه كاملاً، **وتبني عليها**، أي

على الأهلية القاصرة **صحة الأداء** على معنى أنه لو أدى يكون صحيحاً وإن لم يجب عليه.

وكاملة: تبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل،

أي الناشئة من العقل

لا تجب: أي على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة أي التي لا تؤدي ولا تصح إلا بالنسبة كالصلوة

والزكاة والعقوبات كالحدود.(القرآن) **فإن المقصود من العبادات إلخ:** قيل: والزكاة وإن تتأدي بالنائب لكن

إنجايـها للابتلاء بالأداء بالاختيار، وليس الصبي من أهلـهما.(القرآن) **فعل الأداء إلخ:** وهو موقوف على النية، ولا

تمكـن النية من الصـبي، بخلاف العـشر والـخراج؛ فإـنـما لا يـحتاجـان إـلـىـ الـنيةـ، فإنـ المـقصـودـ مـنـهـمـاـ المـالـ لـاـ الفـعلـ

ليـكونـ مـوقـوفـاـ عـلـىـ الـنيةـ.(الـسـبـلـيـ) **ولا يتـصورـ ذـلـكـ إـلـخـ:** لـعـزـرـ الصـبـيـ عـنـ الـأـدـاءـ بـالـخـيـارـ.(الـقـرـآنـ)

هو المؤاخذة بالفعل: كجزاء جنابة الإحرام وكفارـة نقض الصوم.(القرآن)

أهلية أداء: أي أهلية أداء العبادات بحيث لو أدـاـهاـ يـعتـدـ بهاـ شـرـعاـ.(الـقـرـآنـ)

من العقل: أي الناشئة من العقل.(القرآن) **قصورـهماـ:** وكذا باتفاقـ أحدـ الـقدـرـتـينـ.(الـخـشـيـ)

عديم القدرتين: أي قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب.(القرآن)

قاـصـرـ: أي من احتمـالـ الأـفـعـالـ الشـاقـقـةـ.(الـقـرـآنـ) **المعـتـهـهـ:** العـتـهـ: آفة تـوجـبـ خـلـلاـ فيـ العـقـلـ فـصـيرـ صـاحـبـهـ مـخـلـطـ

الـكـلامـ وـمـخـلـطـ الـأـفـعـالـ.(الـقـرـآنـ) **فـيـانـ عـقـلـهـ:** لأنـهـ بـعـنـزـلـةـ الصـبـيـ، فإـنـهـ عـاقـلـ لمـ يـعـتـدـ عـقـلـهـ.(الـخـشـيـ)

ويبيتني عليها وجوب الأداء **ووجه الخطاب**: لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجاً، وهو مُتنفٍ. ولما لم يكن إدراك كماله إلا بعد تجربة عظيمة أقام الشارع العقل والبدن البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً.

والأحكام منقسمة في هذا الباب، أي باب ابتناء صحة الأداء على الأهلية القاصرة دون الأهلية الكاملة التي ذُكرت عن قريب إلى ستة أقسام أشار المصنف رحمه الله إليها على الترتيب، فقال: فحق الله تعالى إن كان حسناً لا يحتمل غيره **كالإيمان** وجب القول بصحّته من الصي بلا لزوم أداء، وهذا هو القسم الأول، وإنما قلنا: "بصحّته" لأن علياً رحمه الله افتخر بذلك وقال: شعر:

سبقتكم إلى الإسلام طرًا غلامًا ما بلغت أوان حلم*

ووجه الخطاب إلخ: فإذا بلغ وعقل يلزم عليه الأداء، ويتجه عليه خطاب الشارع؛ لأن أهليته حينئذ صارت كاملة بكمال العقل والبدن.(الستبلي) **يكون حرجاً**: لأنه يخرج في الفهم بقصان عقله، ويُثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن.(القرم) **أقام الشارع**: أي في بناء إلزام الخطاب عليه.(القرم) **صحة الأداء**: أي أداء تلك الأحكام.(القرم) **التي ذُكرت إلخ**: صفة لقوله: صحة الأداء.(القرم) **حسناً**: أي محسناً وهو الذي لا يمكن سقوطه.(المختي) **لا يحتمل غيره**: أي لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنة بحال.(القرم) **كالإيمان إلخ**: فإنه حسن محس لا يسقط حسنة وفيه نفع محس؛ لأنه مناط سعادة الدارين، أما السعادة الأخرى فظاهر، وأما سعادة الدنيا؛ فلأنه يصير بالإيمان معصوم الدم ومعززاً بين الأنام، وقول المصنف رحمه الله: وجب القول بصحّة أي قياساً واستحساناً؛ لأنه محل الرحمة فيصح ما فيه نفع.(الستبلي) **من الصي**: أي العاقل بلا لزوم أداء لوجود الضرر في لزوم الأداء.(القرم)

* رواه البيهقي وضيقه، وابن عساكر في "تاريخه"، والعقيلي في "الضعفاء" عن سليمان بن عبد الله عن معاذ العدوية قال: سمعت علياً وهو يخطب على منبر البصرة يقول: أنا الصديق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم، وقال: لا يتتابع عليه، سليمان لا يعرف ساعه من معاذه، هكذا في "كنز العمال" في مناقب علي بن أبي طالب رحمه الله، قال ابن الممام: أخرج البخاري في "تاريخه" عن عروة. أسلم علي رحمه الله وهو ابن ثمان سنة، وأخرج الحاكم في "المستدرك" من طريق ابن إسحاق أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وأخرج أيضاً عن ابن عباس رحمه الله: دفع النبي صلوات الله عليه الرأبة إلى علي رحمه الله يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، وقال: صحيح على شرط الشيفيين، قال الذهبي: هذا نص على أنه أسلم ابن سبع أو ثمان سنين، ولقد طول في تحقيق هذا البحث. [إشراق الأ بصار: ٣١]

و عند الشافعى حَدَّثَنَا لا يصح إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا، فـ**فَيُرِثُ أَبَاهُ الْكَافِرِ**،
ولَا تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ الْمُشْرِكَةُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ وَإِنْ صَحَّ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحْضٌ نَفْعٌ
أَيْ إِيمَانَهُ الْهُوَى الَّذِي أَسْلَمَ
فِي حَقِّهِ. وَإِنَّا قَلَّنَا: "بَلَا لِزُومٍ أَدَاءً"؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَوْصَفَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَصُفِّ الْإِسْلَامَ بَعْدَ مَا
عَقْلٌ لَمْ تَبَيَّنْ امْرَأَتُهُ، وَلَوْ لَزَمَهُ الْأَدَاءُ لَكَانَ امْتِنَاعُهُ كُفْرًا.

وَإِنْ كَانَ قَبِيْحًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ كَالْكُفْرِ لَا يَجْعَلُ عَفْوًا، وهذا هو القسم الثاني، والمراد
بـ**الْكُفْرِ**: هو الرَّدَّةُ، يعني لو ارتدَّ الصَّبِيُّ تعتبر رَدَّتُهُ عند أَبِيهِ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ حَدَّثَنَا في حقِّ
أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلَا يَرُثُ مِنْ أَقْارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ لَا يُقْتَلُ؛
أَيِّ الْمُسْلِمَةِ
لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ الْمُحَارَبَةُ قَبْلَ الْبُلوْغِ، وَلَوْ قُتِلَهُ أَحَدٌ يَهْدُرُ دَمَهُ، وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ
كَالْمُرْتَدَّ، وَعِنْدَ أَبِي يَوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا: لَا تَصْحُّ رَدَّتُهُ

فَيُرِثُ: أي الصبي المسلم بعد الإسلام.(القرآن) **لِأَنَّهُ**: أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الدنيا ضرر، ويمكن
أن يقال: إن حرمان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافا إلى إسلام الصبي بل إلى كفر
المورث، وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما، والسبب القاطع كفر الكافر لا إسلام المسلم، فلا يلزم الضرار
من إسلام الصبي، تأمل.(القرآن) **لِأَنَّهُ**: أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الآخرة مُحْضٌ نفع.(القرآن)
لِأَنَّهُ: أي علم من هذه المسألة عدم اللزوم.(المختصر) **لَكَانَ امْتِنَاعُهُ إِلَّا**: فـ**تَبَيَّنَ امْرَأَتُهُ**، وهذا ضرر في حقه.(القرآن)
وَإِنْ كَانَ: أي حق الله تعالى قبيحا لا يحتمل غيره أي غير القبح، ولا يسقط بحال كالفُر لا يجعل عفوا، فوجوب
القول بصحة من الصبي.(القرآن) **وَالْآخِرَةُ**: فلو مات الصبي العاقل على ارتداده كان مخلدا في النار، كذا في
"النهاية".(القرآن) **لِأَنَّهُ**: أي لأن القتل ليس من أحكام نفس الردة، ألا ترى أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، بل هو
يجب بالمحاربة والصبي لم توجد منه إلخ.(القرآن) **يَهْدُرُ دَمَهُ**: فإن من ضرورات صحة رَدَّتُهُ إهدار دمه، وَلَا يَجْبُ
عَلَيْهِ أَيِّ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ كَالْمُرْتَدَّ أَيِّ كَمَا أَنْ قَاتِلَ الْمُرْتَدَّ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.(القرآن)

وَعِنْدَ أَبِي يَوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ: أي هما ذهبا إلى القياس؛ لأن القياس أن لا يصح الكفر والارتداد؛ لأنَّه ضرر مُحْضٌ
والصبي محل الشفقة، فأبُو يوسف حَدَّثَنَا في تصحيح الإيمان من الصبي موافق لإمام الأعظم حَدَّثَنَا، وفي عدم تصحيح
كفر الصبي موافق للشافعى حَدَّثَنَا، وما قال أبو حنيفة وَمُحَمَّد حَدَّثَنَا هو الاستحسان، وهذا الخلاف إنما هو في أحكام
الدنيا، وفي أحكام الآخرة يصح اتفاقا حتى لو مات الصبي الكافر لا يصلح عليه اتفاقا، ومثل بعض الناس تقليداً للمشهور =

في حق أحكام الدنيا؛ لأنها ضرر محسّن، وإنما حكمنا بصحّة إيمانه لكونه نفعاً محسّناً.

وما هو دائـر بين الأمـرين، أي بين كونـه حسـناً في زـمان وقـيحاً في زـمان، وهذا هو القـسم
كـوـتـ الطـلـعـ في حقـ لـاصـلاـةـ

الثالث كالصلة ونحوها، يـصـحـ منـهـ الأـداءـ منـ غـيرـ لـزـومـ عـهـدـةـ وـضـمـانـ، فإنـ شـرـعـ فـيـهـ
أـيـ الصـيـيـ العـاقـلـ

لا يـجـبـ إـتـامـهـ وـالـمـضـيـ فـيـهـ، وإنـ أـفـسـدـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ، وـفـيـ صـحـةـ هـذـاـ الـأـداءـ

بـلـ لـزـومـ عـلـيـهـ نـفـعـ مـحـسـنـ لـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـ يـعـتـادـ أـدـاءـهـ، فـلـاـ يـشـقـ ذـلـكـ بـعـدـ الـبـلوـغـ.
أـيـ الـأـداءـ

ومـاـ كـانـ مـنـ غـيرـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـ كـانـ نـفـعـاـ مـحـسـنـاـ كـقـبـولـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ تـصـحـ
أـيـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ

مبـاشـرـتـهـ، أـيـ مـبـاشـرـةـ الصـيـيـ منـ غـيرـ رـضـاءـ الـوـليـ وـإـذـنـهـ، وـهـذـاـ هـوـ القـسـمـ الـرـابـعـ.

وـفـيـ الضـرـرـ الـمـحـضـ الـذـيـ لـاـ يـشـوـبـهـ نـفـعـ دـنـيـاـويـ كـالـطـلاقـ وـالـوـصـيـةـ وـنـحـوـهـمـاـ مـنـ الـعـتـاقـ،

= لأـحكـامـ الآخـرـةـ التـعـذـيبـ فـيـهـ، وـقـالـ بـحـرـ الـعـلـومـ: قـوـلـ التـعـذـيبـ شـيـءـ عـجـابـ فـأـيـ مـرـحـمةـ فـيـ التـعـذـيبـ مـدـةـ لـاـ يـتـاهـيـ وـعـدـمـ تـجـوـيزـ الفـرـقةـ أـوـ حـرـمـانـ الـمـيرـاثـ، وـأـيـضاـ كـتـبـ الـكـلـامـ مـشـحـونـةـ بـالـخـتـالـفـ فـيـ تـعـذـيبـ صـغـارـ الـكـفـرـ،
وـتـفـصـيلـ لـاـ يـلـيقـ بـهـذـاـ الـمـختـصـ، هـذـاـ مـلـخـصـ كـلـامـ "ـالـبـحـرـ"ـ فـافـهـمـ.(ـالـسـنـبـلـيـ)

فيـ حقـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ: وـأـمـاـ فـيـ حقـ الآخـرـةـ فـهـيـ صـحـيـحةـ؛ لـأـنـ دـخـولـ الـجـنـةـ مـعـ اـعـتـقـادـ الشـرـكـ وـالـعـفـوـ عـنـ الـكـفـرـ
بـغـيرـ تـوـبـةـ غـيرـ مـعـقـولـ.(ـالـقـمـرـ) **لـكـونـهـ نـفـعـاـ مـحـسـنـاـ:** أـيـ فـيـ الدـارـينـ فـلـاـ يـلـيقـ لـلـصـيـيـ أـنـ يـمـحـرـ عـنـهـ.(ـالـقـمـرـ)

الـصـلـاـةـ: فالـصـلـاـةـ لـمـ تـشـرـعـ فـيـ حـالـةـ الـحـيـضـ، وـكـذـاـ الصـومـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ، وـكـذـاـ الحـجـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ
غـيرـ وـقـتـهـ، وـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ: "ـوـنـحـوـهـ"ـ الـعـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ، وـأـمـاـ الـمـالـيـةـ كـالـزـكـاـةـ فـلـاـ يـصـحـ أـدـاؤـهـاـ مـنـهـ؛ لـأـنـ فـيـهـ إـضـرـارـاـ
بـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ بـنـقـصـاـنـ مـالـهـ، فـأـدـاؤـهـاـ يـبـتـئـنـ عـلـىـ الـأـهـلـيـةـ الـكـامـلـةـ دـوـنـ الـقـاـصـرـةـ.(ـالـقـمـرـ)

منـ غـيرـ لـزـومـ إـلـخـ: فـإـنـ فـيـ لـزـومـهـ وـوـجـوبـ أـدـائـهـ حـرـجـ مـعـ قـبـوـلـهـ السـقـوـطـ فـيـ الـجـمـلـةـ، لـكـنـ يـصـحـ مـبـاشـرـتـهـ لـلـصـلـاـةـ
لـلـثـوابـ وـالـاعـتـيـادـ بـلـاـ عـهـدـةـ عـلـيـهـ فـيـ الإـفـسـادـ؛ لـأـنـ لـيـسـ مـحـلـاـ لـلـتـكـلـيفـ، فـلـاـ تـلـزـمـ عـلـيـهـ بـالـشـرـوـعـ، بـخـلـافـ الصـومـ؛
لـأـنـ فـيـهـ قـالـ بـحـرـ الـعـلـومـ: لـاـ يـصـحـ اـعـتـيـادـهـ لـلـصـومـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.(ـالـسـنـبـلـيـ) **تصـحـ مـبـاشـرـتـهـ:** لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ
الـأـمـورـ نـفـعـ مـحـضـ فـيـ حـقـ الصـيـيـ، وـلـهـ أـهـلـيـةـ قـاـصـرـةـ كـافـيـةـ فـيـ صـحـةـ الـأـدـاءـ.(ـالـقـمـرـ)

وـالـوـصـيـةـ: جـعـلـهـاـ مـنـ الضـرـرـ الـمـحـضـ مـعـ أـنـ فـيـهـ نـفـعـ باـعـتـيـارـ حـصـولـ الـثـوابـ فـيـ الآخـرـةـ بـعـدـ الـاستـغـنـاءـ عـنـ الـمـالـ
بـالـمـوـتـ، بـخـلـافـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ فـإـنـ فـيـهـماـ ضـرـرـ زـوـالـ الـمـلـكـ فـيـ الـحـيـاةـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ ضـرـرـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـعـهـ؛
لـأـنـ نـقـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـأـقـارـبـ أـفـضـلـ عـقـلـاـ وـشـرـعـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ صـلـةـ الـرـحـمـ، وـلـأـنـ تـرـكـ الـوـرـثـةـ أـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ تـرـكـهـ
فـقـرـاءـ بـالـنـصـ، وـتـرـكـ الـأـفـضـلـ فـيـ حـكـمـ الـضـرـرـ الـمـحـضـ، كـذـاـ فـيـ "ـفـتـحـ الـغـفـارـ"ـ نـقـلاـ عـنـ "ـالـتـلـوـيـحـ".(ـالـقـمـرـ)

والتصدق، والهبة، والقرض **يبطل أصلًا**، فإن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه، ولكن **الطلاق وأضرابه** قال شمس الأئمة: إن طلاق الصبي **واقع إذا دعت إليه حاجة**، لا ترى أنه إذ أسلمت أي السرخسي في أصول الفقه امرأته يعرض عليه الإسلام، فإن أبي فرق بينهما، وهو طلاق عند أبي حنيفة ومحمد ص، وإذا ارتدّ وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، وهو طلاق عند محمد ص، وإذا كان **محبوبًا** فخاصمته امرأته وطلبت التفريق كان ذلك **طلاقاً عند البعض**، فعلم أن حكم الطلاق **أي الفريق** ثابت في حقه عند الحاجة، وهذا هو القسم الخامس منه.

ثم القسم السادس هو قوله: **وفي الدائر بينهما**، أي بين النفع والضرر **كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي**، فإن البيع ونحوه من المعاملات إن كان **راجحاً كان نفعاً**، وإن كان خاسراً كان ضرراً، وأيضاً هو سالب وجالب، فلا بد أن ينضم إليه رأي الولي حتى تترجم جهة النفع، فيتحقق أي البيع **أي للبيع أي للشن** بالبالغ؛ **فينفذ تصرفه** بالغين الفاحش مع الأجانب كما ينفذ من البالغ عند أبي حنيفة ص

يبطل: فإن الصبي لقصور عقله لا يعرف الضرر ضرراً.(القرن) **وأعْلَم**: كيف، فإن ملك الطلاق من لوازم ملك النكاح، وليس ضرر في ملك الطلاق، إنما الضرار في إيقاع الطلاق، فالصبي يملك تطليقه ويقع طلاقه إذا دعت إلخ.(القرن) **إذا دعت إليه حاجة إلخ**: قاله الإمام شمس الأئمة راداً ملن زعم أن حكم الطلاق غير مشروع أصلًا حتى أن امرأته لا يكون محل الطلاق، بل هي في ذلك كالأجنبيّة، وتقع الضرورة إذا نشأت من الزوجة مضرات عظيمة، فلا ضرر حينئذ في الإيقاع، وقال البحر: فإن هذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم بالصواب.(السنبلوي)

وهو: أي التفريق طلاق عند أبي حنيفة ص.(القرن) **وهو**: أي هذه الفرقة طلاق عند محمد ص.(القرن) **محبوبًا**: أي مقطوع الذكر والخصيبيتين، كذا قال العيني.(القرن) **كالبيع ونحوه**: كالإجارة والنكاح فإنه إن كان بأقل من مهر المثل كان نفعاً، وإن كان بأكثر منه كان ضرراً.(القرن) **يملكه إلخ**: لأن الصبي أهل هذه الأمور، وقصوره ينحرج بانضمام رأي الولي.(القرن) **راجحاً كان نفعاً إلخ**: والصبي قاصر عن معرفة العواقب، فلم يفوت إلى هذه العقود مرحة له لثلا يقع في ضرر، بل أولى عليه من هو أشفر به.(السنبلوي)

رأي الولي إلخ: لأنه بانضمام رأيه يندفع احتمال الضرر، فيملك العقود معه.(السنبلوي) **فينفذ تصرفه**: يبعًا كان أو شراء بالغين الفاحش.(القرن) **كما ينفذ**: أي التصرف بالغين الفاحش.(القرن)

عند أبي حنيفة ص: قلت: هذا باتفاق الروايات، وأما تصرفه بالغين الفاحش مع الولي ففي روایة يملك الصبي، وفي أخرى لا؛ لأن الولي حينئذ منهم في الإذن لجواز أن إذنه كان خداعاً منه لأخذ ماله، ولا كذلك في الأجنبي =

خلافاً لهما، فإنه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغين الفاحش، وإن باشر البيع بالغين
الفاحش مع الوليّ فعن أبي حنيفة رض روايتان: في رواية ينفذ، وفي رواية لا ينفذ، وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي رض: كل منفعة يمكن تحصيلها له ب مباشرة وليه لا تعتبر عبارته، أي عبارة الصبي فيه كالإسلام والبيع، فإنه يصير مسلماً بإسلام أبيه، ويتولى الوليّ بيع ماله وشرائه، فتعتبر فيه عبارة وليه فقط.

وما لا يمكن تحصيله ب مباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية، فإنه لا يتولاه الولي هنا، فتعتبر عبارته في الوصية بأعمال البر؛ لأنها يستغني عن المال بعد الموت، وعندنا هي باطلة؛ لأنها ضرر محض، وإزالة للملك بطريق التبرع سواء كانت بالبر أو غيره، سواء مات قبل البلوغ أو بعده.

= كما سيجيء أيضاً في الكتاب قوله خلافاً لهما، قال في "المسلم": وقولهما أظهر، لأن الإذن إنما اعتبر شرعاً ليأمن عن الضرر، فلما عقد مع الغبن علم أن إذنه لم يقع في محله.(الستبلي) **فلا ينفذ:** أي فلا ينفذ تصرف الصبي بالغين الفاحش مع الأجانب وإن أذن الولي، فإن إذنه يعتبر نظراً وشفقة، وفي هذا النفاذ ضرر، فلا يعتبر هذا الإذن.(القرم) **ينفذ:** أي هذا البيع بالغين الفاحش؛ لأنه كالبالغ بإذن الولي، فتصرفه مع الولي ومع الأجانب سيان.(القرم) **لا ينفذ:** لا ينفذ ل مكان التهمة، فإن فيه قمة أن الولي إنما أذن له لتحصيل مقصوده، ولم يقصد الولي بالإذن النظر والشفقة، بخلاف ما إذا باع الأجنبي، فإنه لا تهمة هناك.(القرم)

كالإسلام: يفهم من هنا أن إسلام الصبي لا يصح إلا بتبعية الولي، فلو كان وليه كافراً أو أسلم الصبي لا يصح إسلامه، وهذا مخالف لما نقل الشارح عن الشافعي رض سابقاً من أن إيمانه صحيح في حق أحكام الآخرة وإن لم يصح في حق أحكام الدنيا.(القرم) **لا يتولاه الولي إلخ:** فإن الوصية في البر نفع محض يحصل له الثواب بها في الآخرة.(القرم) **بأعمال البر:** إنما قيد بهذا؛ لأن الخلاف بيننا وبين الشافعي رض إنما هو في هذه الوصية، وأما الوصية بغير أعمال البر فباطلة بالاتفاق.(القرم) **عن المال:** ويحصل له بالوصية ثواب أحربي، فيجوز وصية، وهذا بخلاف الهبة والصدقة، فإن فيها ضرر زوال الملك في الحياة، فلا تصحان من الصبي العاقل.(القرم)

طريق التبرع: فلا يجوز الوصية من الصبي كما لا يجوز الهبة والصدقة منه؛ لأن هذه الأمور كلها ضرر وتبرع، وأهلية الصبي قاصرة، فلا تليق لأداء هذه الأمور.(القرم)

واختيار أحد الأبوين، وذلك فيما إذا وقعت الفرقة بين أبويه، وخلصت الأم عن حق الحضانة إلى سبع سنين، فبعد ذلك يتخير الولد عنده يختار أيهما شاء؛ لأن النبي ﷺ خير غلاماً ذكرًا كان أو أنثى أي الأشقر للصبي بين الأبوين، * وهذه المنفعة مما لا يمكن أن تحصل ب المباشرة الولي، فتعتبر عبارته فيه، وعندنا ليس كذلك، بل يقيم ابن عند الأب ليتأدب بآداب الشريعة، والبنت عند الأم لتعلم أحكام الحيض، وتخير النبي ﷺ له كان لأجل دعائه بالأنظر فوق الاختيار الأنفع له.

ولمّا فرغ عن بيان الأهلية شرع في بيان الأمور المعرضة على الأهلية فقال:

[بيان الأمور المعرضة على الأهلية]

والأمور المعرضة على الأهلية نوعان: سماوي، وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع أي العارضة بلا اختيار العبد فيه، وهو أحد عشر: الصغر، والجنون، والعute، والنسيان، والنوم،

الحضانة: هو القيام بأمر من لا يستقل بنفسه ولا يهتم بمحاصله، كذا في "المعدن شرح الكفر" نقلًا من "المفاتيح".
(القمرا ليس كذلك): أي لا يخier الصبي، فإنه يحب اللعب ويختار له، وفيه ضرر له.

وتخير النبي ﷺ إلخ: جواب عن دليل الشافعي القمرا. **كان لأجل إلخ**: يعني أن النبي ﷺ دعا لذلك الغلام، فيبركة دعائه اختيار ما هو الأنظر أي الأنفع له، ولا يوجد مثله في غيره، كذا قيل ناقلاً عن "المبسوط".
الأمور المعرضة: بكسر الراء، أي الأمور التي تتعرض وتطرأ على الأهلية، فتمنع الأهلية عن بقائها على حالها كالموت فإنه يزيل أهلية الوجوب، وكذلك النوم فإنه يزيل أهلية الأداء.
(القمرا)

المعرضة إلخ: مأخوذ من العرض، يقال: "عرض له كذا" إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه من حدّ ضرب، ومنه سميت المعارضة معارضه، والصحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها، وسيت هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي يتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت.
(السنبلني)

بلا اختيار إلخ: فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، ولذا نسب إلى السماء.
(القمرا) وهو أحد عشر: وأما الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء فداخلة في المرض، فلذا لم يذكرها على حده، وأما الجنون والإغماء فمع دخولهما في المرض إنما تعرض لهما لاختصاصهما بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيانها.
(القمرا)

* وهو ما روى الترمذى رقم: ١٣٥٧، باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه رقم: ٢٣٥١
 باب تخير الصبي بين أبويه عن أبي هريرة القمرا. **أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه**.

والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وبعده يأتي المكتسب الذي ضد ذكر السماوي السماوي، وهو سبعة: الجهل، والسكر، والهزل، والسفر، والسفه، والخطأ، والإكراه.

[بيان العوارض السماوية]

وإذا عرفت هذا فالآن يذكر أنواع السماوي، **فيقول: وهو الصغر إنما ذكره في الأمور**
أي بدون التمييز المعتبرة مع أنه ثابت بأصل الخلقة؛ لأنه ليس بداخل في ماهية الإنسان؛ ولأن آدم عليه
خلق شاباً غير صبي، فكان الصّبا عارضاً في أولاده.

وهو في أول أحواله كالجحون، بل أدنى حالاً منه، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأة الصبي
لا يعرض الإسلام على أبيه، بل يؤخّر إلى أن يعقل الصبي بنفسه، فيعرض عليه، وإذا
أسلمت امرأة المجنون يعرض الإسلام على أبيه، فإن أسلم أحدهما يُحكم بإسلام المجنون
تبعاً، وإن أيّاً يُفرق بينه وبين امرأته. ولا فائدة في تأخير العرض؛ لأن الجنون لا نهاية له،
أي أبو المجنون فيلزم الإضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر، وهذا لا يجوز.

لكنه إذا عقل، أي صار عاقلاً، فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء يعني القاصرة لا الكاملة
الصغر

الذي ضد السماوي: أي ما كان لا اختيار العبد فيه مدخل.(القرن) **إنما ذكره إلخ:** دفع دخل مقدر، وهو: أن الصغر ثابت بأصل الخلقة ليس من الأمور التي تتعرض على الأهلية فلم ذكره هبنا.(القرن)
ليس بداخل إلخ: لأن ماهيته قد تعرف بدون وصف الصغر، وهذا كان الكبير إنساناً فكان الصغر أمراً عارضاً على حقيقة الإنسان ضرورة، وهذا جعل الجهل من العوارض مع أنه كان أمراً أصلياً، قال تعالى: **وَاللهُ أَخْرُجُكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً** (النحل: ٧٨)؛ لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثبت في حال دون حال كالصغر "غاية التحقيق".(السنبلـي) **وهو:** أي الصغر في أول أحواله كالمجنون، أي لا يستأهل للأداء كالمجنون، فلا يصح إيمانه لعدم العقل المميز كما لا يصح إيمان المجنون.(القرن)

بل يؤخّر إلخ: ويصير غير التمييز مؤمناً تبعاً لأحد لأبوين أو الدار، وكذا يصير مرتدًا بارتدادهما ولحاقهما معه في دار الحرب، وكذا المميز الساكت تابع لأحدهما دون المظاهر الإسلام أو الكفر. (السنبلـي)

فيعرض عليه: فإن أسلم فيها، وإلا فرق بينهما.(القرن) **لا نهاية له:** بخلاف الصغر فإن له حدّاً ونهاية.(القرن)

بقاء صغره، وهو عذر، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله كالعبادات وكالحدود والكفارات، فإنها تحتمل السقوط بالأعذار، وتحتمل التنسخ والتبديل في نفسها.

ولا تسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أدّاه كان فرضاً، فيترتب عليه الأحكام المترتبة على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته الشركة، وحرمان الميراث منها، وجريان الإرث بينه وبين أقاربه المسلمين.

وضع عنه إلزام الأداء، أي رفع عن الصبي إلزام أداء الإيمان، فلو لم يقرّ في أوان الصبا، أو لم يُعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدًا.

وجملة الأمر أن توضع عنه العهدة، أي خلص الأمر الكلي في باب الصغر، وحاصل أحكامه: أن تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعني ما سوى الردّة من العبادات أي لا مواجهة ولا تبعية عليه والعقوبات، ويصحّ منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة.

وله ما لا عهدة فيه، أي جاز للصبي ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه

وهو: أي صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال. (القمر) **العبادات**: من الصلاة والصوم ونحوهما. (القمر)
فرضية الإيمان: أي وجوب الإيمان؛ لأنّه لا يحتمل السقوط بحال. (القمر) **كان فرضاً**: أي لا نفلاً، فلا حاجة إلى تجديد أداء الإيمان بعد البلوغ، ولو كان سقطت فرضية الإيمان لكان أداؤه من الصغير نفلاً، وإذ ليس فليس. (القمر)
وضع عنه إلزام الأداء: أي ليس عليه لزوم الأداء؛ لأنّه ليس عقله كافياً لتوجه الخطاب والتوكيل به، فليس عليه تكليف وجوب الأداء، لكن إذا أدّاه يقع فرضاً لتحقيق نفس الوجوب عليه، وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب أداء صوم رمضان، وإذا أدّى يقع فرضاً. (القمر) **العهدة**: أي لزوم ما يوجب المواجهة. (القمر)
أن تسقط عنه إلزام الأداء: لأن الصّبي من أسباب المرحمة طبعاً وشرعاً. (القمر) **العفو**: أي السقوط عن البالغ بوجهه ما. (القمر) **ما سوى الردّة** إلخ: فإن الردّة لا تحتمل العفو أصلاً. (القمر) **ما لا عهدة فيه إلزام الأداء**: لأن الصّبي من أسباب المرحمة طبعاً وشرعاً، أما طبعاً، فلأن كل طبع سليم يميل إلى الرحمة على الصغار، وأما شرعاً، فلأن النبي ﷺ كان يرحم الصغار، فجعل الصّبي سبباً للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو مثل الحدود والكفارات وسائر العبادات، بخلاف ما لا يحتمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المخلفات ونفقة الأقارب. (السنبلاني)

نفع محس، وقد مرّ هذا في بيان الأهلية. ثم قوله: **فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا تفريع أي بقتل المورث** على قوله: "أن توضع عنه العهدة" يعني لو قتل الصبي مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن ميراثه؛ لأنّه عقوبة وعهدة لا يستحقّها الصبي. وأورد عليه أنه إذا كان كذلك فلا ينبغي أن يحرم عن الميراث بالكفر والرق؟ فأجاب عنه بقوله: **خلاف الكفر والرق؛ لأن حرمان الميراث بهما ليس بالكفر والرق** من باب الجزاء، بل لعدم الأهلية؛ إذ الكفر والرق ينافي أهلية الميراث من المسلم الحرّ.

[بيان الجنون]

والجنون، عطف على قوله: "الصغر" وهو آفة تحلّ بالدماغ بحيث يبعث على أفعال أي الجنون **خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه، وتسقط به العادات المحتملة للسقوط مثل الصغر**

لأنه عقوبة إخ: أي لأن حرمان الميراث بالقتل عقوبة إخ، ولأن موجب القتل يحتمل السقوط بالغفو وباعذار كثيرة، فيسقط بعذر الصبا، فكان مورثه مات حتف أنفه؟ كما قيل.(القرم) **كذلك**: أي إذا كان لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورث.(القرم) **أن يحرم**: أي الصبي عن الميراث بالكفر والرق، فيرث الصبي الكافر عن المسلم والصبي الرقيق عن الحرّ كما يرث الصبي القاتل عن المقتول.(القرم)

بل لعدم الأهلية: فإن الوراثة خلافة الملك وولايته، والرق ينافي الملك، فينافي أهلية الولاية على المسلم.(القرم) **ينافي أهلية الميراث إخ**: لأن الإرث يقتضي أن يكون الوارث مالكاً لما يرثه، والرقيق لا يصح له الملك؛ لأن كل ما يملكه الرقيق هو ملك ملواه، ومثل الرق الكفر في أنه ينافي الإرث؛ لأنه ينافي أهلية الولاية، أي لا ولایة للكافر على المسلم لقوله عزوجل: **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** (السباء: ٤١) والإرث مبني على الولاية على ما يشير إليه قوله تعالى: حكاية عن زكريا عليه السلام: **هَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا بِرْثِي** (مريم: ٦، ٥) الآية، وعدم الإرث لعدم سببه، أي الولاية فإنه معذوم وجودها في الكافر وعدم أهلية المستحق، فإن الرقيق ليس أهلاً له لا يعذ جراء أي عقوبة.(السبلي) **حيث يبعث**: فيختلط القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة.(القرم)

خلاف مقتضى العقل إخ: قال الشيخ أبو المعين: لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله دافعاً له، فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر، ومحله الدماغ، فالمعنى الموجب لأنعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف وفتور في الأعضاء يُسمى جنوناً، كما في "الغاية".(السبلي)
وتسقط به العادات إخ: كالصلة لفوائد الأهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب.(القرم)

لا ضمان المخلفات ونفقة الأقارب والدية كما في الصبي بعينه، وكذا الطلاق والعتاق
 أي وحوب الدية
 ونحوهما من المضار غير مشروع في حقه.

لكنه إذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة، فيجب عليه قضاء العبادات كما على كالهبة والصدقة
 عدم تضاعف العبادات
 النائم؛ إذ لا حرج في قضاء القليل، وهذا في الجنون العارضي بأن بلغ عاقلاً ثم جُنّ، وأمّا في الجنون الأصلي بأن بلغ مجنوناً، فعند أبي يوسف عليه السلام هو منزلة الصبا حتى لو أفاق قبل مضي الشهر في الصوم أو قبل تمام يوم وليلة في الصلاة لا يجب عليه القضاء، وعند محمد عليه السلام هو منزلة العارضي، فيجب عليه القضاء، وقيل: الاختلاف على العكس.

ثم أراد أن يبيّن حدّ الامتداد وعدهمه ليتبين عليه وجوب القضاء وعدهمه، ولما كان ذلك
أي حد الامتداد
 أمراً غير مضبوط بين ضابطة يستخرج في كل العبادات، فقال: **وحد الامتداد في الصلاة**
أن يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلاة عند محمد عليه السلام يعني ما لم تصر الصلاة ستًا

لا ضمان المخلفات: فإن هذه الأمور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر. (القرم)
في الصبي: أي الذي لا يعقل،
 وأما المعتوه فكالصبي الذي يعقل كما سيأتي لكن من وجه لا مثله بعينه. (الستبلي)
الحق بالنوم: يجتمع أن كل واحد منهما عذر عارض زال قبل الامتداد. (القرم)
العبادات: أي المتروكة في الجنون الغير المتدد. (القرم)
الجنون العارضي: فإن هذا الجنون قد حصل بعد كمال الأعضاء، فصار معترضًا على المخل بلحقه آفة، فإذا لم يمتد الحق بالنوم وجعل عدماً، كذا قيل. (القرم)

هو منزلة الصبا: فيسقط عنه الوجوب وإن قل؛ لأن هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة أبنته على ما خلق عليه من الضعف الأصلي، فكان هذا الجنون أمراً أصلياً، فلا يمكن أن يلحق بالعدم، كذا قيل. (القرم)
القضاء: أي قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلاة. (القرم)

هو: أي الأصلي منزلة العارضي، غير المتدد من الجنون أصلياً كان أو عارضياً جعل كالعدم؛ لأن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض؛ لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقة لنقصان جُبل عليه دماغه، فكان مثل العارض بعد البلوغ، كذا قيل. (القرم)
على العكس: أي عند محمد عليه السلام الجنون الأصلي منزلة الصبا، وعند أبي يوسف عليه السلام هو منزلة العارضي، فينعكس الحكم حينئذ. (القرم)
أن يزيد إلخ: فإذا زاد على اليوم والليلة فيتكرر الصلوات، وفي قضاها حرج. (القرم)

لا يسقط عنه القضاء، وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جُنَّ قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما؛ لأنَّه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعنه

الشيوخين

عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر حتى يصير الصلاة ستًا، فيدخل في حد التكرار.

محمد بن عبد الله

أي تكرار الصلاة

وفي الصوم باستغراق الشهر حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية، وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لو كان مفيناً في أول ليلة من رمضان، فأصبح جنوناً، ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح؛ لأنَّ الليل لا يُصوم فيه، فكان الإفادة والجنون فيه سواء، ولو أفاق في يوم من رمضان، فلو كان قبل الزوال يلزمته القضاء، ولو كان بعده لا يلزمته في الصحيح.

أي في وقت النية

وفي الزكاة باستغراق الحول؛ لأنَّها لا تدخل في حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية.

أي الزكاة

وكلما في الحرج

وأبو يوسف رحمه الله أقام أكثر الحول مقام الكل تيسيراً ودفعاً للحرج في حق المكلَّف.

[بيان العته بعد البلوغ]

والعته بعد البلوغ، عطف على ما قبله، وهو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه

أي قوله: الصغر

لا يسقط إلخ: لأنَّ التكرار المخرج يتحقق بصيرورة الصلوات ستًا. (القمر) **وباعتبار إلخ:** وهذا لأنَّ الوقت سبب فيقام مقام الصلاة كما أقيم السفر مقام المشقة تيسيراً. (القمر) **بعد الزوال:** أي قبل دخول وقت العصر. (القمر) **باستغراق الشهر:** أي شهر رمضان، ثم اعلم أنه لا يعتبر التكرار في حق الصوم بحيث يمضي بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار في الصلاة؛ لأنَّ وقت الصلاة قليل في نفسه، فيحتاج إلى التكرار، وأما وقت الصوم وهو الشهر فكثير في نفسه، فلا يحتاج إلى التكرار، فتأمل. (القمر) **ولو أفاق إلخ:** قال في "المرافي": أو جُنَّ جنوناً غير متداً جمِيع الشهرين بأنَّ أفاق في وقت النية نهاراً؛ لأنه لا حرج في قضاء ما دون الشهر في باب ما يفسد الصوم، ويوجب القضاء، وأما لو أفاق بعد وقت النية اختلفوا فيه، وال الصحيح: لا يلزمته القضاء؛ لأنَّ الصوم لا يفتح فيه. (السنبلة) **لا يلزمته:** أي الصوم لا يفتح فيه لانعدام وقت النية. (القمر)

استغراق الحول: هذا عند محمد رحمه الله، وهو الأصح، كذا في "الكشف". (القمر) **أكثر الحول:** أي أزيد من النصف، وأما نصف السنة فهو غير متداً. (القمر) **تيسيراً:** فإنه أقرب إلى سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول. (القمر)

مُختلط الكلام، يشبه بعض كلامه بكلام العقلاة وبعضه بكلام الحانين، فهو أيضًا كالصّبا وكذا مختلط الأفعال ^{جمع بمحون} في وجود أصل العقل وتمكن الخلل على ما قال، وهو **كالصّبا مع العقل في كل الأحكام** حتى لا يمنع صحة القول والفعل، فيصح عباداته، وإسلامه، وتوكله ببيع مال غيره، وإعتاق عبده، ويصح منه قبول الهمة كما يصح من الصبي، لكنه يمنع العهدة، فلا يصح طلاق أي عبد غيره أمرأته، ولا إعتاق عبده أصلًا، ولا بيعه، ولا شراؤه بدون إذن الولي، ولا يطالب في الوكالة بتسليم المبيع، ولا يرد عليه بالعيوب، ولا يؤمر بالخصوصة. ثم أورد عليه أنه إذا كان أي بالبيع أي المبيع كذلك فينبغي أن لا يؤخذ المعتوه بضمانته استهلكه من الأموال؟ فأجاب عنه بقوله: وأما ضمان ما استهلكه من الأموال فليس بعهدة، وكونه صبياً، أو عبداً، أو معتوهًا لا ينافي أي بالغاً معتبرها عصمة الخل، يعني أن ضمان المال ليس بطريق العهدة، بل بطريق جبر ما فوته من المال المعصوم، وعصمتة لم تزل من أجل كون المستهلك صبياً أو معتوهًا بخلاف حقوق الله، فإن ضمانتها إنما يجب جزاءً للأفعال دون الحال، وهو موقف على كمال العقل.

ويوضع عنه الخطاب كالصبي حتى لا تجب عليه العبادات، ولا تثبت في حقه العقوبات،

أي جزاء الأفعال
أي وحوب أداء المعتوه

في كل الأحكام: أي في عدم التكليف في جميع الأحكام وصحة الأداء. (القرآن) **يمنع العهدة**: أي ما يوجب إلزام شيء ومضرره، فإن ذمته ليست صالحة للجزاء والتوكيل. (القرآن) **أصلًا**: أي لا بإذن الولي ولا بدونه. (القرآن) **ولا بيعه ولا شراؤه إلخ**: وما في "مسير الدائر": ولا يصح إعتاق عبد نفسه بإذن الولي وبدونه شراؤه بإذنه؛ لأن كل ذلك من المضار والعته يمنعها، انتهى، فعجيب فإن بيعه وشراءه يصح بإذن الولي كما يصح بإذن الولي في الصبي. (القرآن) **إذا كان كذلك**: أي منع العته العهدة، فينبغي أن لا يؤخذ المعتوه إلخ لأن هذه المواحدة من العهدة. (القرآن) **الخل**: أي المال الذي استهلكه؛ لأن عصمتة ثابتة لحاجة العبد إليه؛ لأن قوام مصالحة متعلق به. (القرآن) **ليس بطريق العهدة**: فإنه ليس جزاء الفعل. (القرآن) **من المال إلخ**: بيان لما في ما فوته. (القرآن) **لا تجب**: وفي "تحرير التقرير" نقلًا عن "التقويم" أنه يجب عليه العبادات احتياطًا. (المحيطي) **ولا تثبت إلخ**: قلت: هذا ما ذهب إليه المتأخرلون، وقال القاضي الإمام أبو زيد: لا يسقط عنه العبادات؛ لأن الخطاب إليه صحيح لكونه بالغاً، وأما العته فهو منزلة المرض، بخلاف الصبي؛ لأن الخطاب عنه مرتفع، "شرح حسامي". (السنبلاني)

وَيُولَى عَلَيْهِ كمَا يُولَى عَلَى الصَّبِيِّ نَظَرًا لِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهِ.
فَإِنَّهُ ناقصُ الْعُقْلِ

ولا يلي على غيره بالإنكافح، والتأديب، وحفظ أموال اليتامي كما أن الصبي كذلك.

والنسيان، عطف على ما قبله وهو: جهل ضروري بما كان يعلمه، لا بافة مع علمه
أي قول الصغر

بأمر كثيرة، فقوله: "لا بآفة" يخرج الجنون، وبقولنا: "مع علمه" النوم والإغماء.

وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، فلا تسقط الصلاة والصوم إذا نسيهما بل يلزم لأنها وقت عدم العلم مطلقاً

القضاء لكنه إذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة، وسلام الناسي، يكون تحقق ذلك بحسب الوجهين

تحقیق سبب الوجوب

عفواً، ففي الصوم يميل النفس بالطبع إلى الأكل والشرب، فأوجب ذلك نسياناً فَيُعْفَى،
عن سبب الوجوب

ولا يفسد صومه به، وفي الذبحة يوجب الذبح هيبة وخوفاً يتغير الطبع عنه وتتغير حالته،

فتذكر الغفلة عن التسمية، فَيُعْفَى النسيان فيه عندنا، وفي سلام الناسى تشتبه القيادة

الأولى بالثانية غالباً، فيسلم بالنسیان، فَيُعْفَفُ عَنْهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا قَدْ يَقُولُهُ: "إِذَا كَانَ

غاليًا" لخُرج السلام والكلام في الصلاة ناسًا؛ لأنَّه يغلب فيها ذلك؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ويولى عليه: أي يثبت للغير الولاية على معتوه. (القمر) **ولا يلي على غيره:** إذ لا ولادة له على نفسه فكيف

عما كان يعلمها قبله لكنه بأفأة. (القمر) **النوم**: أي يخرج النوم والإغماء فإن النائم والمُغمى عليه ليسا بعالمين لأمور

لـكـه إـلـخ: لما كان يتوهم مما سبق أن النسيان لا ينافي الوجوب إن كانوا عالملها قبل النوم والإغماء. (القمر)

سلام الناسى: أي بعد الركعتين يظنّ تمام الصلاة.(القمر)
لا يكون معه مذكرة.(القمر)

نسيائنا: أي للصوم؛ لأن النفس إذا اشتغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة.(القمر)

الذبيحة بترك التسمية ناسياً.(القمر) **غالباً:** والقعدة محل السلام، وليس للمصلى هيئة تذكره أبداً القعدة الأولى أم

الأخيرة، فيسلم بالنسیان، فلا يفسد الصلاة بالسلام على رأس الركعتین، بل يضم رکعتین ويسجد للسهو. (القمر)

ليخرج السلام: اي في الصلاة في غير حالة الفعود، والكلام اي في جميع احوال الصلاة.(القمر)
ليخرج السلام والكلام اخ: قلت: وكذا يخرج صد المحرم ناسياً؛ اذ الاحرام مذكّر ، فلا يُعْفَفُ ، فافهم. (الستل)

إِذْ حَالَتِ الصَّلَاةُ وَهِيَ تَهَا مُذَكَّرَةً هَذَا النَّسِيَانُ، فَلَا يُعْفَى عَنْهُ أَيُّ النَّسِيَانٍ

ولا يجعل عذراً في حقوق العباد، فإن أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه الضمان.

بيان النوم

والنوم عطف على ما قبله، وهو عجز عن استعمال القدرة تعريف بالحكم والأثر،
أي قوله: الصغر
ووحدة الصحيح أنه فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار.

فأوجب تأخير الخطاب، ولا يمنع الوجوب، فيثبت عليه نفس الوجوب لأجل الوقت،
ولا يثبت عليه وجوب الأداء لعدم الخطاب في حقه، فإن اتبه في الوقت يؤدّي، وإلا
يقتضي، وينافي الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق، والعتاق، والإسلام، والردة، فلو
طلاق، أو اعتق، أو أسلم، أو ارتد في النوم لا يثبت حكم شيء منه.

مذكورة: والكلام ليس من أفعال الصلاة أصلًا. (القمر)

ولا يجعل: أي النسيان عذرًا إلخ لأن حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم، فلا بد من رعايتها. (القمر)

يجب عليه الضمان إلخ: لأن نسيان المتلف ليس بصنع صاحب المال حتى يجعل فعله في حقه عفواً. (الستبلي)

تعريف بالحكم إنّه فترة طبيعية: والأغماء ليس فترات طبيعية، فإنه ما جيل الإنسان عليه. (القرآن) **عن استعمال القدرة:** أي على الإدراكات الحسية والعقلية، والأفعال الاختيارية بفترة عارضة مع قيام عقله. (القرآن)

بـالـاختـيـار إـلـخ: وزيد عـلـيـهـ فيـ بـعـضـ الشـرـوـحـ: وـيـمـعـنـ الـحـوـاسـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ عنـ الـعـمـلـ مـعـ سـلـامـتـهـاـ، وـاستـعـمالـ العـقـلـ مـعـ قـيـامـهـ، وـعـنـ الـأـطـبـاءـ هوـ ماـ يـكـونـ مـنـ رـطـوبـةـ الدـمـاغـ الـمـعـتـدـلـةـ بـسـبـبـ وـصـولـ رـطـوبـاتـ بـخـارـيـةـ إـلـيـهـ، فـتـرـجـحـيـ أـعـصـابـهـ وـتـكـشـفـ مـسـالـكـهـاـ وـتـغـلـظـ الـبـرـوجـ النـفـسـانـيـ، فـلـاـ يـنـفـذـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـالـكـ، فـيـسـكـنـ الـحـوـاسـ الـظـاهـرـةـ وـالـحـرـكـاتـ، إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـ ضـرـورـيـاـ فـيـ الـحـيـاةـ كـالـتـفـسـرـ وـالـنـوـمـ وـالـمـضـمـنـ. (الـسـبـبـيـ) **فـأـوـجـبـ تـأـخـيرـ إـلـخـ:** أيـ إـلـىـ الـانتـبـاهـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاءـ شـيـءـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، فـإـنـ الـقـدرـةـ شـرـطـ التـكـلـيفـ، وـالـنـائـمـ مـاـدـامـ هوـ نـائـمـاـ لـيـسـ بـقـادـرـ، فـلـيـسـ هوـ بـأـثـمـ فـيـ تـرـكـ الصـلـاـةـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ لـتـحـقـقـ نـفـسـ الـوـجـوبـ. (الـقـمـرـ) **تـأـخـيرـ الـخـطـابـ إـلـخـ:** أيـ لـكـونـ النـائـمـ غـيرـ فـاهـمـ لـلـخـطـابـ أـخـرـ عـنـهـ، وـلـمـ يـعـتـرـ أـفـعـالـهـ فـيـ حـقـ الـإـثـمـ، وـأـمـاـ فـيـ حـقـ الـحـكـمـ فـيـحـبـ الضـمـانـ فـيـ حـقـوقـ الـعـبـادـ، فـيـجـبـ ضـمـانـ مـالـ تـلـفـ بـانـقلـابـ النـائـمـ، وـكـذـاـ دـيـةـ إـنـسـانـ قـتـلـ بـانـقلـابـهـ عـلـيـهـ. (الـسـبـبـيـ) **وـيـنـافـيـ إـلـخـ:** لأنـ النـوـمـ يـنـافـيـ الرـأـيـ لـتـعـطـلـ القـوـىـ المـدـرـكـةـ وـالـاختـيـارـ بـدـوـنـ الرـأـيـ؛ لأنـ مـدارـهـ عـلـىـ التـمـيـزـ، وـهـوـ مـفـقـودـ. (الـقـمـرـ)

و لم يتعلّق بقراءته، وكلامه، وقهقهته في الصلاة حكم، فإذا قرأ النائم في صلاته لم تصحّ قراءته، ولا يعتدّ قيامه، وركوعه، وسجوده لصدورها لا عن اختيار، وكذا إذا تكلّم في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنّه ليس بكلام حقيقة، وإذا قهقهه في الصلاة لا يكون حدثاً ناقضاً لل موضوع.

والإغماء، عطف على ما قبله، ولما كان مشتبها بالجنون عرّفه للامتياز، فقال: وهو ضرب أي قوله: الصغر مرض وفوت قوة **يضعف القوى** ولا يزيل الحجا، أي العقل، بخلاف الجنون، فإنه يُزيله، وهو كالنوم حتى بطلت عباراته، بل أشدّ منه، أي بل الإغماء أشدّ من النوم في فوت الإغماء الاختيار، **فكان حدثاً بكل حال**، أي سواء كان مضطجعاً، أو متتكناً، أو قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، بخلاف النوم، فإنه لا ينقض إلا إذا كان مضطجعاً، أو متتكناً، أو مستندًا، لا ما إذا كان قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، وقد يحتمل الامتداد وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد، فإن لم يمتدّ الحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإن امتدّ فيتحقق بالجنون،

ولا يعتدّ: لفوت الاختيار، صرّح به فخر الإسلام. **إذا تكلّم**: هذا مخالف لما في الفتاوى الفقهية، وإن كنت في شك فطالع ثمه. (الخشى) **لأنّه ليس بكلام إلخ**: لصدوره من لا تميز له. (القمر) **لا يكون حدثاً إلخ**: فإن كون القهقهة حدثاً إنما هو باعتبار معنى الجنابة، وقد زال بالنوم. (القمر) **لل موضوع إلخ**: وقيل: يفسد الصلاة وال موضوع لعدم فرق النص، وعن الإمام الهمام يفسد الموضوع دون الصلاة كسائر الأحداث، فيتوضاً ويبني، وقيل: لا يفسد الموضوع وتفسد الصلاة، وفي التحرير: هو الأقىيس عندي؛ لأنّ نقض الموضوع لكونها جنابة ولا جنابة، فبقي مجرد كلام، فيفسد به الصلاة. (السبلي) **ولما كان مشتبها**: وإن لم يكن محتاجاً إلى التعريف لبداهة.

يضعف القوى إلخ: فيمتنع العقل عن أفعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة. (القمر)
فإنّه يزيله: أي العقل، ولذا كان الأنبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الإغماء، فإنّ نبينا ﷺ أغمى عليه في مرضه كما شهدت به أحاديث الصحاح. (القمر) **عباراته**: أي في الطلاق والعتاق والإسلام والردة على ما مرّ. (القمر) **أشدّ من النوم**: لأن النائم إذا نبه، والمُعمى عليه لا يتبه إلا بشدة. (القمر)
فكان حدثاً إلخ: لتحقيق استرخاء الأعضاء على الشدة، فاحتمال خروج الناقض أشدّ في الإغماء في كل حال. (القمر) **أو متتكناً**: أو مستندًا، الاستناد هو اتكاء الظهر لا غير، كذا في "المضمّرات"، والاتكاء أعم منه، والمراد بالاستناد الاستناد إلى ما لو أزيل لسقط، كذا قال العلوى. (القمر)

فيسقط به الأداء كما في الصلاة إذا زاد على يومٍ وليلة باعتبار الصلوات عند محمد ﷺ، وباعتبار الساعات عند هما كما يبنا في الجنون، وعند الشافعي رحمه الله إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب القضاء، ولكن استحسنا بالفرق بين الامتداد وعدمه؛ لأن عمار بن ياسر رضي الله عنه أغми عليه يوماً وليلة، فقضى الصلاة.* وابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه أكثر من يومٍ وليلة، فلم يقض الصلاة.** **وامتداده في الصوم نادر، فلا يعتبر حتى لو أغمي عليه في جميع الشهر، ثم أفاق بعد مضيه يلزمته القضاء، وإذا كان امتداده في الصوم نادراً ففي الزكاة أولى أن يندر استغراقه الحول.**

والرق، عطف على ما قبله، **وهو عجز حكمي، أي بحكم الشرع،**
أي قوله: الصغر

فيسقط به: أي بالامتداد الأداء، ولا يجب القضاء فإنه إذا سقط الأداء وهو مقصود عن الوجوب، والشيء إذا خلا عن المقصود لغا، فيلغى الوجوب، فيسقط الوجوب، والقضاء مبني على الوجوب، وإذا ليس فليس.(القرن)
لا يجب القضاء: فإن وجوب القضاء مبني على وجوب الأداء، وإذا ليس فليس، وفرق بين النوم والإغماء، فلو نام وقت صلاة كاملة قضى؛ لأن النوم عن اختيار والإغماء من غير اختيار.(القرن)

ولكننا استحسنا إلخ: والقياس أن لا يسقط سواء امتد أو لم يمتد.(السبلي) **لأن عمار بن ياسر رضي الله عنه إلخ:** قال في بعض شروح "الحسامي": لأن علياً رضي الله عنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، وروى إبراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمي على عبيد الله بن عمر يوم وليلة فأفاق ولم يقض ما فاته، وأغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، فثبتت من هذه الآثار أن ما فات من الصلاة في أكثر من يوم وليلة لا يجب قضاوه وما هو في يوم وليلة أو أقل يجب.(السبلي) **في الصوم:** أي جمِيع الشهر نادر، لأن الإغماء لا يمتد شهراً ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر؛ لأن بناء أحكام الشرع على ما عمّ لا على ما ندر وشد.(القرن) **أولى:** أي فلا يتغير بالطريق الأولى.(الخشى) **وهو عجز إلخ:** هذا معنٌ شرعٌ له، وأما المعن اللغو فهو الضعف، يقال: ثوب رقيق أي ضعيف النسج، ومنه رقة القلب.(السبلي)

* لم أحده ولكن روى محمد بن الحسن عليه السلام عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يُغمى عليه يوماً وليلة: يقضي.[إشراق الأ بصار: ٣١]

** روى عبد الرزاق عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر شهراً فلم يقض ما فات، وروى إبراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمي على عبد الله ابن عمر يوماً وليلة فأفاق ولم يقض ما فاته.[إشراق الأ بصار: ٣١]

وهو عاجز لا يقدر على التصرفات وإن كان بحسب الحس أقوى وأجسم من الحرّ.
أي المرقوق
شرع جزاءً على الكفر؛ لأن الكفار استنكفوا عبادة الله تعالى، فجعلهم الله تعالى عبيد عبيده.
وهذا في الأصل، أي أصل وضعه وابتدائه؛ إذ الرقية لا ترد ابتداء إلا على الكفار، ثم بعد ذلك وإن أسلم بقي عليه وعلى أولاده، ولا ينفك عنه ما لم يعتق كالخراج لا يثبت ابتداء إلا على الكافر، ثم بعد ذلك إن اشتري المسلم أرض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغير، وإليه أشار بقوله: **لكته في البقاء صار من الأمور الحكيمية**، أي صار في البقاء حكمًا من أحكام الشرع من غير أن يُراعي فيه معنى الجزاء به يصير المرء عرضة للتملك **والابتذال**، أي بسبب هذا الرق يصير العبد محلاً لكونه مملوكاً ومتذلاً، والعرضة في الأصل خرقه القصاص التي يمسح بها دُسومة يده.

وهو وصف لا يتجزأ ثبوتاً و زوالاً؛ لأنه حق الله تعالى فلا يصح أن يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض، بخلاف الملك اللازم له، فإنه حق العبد يُوصف بالتجزئ **أي للرق** زوالاً وثبوتاً؛ فإن الرجل لو باع عبده من اثنين **جاز بالإجماع**، ولو باع نصف العبد

لا يقدر: ولا يملك الأموال ولا يقبل شهادته، بل هو مملوك الغير كسائر الأموال.(القرم)
عبادة الله إلخ: بل انخدوا أنها من دونه، ولم يتفكروا في آيات التوحيد، وألحقوا نفوسهم بالبهائم والجمادات في ذلك، فجاز لهم الله تعالى في الدنيا يجعل عبيده عبيدين متذلين؛ وهذا لم يثبت الرق على المسلم ابتداء.(الستبلي)
 يجعلهم الله تعالى إلخ: وألحقوا بهائم في المملوكة والابتذال والاستنكاف.(القرم)

وهذا: أي كون الرق جزاء الكفر.(القرم) **إن اشتري المسلم**: أي من ذمي أرض خراج بقي الخراج، أي على المسلم.(القرم) **لا يتجزأ إلخ**: غسل أعضاء الوضوء، فإنه متجزء حتى من غسل يديه ووجهه يزول عنهما الحدث ويثبت الطهارة، ولكن لا يثبت إباحة الصلاة التي هي غير متجزئة بغير غسل جميع الأعضاء.(الستبلي)
ثبوتاً: فلو فتح الإمام بلدة ورأى المصلحة في استرقاء إنصاف أهل البلدة شائعاً لا ينفذ ذلك منه، فإن الرق أثر الكفر وهو لا يتجزأ، فالرق أيضاً لا يتجزأ.(القرم) **فلا يصح**: لأنه يمتنع أن يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة.(القرم) **جاز بالإجماع**: ويثبت الملك لكل واحد منهمما في النصف.(القرم)

يقي الملك له في النصف الآخر بالإجماع، وهو أعم من الرق؛ إذ قد يوصف به غير أي بالأعم وهو الملك
الإنسان من العروض دون الرق **كالعتق الذي هو ضدّه**، فإنه أيضا لا يقبل التجزئة، وهو
أي بكونه ملوكاً
قوة حكمية يصير بها الشخص أهلاً للكمالية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه.

وكذا الإعتاق عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد **رحمه الله** أيضا لا يتجزأ؛ لأن الإعتاق إثبات العتق؛ فالعتق أثره، فلو كان الإعتاق متجزئا وأعتق البعض، فلا يخلو إما أن يثبت العتق في الكل، فيلزم الأثر بدون المؤثر، أو لم يثبت العتق في شيء، فيلزم المؤثر بدون الأثر، أو يثبت العتق في البعض، فيلزم تجزئ العتق، وهذا معنى قوله: **لَلَا يُلْزَمُ الْأَثْرُ بِدُونِ الْمُؤْثِرِ، أَوْ الْمُؤْثِرُ بِدُونِ الْأَثْرِ، أَوْ تَحْزِيَ الْعَتْقِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ لَمْ يُوجَدْ قَوْلُهُ: "أَوْ تَحْزِيَ الْعَتْقِ" وَتَحْرِيرُهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَحْمِلِهِ.** **وقال أبو حنيفة رحمه الله**: إنه إزالة الملك، وهو متجزئ،
أي تكفل

لا يقبل التجزئة إلخ: لأنه قوة إلخ، وثبتت مثل هذه القوة لا يتصور في بعض الشائع دون البعض، فكما أفهمت اتفقوا على عدم تجزئي العتق والرق اتفقا على تجزئي الملك.(السنبل) **وهو قوة حكمية**: أي بحكم الشارع، والرق ضعف حكمي، فصار العتق والرق متضادين؛ للتضاد بين القوة والضعف، وهذه القوة لا تتجزأ، فإن ثبوتها لا يتصور في البعض الشائع دون البعض.(القرآن) **أيضا**: أي كالعتق لا يتجزأ، فلما لم يكن الإعتاق متجزئاً فياعتاق البعض يعتق الكل عندهما.(القرآن) **لا يتجزأ**: معنى أن إعتاق البعض إعتاق الكل.

فلو كان إلخ: خلاصته: أن الإعتاق لو كان متجزئاً بأن أعتق البعض أي نصف عبده مثلاً ولم يكن العتق متجزئاً، بل يثبت العتق في الكل لزم وجود الأثر، أي العتق بدون المؤثر، أي الإعتاق لعدم إعتاق الكل بفرض إعتاق البعض، ولو كان الإعتاق متجزئاً ولم يثبت العتق في شيء لزم وجود المؤثر، أي الإعتاق بدون الأثر، ولو كان الإعتاق متجزئاً ويكون العتق أيضاً متجزئاً لزم تجزئ العتق، وهو باطل اتفاقاً، وما في "مسير الدائر" من أنه يلزم وجود الأثر بدون المؤثر إذا تجزأ العتق دون الإعتاق، ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الأثر إذا تجزأ الإعتاق دون العتق فمما لا أفهمه.(القرآن) **لَلَا يُلْزَمُ الْأَثْرُ**: واللازم باطل؛ لأنه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر والأثر مع لزوم اللزوم بينهما.(القرآن) **وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ إلخ**: واحتار بحر العلوم هذه النسخة.(القرآن)

وتحريره: أي تقرير الكلام على حسب بعض النسخ لا يتم، فإن الدليل إنما لا يكمل بدون قوله: "أو تجزئ العتق" لكن قرره بحر العلوم.(السنبل) **وهو**: أي الملك متجزئ فإذا إزالته أيضاً متجزئة، فلو أعتق البعض لا يعتق الكل، بل يفسد الملك فيباقي ويصير كالمكاتب.(القرآن)

لا إسقاط الرق، أو إثبات العتق حتى يتحقق ما قلتم؛ وذلك لأن المعتق لا يتصرف إلا فيما هو خالص حقه، وحقه هو الملك القابل للتجزئ دون الرق، أو العتق الذي هو حق الله تعالى، ولكن بازالة الملك يزول الرق، وبزواله يثبت العتق عقيبه بواسطته كشراء أي بزوال الرق يثبت العتق القريب يكون إعطاً بواسطة الملك.

والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكيّة فيه حال كونه مالاً، فلا تجتمعان؛ لأن المالكية سمة القدرة، والمملوكيّة سمة العجز. وقيل: فيه بحث؛ لأنه لم لا يجوز أن يجتمعوا فيه من أي علامتها أي المالكية والمملوكيّة جهتين مختلفتين، فالمملوكيّة تكون فيه من جهة المالية، والمالكية من جهة الآدمية.

حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرّي، أي الأخذ بالسرية، وهي الأمة التي بوأها . . .

هو حق الله تعالى: فإن الرق جزاء الكفر، وحرمة الكفر حق الله تعالى فجزاؤه أيضاً حق الله تعالى. (القرن) **والرق:** هذا شروع في بيان أحكام الرق. **ينافي مالكية المال:** حتى لا يملك العبد شيئاً من المال وإن ملكه المولى. (القرن) **فلا تجتمعان:** لأن المالكية والمملوكيّة ضدان. (القرن) **فيه بحث:** أجاب عنه في "مسير الدائر" بما خصله: أن المالكية تنبئ عن القدرة، والمملوكيّة تنبئ عن العجز، وهو متنافيان، واستحاللة اجتماع القدرة والعجز لا يخفى على أحد، فلا يجتمع المالكية والمملوكيّة، وفيه على ما أقول: إن اجتماعهما أيضاً من جهتين جائز كما لا يخفى على أحد، وقال البعض: (أي مولانا خادم أحمد رحمه الله) أجيب بأنه لو قيل لمالكتيه من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكاً للمال، وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبدل للمال، والمال متبدل، ولا يجوز أن يكون المتبدل متبدلًا في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، كذا في شروح "الحسامي"، ففهم، وفيه أنه يجوز أن يكون المتبدل متبدلًا في حالة واحدة من جهتين، ولنعم ما قال صاحب "التحقيق": إن الأولى أن يتمسك في هذا الحكم بالإجماع فإن الدليل غير تمام. (القرن)

فيه بحث: أجاب عنه بعض الحشين ناقلاً عن بعض شروح "الحسامي" بأنه لو قيل بمالكية من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكاً للمال وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبدل للمال والمال متبدل، ولا يجوز أن يكون المتبدل متبدلًا في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، فتدبر. (السنبلبي)

من جهة الآدمية إخ: ونظيره المكاتب حرّ وملوك من جهتين، فإنه ملوك باعتبار الرقبة وحرّ باعتبار اليد. (القرن) **حتى لا يملك العبد:** الرقيق والمكاتب لبقاء رقبتهما، أما في الأول فيداً ورقبة، وأما في الثاني فرقبة فقط التسرّي، أي أخذ الأمة للجماع والوطء؛ لأنه من أحكام الملك، وهو لا يصلحان المالكية. (القرن)

وأعددها للوطء وإن أذن لهم المولى بذلك. وإنما خُصّ المكاتب بالذكر مع أن المدبر أيضًا أي للعبد والمكاتب كذلك؛ لأنه صار أحق بمحاسبيه يدًا، فِيْهُم ذلك جواز التسرّي، فأزال الوهم بذلك. أي كونه حُرًّا يدًا أي لا يملك التسرّي ولا تصحّ منها حجّة الإسلام حتى لو حجّا يقع نفلاً وإن كان بإذن المولى؛ لأن منافعهما فيما سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى، ولا تكون لهما قدرة على أدائه، البدنية والمالية بخلاف الفقير إذا حجّ، ثم استغنى حيث يقع ما أدى عن الفرض؛ لأن ملك المال ليس بشرط لذاته، وإنما شرط للتمكن عن الأداء.

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم، فإنه مالك للنكاح؛ لأن قضاء شهوة الفرج أي الرق فرض ولا سبيل له إلى التسرّي، فتعين النكاح، ولكن موقوف على رضاء المولى؛ لأن المهر يتعلق برقبته، فيباع فيه، وفي ذلك إضرار للمولى، فلا بد من رضائه، وكذا هو مالك لدمه؛ لأنه يحتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلا به؛ وهذا لا يملك المولى إتلاف دمه، وصحّ إقرار العبد بالقصاص؛ لأنه في ذلك مثل الحرّ.

وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر كالذمة،

حجّة الإسلام: أي الحجّة التي افترضت بسبب الإسلام.(القرآن) يقع نفلاً: ولا يقع عن الفرض، وبعد الإعتاق لو استطاع يفترض عليه حج.(القرآن) **ولا تكون لهما قدرة:** فإن القدرة على الحج بالبدن والمال، ومنافعهما البدنية والمالية للمولى، فقد وجد الحج بدون شرطه، وهو القدرة على الزاد والراحلة.(القرآن) وإنما شرط للتمكن إلخ: فبأي طريق وصل إلى بيت الله وجب عليه الأداء، فأداؤه يقع عن الفرض، والسر: أن منافع الفقير حقة، ومنافع العبد حق لمولاه، فالعبد إذا أدى فكأنما أدى عملك غيره لا يملك نفسه، فلا يتأدي به الفرض، وإذا المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه.(القرآن) لا يملك المولى: فلا يصحّ إقرار المولى على عبده بأمر فيه إتلاف دمه كالحدود والقصاص؛ إذ لا يملك للمولى في دمه.(القرآن)

وينافي إلخ: فإن كمال الحال بالشرف، والرقية ذلّ فلا يجتمعان.(القرآن) **الموضوعة للبشر:** أي في الدنيا، وأما الكرامات الأخرى فبناؤها على التقوى، والحر والعبد فيه يتساويان.(القرآن) **الموضوعة للبشر إلخ:** أي في الدنيا؛ لأن أهلية الكمالات الأخرى مبنية على التقوى كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُم﴾ (الحجرات: ١٣) =

والولاية، والحل، فإن ذمته ناقصة لا تقبل أن يجحب عليه دين ما لم يُعتق أو لم يُكاتب،
ولَا ولادة له على أحد بالنكاح، ولا يحل له من النساء مثل ما حل للحرّ، فإن للحرّ أن
تحل أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك.

وإنه، أي الرقّ لا يؤثّر في عصمة الدم، أي إزالة عصمة الدم، بل دمه معصوم كما كان
دم الحرّ معصوماً؛ لأن العصمة المؤثمة بالإيمان، أي من كان مؤمناً يستحق الإثم قاتله،
فتجب الكفارة عليه.

والعقوبة بداره، أي العصمة التي توجب القيمة ثبتت بدار الإيمان، فمن قتل من المسلمين
في دار الإسلام تجب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر
إلى دار الإسلام، فإنه لا يجحب على قاتله إلا الكفارة دون الدية والقصاص؛ إذ ليس له
إلا العصمة المؤثمة دون العقوبة.

والعبد فيه، أي في كل واحد من العصمتين كالحرّ، أمّا في الإيمان فظاهر،

= والعبد فيها قد يكون أرفع درجةً من مولاه كما ورد في الحديث: إن عبداً يكون أرفع من مولاه درجةً في الجنة، فيقول يا رب، إن ذلك كان عبدي في الدنيا، فيقال له: إنه كان أكثر ذكرًا منك. (السننلي)

والولاية: أي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي. **أو لم يكاتب**: فالمكاتب وإن وجب على ذمته دين لكنه برضاء المولى بسبب عقد الكتابة، وأما المأذون فليس على ذمته دين، بل الدين على ماليته وما لبيه ملك السيد. (القرم)
ولا ولادة له إلخ: فإنه لا ولادة له على نفسه فكيف على غيره؟ (القرم) **بل دمه معصوم**: فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى أو غيره. (القرم) **المؤثمة**: أي الموجبة للإثم على تقدير التعرض. (القرم)

المؤثمة إلخ: اعلم أن العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالإتلاف في صاحب الشرع وصاحب الدم، فهي على نوعين:
مؤثمة توجب الإثم فقط على تقدير التعرض، وهي ثبت بالإيمان فقط، ومقومة توجب مع الإثم القصاص أو الدية، وهي ثبت بالدار أي بالإحراز بدار الإسلام، والعبد يساوي الحر في الأمرين فيساويه في العصمتين. (السننلي)

يستحق الإثم إلخ: كما قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّم﴾** (النساء: ٩٣) (القرم)

والعقوبة: أي الموجبة للضمان، وهو القيمة على تقدير التعرض، وهذا معطوف على المؤثمة. (القرم)
إذ ليس له: أي لذلك المسلم الغير المهاجر. (القرم)

وأمّا في الإحرار في دار الإسلام؛ فلأنه تبع للمولى، فإذا كان المولى محرزًا في دار الإسلام كان العبد أيضًا محرزًا فيه إما بالإسلام أو بقبول الذمة.

وإنما يؤثر في قيمته، أي إنما يؤثر الرق في نقصان قيمته حتى إذا بلغت قيمته عشرة آلاف درهم ينبغي أن ينقص منه عشرة دراهم حطًا لمرتبته عن مرتبة الحر، وهذا، أي لكون العبد مثل الحر في العصمة **يقتل الحر بالعبد** قصاصًا عندنا؛ إذ قد وجدت المساواة في المعنى الأصلي الذي يتني عليه القصاص، والكرامات الأخرى صفة زائدة في الحر لا يتعلّق بها القصاص كما يجري ذلك فيما بين الذكر والأئمّة، وإن كان ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر، ^{أي القصاص} **و عند الشافعي عليه**: لا يقتل الحر بالعبد لعدم أهلية الكرامات الإنسانية، فامتنع القصاص لعدم المساواة.

وصحّ أمان المأذون، عطف على قوله: "يقتل" أي وأجل كون العبد مثل الحر

أو بقبول الذمة: هذا إذا كان كافرًا ذمياً. (القرآن) **في نقصان قيمته**: أي قيمة العبد المقتول حطًا من قيمة الحر بنقصان في ولايته. (القرآن) **عشرة آلاف درهم**: وهي مقدار الديمة الكاملة. (القرآن) **ينبغي أن ينقص إلخ**: أي فيما إذا قتل رجل حطًا إلخ: وإنما خص العشرة للتنصيص؛ لأنها مقدرة من الشارع في المهر وحد السرقة. (القرآن) **يقتل الحر إلخ**: أي إذا قتل الحر العبد عمداً يقتل بيده قصاصًا. (القرآن) **في المعنى الأصلي**: أي النفس، وأما العلم والجمل والغيرها فمن التوابع لا اعتداد لها. (القرآن)

لعدم المساواة: لاختلاف النفس، فإن نفس العبد دون نفس الحر؛ لأن الحر نفس من كل وجه، والعبد نفس من وجه وماle من وجه، ولذا أن الحر والعبد متساويان في النفس، ومالكيّة الحر وصف زائد، فباتفائه في العبد لا ينقص المساواة في المعنى الأصلي الذي عليه بناء القصاص. (القرآن) **لعدم المساواة إلخ**: والجواب أن المساواة قد وجدت فيما هو الأصل، وعليه يتني القصاص، وأما الكرامات فصفة زائدة لا يتعلّق بها القصاص، وإلا يلزم أن لا يجري القصاص بين الذكر والأئمّة؛ لأن الأئمّة دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة، ولذا انتصف ديتها عن ديتها. (السنبلة)

وصحّ أمان: أي إعطاء الأمان للكافر الحربي. (القرآن) **وصحّ أمان المأذون إلخ**: دفع دخل مقدر، تقديره: أن الرق لما كان عجزًا حكميًّا فانقطعت الولايات كلها كما بينه في بعض الكتب تصريحًا، وعلى هذا ينبغي أن لا يصحّ أمان المأذون للكافر الحربي في الجهاد؛ لأنه تصرف على الغير بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اغتناماً واسترقاقاً، والتصرف على الغير ولاية، وتقرير الدفع ظاهر. (السنبلة)

في العصمة **صحّ أمان المأذون بالقتال** لا المأذون في التجارة للكفار؛ لأنّه لما أذنه المولى بالقتال صار شريكاً في الغنيمة، فالأمان تصرف في حقّ نفسه قصدًا، ثم يكون في حقّ غيره ضمّناً. وإنما قيد بالمأذون؛ لأن في أمان المحجور خلافاً، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصحّ؛ أي من الغافلين أي من الغافلين **لأنه لا حقّ له في الجهاد حتى يكون مُسقطاً حقّ نفسه**، وعند محمد والشافعي رحمه الله يصحّ أمانه؛ لأنّه مسلم من أهل نصرة الدين، ولعله فيه يكون مصلحة للمسلمين.

وإقراره بالحدود والقصاص، أي صحّ إقرار العبد المأذون بما يوجب الحدود والقصاص وإن كان يشتراك فيه المحجور أيضًا؛ لأن إقراره يصير ملاقياً حقّ نفسه الذي هو الدم وإن كان إتلاف مالية المولى بطريق الضمن **وبالسرقة المستهلكة أو القائمة**، أي هذا الإقرار

صحّ أمان إلخ: أي كما يصحّ أمان الحر، قوله: "بالقتال" متعلق بالمأذون، قوله "للكفار" متعلق بالأمان.(القرن)
بالقتال: ولا يخرج له إلا بإذن السيد أو بإذن الشرع عند النفي العام. **صار شريكاً إلخ**: بأن يرضاخ له ولكنّه لا يسمّ له، كذا في "التحقيق".(القرن) **تصرف**: أي بإسقاط حقه في الغنيمة أي الرضاخ.(القرن)
في حق نفسه إلخ: لأنّه إذا أمن المأذون الكفار في القتال فقد أتلف حقه من الغنيمة، أي الرضاخ أولاً، ثم يتعدّى أمانه إلى الغير ضرورة.(الستبلي) **لأنه لا حق له إلخ**: ولا شركة له في الغنيمة.(القرن)
حق نفسه: أي في الغنيمة فيكون مسقطاً حق غيره قصدًا.

مصلحة للمسلمين إلخ: قلت: في الترمذى: وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز أمان العبد، وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" ومعنى هذا عند أهل العلم: من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلّهم، انتهى كلام الترمذى، قال بعض شراح "الحسامي": قلت: فيه دليل على أن من أذن من العبد سواء كان مأذوناً أو لا بشرط أن يكون مؤمناً يجوز أمانه كما ذهب إليه محمد والشافعي رحمه الله وخص الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه المأذون، فعلى هذا المراد من العبد في العبد المأذون؛ لأن العبد المحجور لا يستحقّ الرضاخ أولاً؛ لفقدان إذن المولى في حقه، وإنما يلحقه الإذن بعد ما رجع سالماً غالباً دلالة، ولا اعتبار به.(الستبلي)

وإقراره: معطوف على قول المصنف رحمه الله: أمان بالحدود والقصاص، أي بما يوجب إجراء الحدود والقصاص عليه.(القرن) **وإن كان يشتراك إلخ**: فإن إقرار المحجور بما يوجب الحدود والقصاص صحيح.(القرن)
لأن إقراره: أي إقرار العبد المأذون بما يوجب إجراء الحدود والقصاص.(القرن) **وبالسرقة**: معطوف على قول المصنف رحمه الله: بالحدود، والمراد بالسرقة: المسروقة مجازاً.(القرن)

فيجب القطع في المستهلكة ولا ضمان عليه؛ لأنَّه لا يجتمع مع القطع، ويردُّ المال في القائمة إلى المسروق منه ويقطع، وهذا كله في المأذون.

وفي الحجور اختلاف، أي إنْ أقرَّ العبد المحجور بالسرقة، فإنْ كان المال هالكًا قُطع ولا ضمان، وإنْ كان قائماً فإنْ صدقَه المولى قُطع ويردّ، وإنْ كذبَه المولى ففيه اختلاف،
ف عند أبي حنيفة الله يقطع ويردّ، وعند أبي يوسف الله يقطع ولا يردّ، ولكنْ يضمن أي المال على المسروق منه مثله بعد الإعتاق، وعند محمد الله لا يقطع ولا يردّ، بل يضمن المال بعد الإعتاق.
و دلائل الكل في كتب الفقه.

[بيان المرض]

والمرض، عطف على ما قبله، وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة، وأنَّه لا ينافي أي قوله: الصغر
أهلية الحكم والعبارة، أي يكون أهلاً لوجوب الحكم وللتعبير عن المقاصد بالعبارة

فيجب إلخ: لصحة الإقرار؛ فإنه في دمه ونفسه كالحر. (القمم) **ويرد إلخ**: لأنَّه أقرَّ بأنه سرقها من فلان. (القمم)
قطع: أي يد العبد لثبوت السرقة بإقراره. **ويرد إلخ**: أي المال إلى المسروق منه؛ لأنَّه إذا قطع يده بثبوت السرقة فكان المال ملائكة. **وإنْ كذبَه المولى**: ويقول: إنَّ المال مالي. (القمم) **يقطع**: أي يده لصحة إقراره على الحدود، ويردُّ أي المال إلى المسروق منه. (القمم) **يقطع**: لصحة إقراره بالحدود ولا يردَّ المال؛ لأنَّ ما في يد العبد للمولى، فهذا الإقرار من العبد إقرار على الغير، والغير يكذبه، فلا يردَّ المال إلى المسروق منه، ولكنْ يضمن العبد مثله بعد الإعتاق. (القمم) **ولا يرد**: لأنَّ فيه ضرراً بالمولى وإقراره في حق الغير غير صحيح، ولكنَّ المرء يؤخذ بإقراره، فيضمن مثله بعد الإعتاق. (الستبلي) **لا يقطع**: لأنَّ إقرار المحجور بكون المال الموجود في يده مال المسروق منه إقرار على المولى؛ لأنَّه وما في يده مال للمولى، فلا يصحَّ إقراره في حق الغير، وإذا لم يصحَّ الإقرار بالسرقة فلا يقطع يده؛ لأنَّ القطع إنما يكون في السرقة، ولكنه عاقل بالغ يؤخذ بإقراره، فيؤخذ منه مثله بعد الإعتاق، والتفصيل الزائد على هذا في الفقه. (الستبلي)

لا يقطع: فإنَّ إقرار العبد بكون المال المسروق من المسروق منه إقرار على الغير أي المولى، فإنَّ ما في يده للمولى، فلا يصحَّ هذا الإقرار، وإذا لم يصحَّ هذا الإقرار لم يصحَّ الإقرار بالسرقة، فإنَّ السرقة لا يمكن أن تتحقق بدون أخذ المال، فلا يردَّ المال إلى المسروق منه ولا يقطع يد العبد. (القمم) **أهلية الحكم**: سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد. (القمم)

حتى صحّ نكاحه، وطلاقه، وسائر ما يتعلّق بعبارة، **ولكنه لمّا كان سبب الموت، وأنه،**
أي المريض

أي والحال أن الموت عجز خالص كان المرض من أسباب العجز، فشرعت العادات عليه
أي المريض

بالقدرة الممكّنة، فيصلّي قاعداً إن لم يقدر على القيام، ومستلقياً إن لم يقدر على القعود.

ولما كان الموت علة الخلافة، أي خلافة الوراث والغرماء في ماله **كان المرض من أسباب تعلّق**
حقّ الوراث والغريم بماله، فيكون من أسباب الحجر بقدر ما يتعلّق به صيانة الحقّ، أي
أي المريض

أي على المريض

حق الغريم والوراث، ويكون المريض محجوراً من قدر الدين الذي هو حقّ الغريم، ومن الثلثين
الذي هو حقّ الوراث، ولكن لا مطلقاً، بل إذا اتصل بالموت، ويموت من ذلك المرض،
فحينئذ يظهر كونه محجوراً، ولكن يكون مستنداً إلى أوله، أي يقال عند الموت: إنه محجور
أي هذا الحجر

عن التصرف من أول المرض، حتى لا يؤثّر المرض، متعلّق بقوله: "بقدر ما يتعلّق به صيانة
الحقّ" أي إنما يؤثّر المرض فيما تعلّق به حقّ الغير، ولا يؤثّر فيما لا يتعلّق به حقّ غريم ووراث،

كالنكاح بغير المثل، فإنه من الحوائج الأصلية، وحقهم يتعلّق فيما يفضل منها، فيصحّ في الحال
بقاء النسل بالنكاح الوراثة والغرماء الـ **الحوائج الأصلية**

كل تصرف يتحمل الفسخ كالمهبة والمحاباة، وهو البيع بأقلّ من القيمة؛ إذ الموت مشكوك في
الحال، وليس في صحة هذا التصرف في الحال ضرر بأحد، فينبغي أن يصحّ حينئذٍ.

ثم ينتقض إن احتجّ إليه، أي: إلى النقص عند تحقق الحاجة.

اتصل بالموت: لأن علة الحجر مرض ميت لا نفس المرض.(القرآن) **اتصل بالموت:** لأنه لا يظهر أن هذا مرض
 الموت إلا باتصاله بالموت، فإذا اتصل به ثبت أنه مرض الموت، فيثبت الحجر مستنداً إلى أوله؛ لأن سبب الحجر
 المرض الميت، فيضاف الحجر إلى جميع السبب من يوم ابتداء إلى يوم الموت.(السنبللي)

ضرر بأحد: لأنه قابل الفسخ إذا احتجّ إليه حتى يصحّ هبة المريض ووصيته في جميع ماله في الحال؛ لأنه لا يلحق
 الضرر بأحد في الحال، وإنما يلحق بالموت، فإذا مات المريض من ذلك المرض يفسخ هبة ووصية بقدر ما يقع به
 صيانة الحقّ؛ لأنه حينئذ احتجّ إلى فسخه صيانة حقّ الغريم والوراث.(السنبللي)

إن احتجّ إليه: بأن كان الموهوب والمحابي في حقّ الغريم.(القرآن)

وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلم بالموت، وهو المدبر كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أي المعلم بالموت أو وارث بأن أعتق عبداً من ماله المستغرق بالدين، أو أعتق عبداً قيمته تزيد على الثُّلث، فحكم هذا المعتق: حكم المدبر قبل الموت، فيكون عبداً في جميع الأحكام المتعلقة بالحرمة من الكرامات، وبعد الموت يكون حرّاً، ويُسْعى في قيمته للغرماء والورثة، وأما إن كان في المال وفاء بالدين، أو هو يخرج من الثُّلث، فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق أحد به. بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ، جواب سؤال مقدر، وهو: أنكم قلتم: إن الإعتاق لا ينفذ في الحال إذا وقع على حق غريم أو وارث، ومع ذلك جوَّزتم إعتاق الراهن عبداً مرهوناً يتعلق به حق المرتَّب؟ فأجاب بأن إعتاق الراهن إنما ينفذ؛ لأن حق المرتَّب في اليد دون الرقبة؛ إذ في الرقبة بقي حق الراهن، وصحة الإعتاق تبني عليه.

والحيض والنفاس، معطوف على ما قبله، ذكرهما بعد المرض، لاتصالهما به من حيث أي قوله الصغر أي الحيض والنفاس كونهما عندها.

وهما لا يعدمان الأهلية، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي أن لا تسقط بـ**الصلة والصوم**، لكن الطهارة عنهما للصلة شرط، وفي فوت الشرط يفوت الأداء، أي عن الحيض والنفاس

جعل كالمعلم: أي في حق السعاية، ولا يجعل هذا صحيحاً في الحال؛ لأنه لا يمكن نقضه، ففي القول بصحته في الحال ضرر لصاحب الحق. (القمر) **والورثة**: أي هذا الحكم إذا لم يخرج العبد من الثُّلث أو لم يكن في المال وفاء بالدين. (المحيضي) **دون الرقبة**: بخلاف حق الوارث والغريم، فإنه يتعلق بالرقبة. (القمر)

تبني عليه: أي على ملك الرقبة دون اليد، ألا ترى أن إعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد. (القمر) **والنفاس**: جمعهما لتشابههما صورةً وحكمًا. **وهما لا يعدمان إلخ**: لبقاء الذمة والتميز وقدرة البدن. (القمر) **الصلة والصوم**: لأنهما لا يخلان بالذمة والعقل والقدرة البدنية. (الستبلي) **لكن الطهارة إلخ**: هذا دفع لوهם، وهو: أنه على هذا المذكور من عدم إعدامها الأهلية ينبغي أن لا يسقط بـ**الصلة**. (الستبلي) **يفوت الأداء**: وهو حكم الوجوب، فإذا خلا الوجوب عن حكمه لغاء؛ وفات الوجوب أيضاً، فلا يجب القضاء. (القمر)

وهذا مما وافق فيه القياس **النقل**، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم **نصاً**
الحِيْضُ وَالنَّفَاسُ
خالف القياس؛ إذ الصوم يتآدى بالحدث والجنابة، فينبغي أن يتآدى بالحيض والنفاس
 لو لا النص، وقد تقرر من ههنا أن لا ثُوَدَّي الصلاة والصوم في حالة الحيض والنفاس،
 فإذاً لا بد أن يفرق بين قضائهما، وهو: أن شرط الطهارة فيه خلاف القياس.
أي الفرق
الصوم

فلم يتعذر إلى القضاء مع أنه لا حرج في قضائه؛ إذ قضاء صوم عشرة أيام في ما بين
 أحد عشر شهرًا مما لا يضيق، وإن فرض أن يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع
 أنه نادر لا يُناظر به أحكام الشرع أيضًا لا حرج فيه؛ إذ قضاء صوم شهر واحد في
 أحد عشر شهرًا مما لا حرج فيه.

مخالف الصلاة فإن في قضاء صلاة عشرة أيام في كل عشرين يومًا مما يفضي إلى الخرج
 غالباً، فلهذا نعفي.

والموت، عطف على ما قبله، وهو آخر الأمور المعتبرة السماوية، **وأنه ينافي الأهلية**
 أي قوله: الصغر

النقل: وهو ما روى البخاري ومسلم أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع
 الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيف، فإذا أقبلت حيضتك فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك
 الدم ثم صلي" إلخ. (السنبلـي) **نصاً**: فإنه منع النبي ﷺ الحائض عن الصوم، وثبت منه منع النساء أيضاً عنه
 دلالة، في "المشكاة" عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام
 أقرائها التي كانت تحيف فيها، ثم تغتسل وتتواضع عند كل صلاة وتصوم وتصلي". (رواوه أبو داود) (القمر)

نصاً: المراد به ما رواه الترمذـي عن عائشة ؓ قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، ثم نظهر، فلأنـا بقضاء
 الصيام ولا يأمرـنا بقضاء الصلاة إلـخ، فعلمـ منه: أنـ النساء ما كـن يـصمـن في عهدـ النبي ﷺ، وأنـه لا قـضاء للصلـاة
 ولـلصوم قـضاـء، فـثبتـ أنـ الطـهـارـة منـ الحـيـض شـرـط لـلـصـوم. (الـسـنـبـلـي) **فلم يتعذر**: أيـ هذا الاـشتـراـط إـلـى القـضاـء،
 فإنـ النـصـوص الـوارـدة عـلـى خـالـف الـقيـاس لا تـعـدـى عـن مـورـد النـصـ. (الـقـمـ)

في قـضاـء صـلاـة إـلـخ: والنـفـاس في العـادـة أـكـثـر من مـدـةـ الـحـيـضـ، فـتضـاعـفـ الـواـجـبـاتـ فيـ أـيـضاـ، وـهوـ مـسـتـلزمـ
 للـحرـجـ، وـهـوـ مـدـفـوعـ. (الـسـنـبـلـي) **إـلـى الـحرـجـ غالـباـ**: والنـفـاس عـادـةـ أـكـثـر من مـدـةـ الـحـيـضـ، فـيتـصـورـ الـحرـجـ فيـ قـضاـءـ
 صـلوـاتـ حـالـةـ النـفـاسـ أـيـضاـ. (الـقـمـ) **وـأـنـهـ يـنـافـيـ إـلـخـ**: فإنـ الموـتـ هـادـمـ لـأـسـاسـ التـكـلـيفـ.

في أحكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه، وإنما خصّ
الزكاة أولاً دفعاً لوهם من يتوهم أنها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت، فيؤدي بها الولي
بيان للأحكام
الزكاة
كما زعم الشافعي رحمه الله وذلك؛ لأنها عبادة لا بد لها من الاختيار، والمقصود منها الأداء،
دون المال، فهي تساوي الصلاة والصوم في البطلان.

وإنما يبقى عليه المأثم لا غير، فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء عذبه بعدله
 وحكمته، وهذا هو حال حق الله تعالى، وأما حق العباد فلا يخلو إما أن يكون حقاً للغير
 عليه، أو حقاً له على الغير، وأشار إلى الأول بقوله: **وما شرع عليه حاجة غيره، فإن كان**
الميت للميت
حقاً متعلقاً بالعين يبقى يقائمه كالمرهون يتعلق به حق المركن، المستأجر يتعلق به حق
أي لا يفعل الميت العين
 المستأجر، والمبيع يتعلق به حق المشتري، والوديعة يتعلق بها حق المودع، فإن هذه الأعيان
 يأخذها صاحب الحق أولاً من غير أن تدخل في التركة، وتقسم على الغرماء أو الورثة.

وإن كان ديناً لم يبق مجرد الذمة حتى يضم إليها، أي إلى الذمة.
مال أو ما يؤكّد به الذمم، وهو ذمة الكفيل يعني ما لم يترك مالاً

ما فيه تكليف إلخ: لأن الموت هادم لأساس التكليف؛ لأنه عجز كله عن إitan العبادات أداءً وقضاءً، ولأنه ذهب
 من دار الابتلاء إلى دار الجزاء.(السبلي) **حق بطلت:** أي سقطت الزكاة عن الميت ولا يجب أداؤها من تركته،
 وسائر القرب أي العبادات كالصلاحة والحج والصوم.(القرم) **وذلك:** أي الدفع؛ لأنها أي الزكاة عبادة كالصلاحة
 والصوم.(القرم) **والمقصود منها إلخ:** ألا ترى أنه لو ظفر الفقير بمال الزكاة ليس له أخذها ولا تسقط به.(القرم)
فهي: أي الزكاة تساوي الصلاة والصوم في البطلان، وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: هذا إذا كان لم يوصى،
 وأما لو أوصى فالعبادات المالية كالزكاة، وفدية الصوم والصلاحة تؤدى من ثلث ماله.(القرم)
المأثم: أي إثم الواجبات المتروكة.(القرم) **فإن كان حقاً إلخ:** أي هذا القسم الثاني من أقسام أحكام الدنيا ينقسم إلى
 عدة أقسام: الأولى: منها هذا، والثانية ما بينه بقوله: وإن كان ديناً إلخ، وترك البعض الذي بينه في الكتب الأخرى
 من الأصول.(السبلي) **وإن كان:** أي حق الغير ديناً لم يبق إلخ: فإن ذمة الوجوب قد بطلت بالموت.(القرم)

أو كفياً من حضوره لا يقى دينه في الدنيا، فلا يطالبه من أولاده، وإنما يأخذه في الآخرة.

صاحب الدين الدين
أي وقت حضوره وحياته

ولهذا أي لأجل أنه لم ييق في ذمته دين قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة بالدين عن الميت

المفلس لا تصح إذا لم ييق له كفيل من حالة الحياة؛ لأن الكفالة هي ضمّ الذمة إلى الذمة، فإذا لم تبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضمّ ذمة الكفيل إليه، بخلاف ما إذا كان له مال أو كفيل من حالة الحياة، فإن ذمته كاملة، فتصحّ الكفالة منه حينئذٍ، وبخلاف ما إذا تبرع بقضاء دينه إنسان بدون الكفالة، فإنه صحيح، وقالا: **تصح الكفالة عن الميت المفلس؛ لأن الموت لم يشرع ميرئاً للدين، ولو برئ لـما حمل الأخذ من المتبوع، ولـما يطالب به في الآخرة،**

لأن ذمته حينئذٍ كاملة
والشافعي رأيضاً معهما

بخلاف العبد المحجور الذي يُقر بالدين، ثم تكفل عنه رجل، فإنه يصح وإن لم يكن العبد مطالبًا به قبل العتق؛ لأن ذمته في حقه كاملة لحياته وعقله، والمطالبة ثابتة أيضًا في الجملة؛ إذ يتصور أن يصدقه مولاه أو يعتقه، فيطالبه في الحال، فلما صحت مطالبه صحت الكفالة عنه، ولكن يؤخذ الكفيل به في الحال وإن كان الأصليل وهو العبد المحجور

أي غير المأدون
العبد المحجور
لأنما تبني على المطالبة

أو كفياً من حضوره: أي كفياً كان كفالته من حضور ذلك الميت أي في حياته.(القرم)

لا يقى إلخ: [لأنه لا يقى العقد لا حقيقة ولا حكمًا، بخلاف ما إذا مات عن وفاء، فإنه يبقى العقد حكمًا لحصول المقصود، وهو البدل وإن لم يكن باقياً حقيقة] **وقالا إلخ:** قلت: به قال أحمد ومالك رضي الله عنهما بل عزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم، كذا في "التقرير" واستدلوا بحديث حابر رضي الله عنه لا يصلى على رجل ومات وعليه دين، فأتي بعثت فقال: أعلىه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قادة الأنباري رضي الله عنه: هما على يا رسول الله، فصلى رسول الله رضي الله عنه، رواه النسائي وأبو داود.(الستبلي)

وقالا تصح إلخ: والجواب للإمام أن ذمته بريئة عن المطالبة الدنيوية، فلا يتحقق معنى الكفالة، وأما المطالبة الأخرى فتفقى، وهي من أحكام الآخرة، وأما الأخذ من المتبوع فصحته تبني على بقاء الدين في حق رب الدين، فإن سقوط الدين عن المديون للضرورة، فيكون مقدراً بقدر الضرورة، فيظهر أثر سقوطه في حق من عليه الدين دون من له الدين، فالدين في حق من له الدين باقي، فيصبح أخذه من المتبوع، كذا قيل.(القرم)

فيطالبه في الحال: أي على تقدير تصديق المولى، ويطالبه بعد العتق على تقدير العتق، فلما صحت مطالبه أي في الحال أو في ثاني الحال صحت الكفالة منه لتحقق ضمّ الذمة إلى الذمة في المطالبة.(القرم)

غير مطالب به في الحال لوجود المانع في حقه وزواله في حق الكفيل، وأشار إلى الثاني بقوله: **وإن كان حقا له**، أي المشروع ^{وهو الإفلاس} حقا للميت بقي له ما تُقضى به الحاجة، ولذلك قدّم تجهيزه؛ لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من جميع الحاجات.

ثم ديونه؛ لأن الحاجة إليها أمس لإبراء ذمته، بخلاف الوصية فإنها تبرع.

ثم وصاياه من ثلثه؛ لأن الحاجة إليها أقوى من حق الورثة، والثلثان حقهم فقط.

ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له؛ لأن روحه يتشفى بغضائهم، ولعلهم يُوفّقون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له.

فيصرف إلى من يتصل به نسباً، أي قرابة، أو سبباً أي زوجية، أو دينًا بلا نسب أو سبب، يعني يوضع في بيت المال تُقضى به حواجز المسلمين، **ولهذا**، أي ولأن الموت لا ينافي الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى، وبعد موت المكاتب عن وفاة، فإذا مات المولى وبقي المكاتب حيّا يؤدّي الكتابة إلى ورثته لاحتياج المولى إلى الولاء وبدل الكتابة، وكذا إذا مات المكاتب

لوجود المانع: وهو الإفلاس وعدم التملّك في حقه أي في حق الأصل، وزواله أي زوال المانع. (القرم)
أي المشروع: أي الحكم الذي شرع للعبد. (القرم) **قدّم تجهيزه**: أي على سائر الحقوق، وإنما يقدّم التجهيز على الدين، وإذا لم يكن حق الغريم متعلقاً بالعين، أما إذا كان متعلقاً بالعين كما في المرهون والمشترى قبل القبض فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بها من صرفها إلى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقاً مؤكداً، كذا في "الكشف". (القرم) **أقوى**: لا ترى أن لباسه في حياته مقدم على ديونه كذا هنا. (القرم) **من ثلثه**: أي من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الديون. (القرم)

بطريق الخلافة عنه: [والفرق بين الخلافة والنيابة هذا: إن الخلافة إقامة الشخص مقام الآخر ضرورة بلا اشتراط واختيار، والنيابة إقامة الغير مقام الشخص الآخر على العكس ذلك]

قرابة: من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام. (القرم) **أي زوجية**: هذا التفسير بيان أحد أنواع الاتصال السبي، وإلا فمولى المواردة ومولى العتقة أيضاً مما يتصل سبباً بالميّت. (القرم)
 الاحتياج المولى إلخ: ليُقضى منه ديونه مثلاً، والولاء ميراث يستحقه المرء بسبب العتق، كذا قبل. (القرم)

عن وفاء أي مال وافي لبدل الكتابة، وبقي المولى حيًا يؤدّي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى
أي مع وفاة يحكم ببقاء الكتابة حتى يؤدّي
لحاجته إلى تحصيل الحرية حتى يكون ما بقي عنه ميراثاً لورثته، ويعتق أولاده المولودون
المكاتب المتوفى والمشترون في حال الكتابة، ويعتق هو في آخر جزء من أجزاء حياته. وإنما قلنا: "عن
وفاء"؛ لأنّه إذا لم يترك وفاء لا ينبغي لأولاده أن يكسبوا الوفاء ويؤدّوه إلى المولى.

وقلنا: معطوف على قوله: "بقيت" أي وهذا قلنا: **تغسل المرأة زوجها في عدّها لبقاء ملك**
الزوج في العدة، والمالك هو المحتاج إلى الغسل، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها؛ لأنّها مملوكة، وقد بطلت أهلية المملوكة بالموت، وهذا لا تكون العدة عليه الزوج
بعدها، وقال الشافعي رحمه الله: يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها لقوله عليه السلام
لعاشرة رحمها: "لو مُتْ لغسلتك"، *والجواب أن معنى "لغسلتك" لقمت بأسباب غسلك.

في حال الكتابة: وهو مذهب علي وابن مسعود رضاهما، وقال زيد بن ثابت رضه: ينفسخ الكتابة والمال كله للمولى، وبه قال الشافعي رحمه الله. (الستبلي) **بقاء ملك الزوج:** فالزوج مالك لها حكمًا؛ لأن النكاح في العدة في حكم القائم. (القرم) **بقاء ملك الزوج:** لأن ملك النكاح لا يحتمل التحول إلى الورثة، فبقي موقوفًا على الزواج بانتهاء العلة، فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة كالغسل، وأما ما ليس من حوائجه فلا ملك له فيه. (الستبلي) **وقد بطلت إخ:** فصار الزوج أجنبًا فلا يجوز له النظر إلى المرأة. (القرم)

المملوكة بالموت: إذ الميت لم يبق مخلًا للتصرفات المخصوصة بالمملوكة، وإذا فاتت الم المملوكة فقد ارتفع النكاح بجميع علاقتها، فلا يحل المس والنظر. (الستبلي) **وهذا:** أي لبطلان أهلية الم المملوكة بعد موتها.

والجواب: قال بعض المحنين: والجواب الموجه أنه عليه السلام قال: كل نسب وسبب ينقطع بالموت إلا نسيي وسيبي أو كما قال عليه السلام. **والجواب أن إخ:** قلت: قد زيف هذا الجواب بأن ابن أبي شيبة روى عن أسماء رضه قال: غسلتُ وعلى فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وليس فيه وجه للتزييف أصلًا، فإنه يمكن أن يراد أن عليًا اشتراك في غسلها بأن أعطى أسماء رضه الماء والثوب من وراء الحجاب، ففهم. (الستبلي)

*روى أحمد في "مسنده" رقم: ٢٥٩٥ وابن ماجه في "سننه" رقم: ١٤٦٥، باب ما جاء في غسل الميت عن عاشرة رحمها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "لو مُتْ قبلي فغسلتك وكفتنتك ثم صلّيت عليك" و يؤيده ما روى عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي رضه، رواه الدارقطني. [إشراق الأنصار: ٣٢]

وما لا يصلح لحاجته كالقصاص يحتمل أن يكون معطوفاً على ما تُقضى به الحاجة، يعني بقى للميت ما تُقضى به الحاجة، وما لا يصلح لـ**الحاجة كالقصاص**، ويحتمل أن يكون ابتداء هذا قسم رابع لأحكام الدنيا أي يزاله البعض والعداوة كلام وقع مبتدأً وخبرًا إنما أورده بتقرير ما تُقضى به الحاجة، وإنما يكون القصاص مما لا يصلح لـ**الحاجة؛ لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر**، وهو تشفي الصدور للأولياء بدفع شر القاتل.

ووَقَعَتْ الْجَنِيَّةُ عَلَى أُولَائِهِ مِنْ وَجْهِ لَا نَفْعَاهُمْ بِحَيَاةِهِ، فَأَوْجَبَنَا الْقَصَاصُ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً، لا أنه يثبت للميت أولاً، ثم ينتقل إليهم كالحقوق.

والسبب انعقد للميت؛ لأن المخالف حياته، فكانت الجنية واقعة في حقه من وجاهه، فيصبح عفو المجروح باعتبار أن السبب انعقد للمورث.

وعفو الوارث قبل موت المخروح؛ لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن القصاص غير موروث، أي لا يثبت على وجه تجري فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداءً للورثة لما قلنا: إن الغرض درك ثأرهم، ولكن لمّا كان معنىً واحداً لا يحتمل التجزئ ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الإنكاف الإلخوة؛ وهذا أي من الورثة

القصاص: فإنه إذا قتل رجل رجلاً فهذا المقتول شرع له القصاص على القاتل، ولكنه لا يصلح لـ**الحاجة** فإنه ميت، فيبقى هذا المشروع. (القرآن) **لأنه:** أي لأن القصاص شرع عقوبة أي على القاتل لـ**درك الثأر**، والميت لم يقع أهلاً لـ**دركه**، فلا حاجة له إلى الدرك، والثأر بالثاء المثلثة وبعدها همزة الحقد. (القرآن)

دفع شر القاتل: [أي يزاله البعض والعداوة] **لانتفاعهم:** أي انتفاع أولياء المقتول بحياته أي حياة المقتول. (القرآن)
عفو المخروح: أي من القصاص قبل موته. (القرآن) **للمورث:** أي لذلك المخروح الذي مات. (القرآن)

وعفو إلخ: أي يصبح عفو الوارث قبل موت المورث المخروح استحساناً، والقياس أن لا يصلح، فإن حق الوارث إنما يثبت بعد موت المورث، ففروعه قبل موته كان إسقاطاً لـ**حق قبل ثبوته**، ووجه الاستحسان أن حق القصاص يثبت للوارث ابتداءً لا خلافة، فإن القصاص يكون بعد موت المورث، وهو بعد موته ليس بأهل لأن يجب حق له. (القرآن)
إن الغرض إلخ: وهذا الغرض يرجع إلى الورثة لا إلى الميت المورث، فـ**كان القصاص حقهم ابتداءً لا بطريق الوراثة**. (القرآن) **وهذا:** أي لـ**ثبوته** لكل واحد على سبيل الكمال. (القرآن)

لو استوفى الأخ الكبير قبل كبير الصغير يجوز له، بخلاف ما إذا كان أحد الكبارين غائباً، فإنه لا يجوز للحاضر أن يستوفي؛ لأن احتمال عفو الغائب راجح واحتمال توهّم عفو أي القصاص لأن العفو مندوب الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر، وعندما يثبت القصاص للورثة بطريق الإرث لا بطريق الصاحبين الابتداء. **وثره الخلاف** تظهر فيما إذا كان بعض الورثة غائباً، وأقام الحاضر البينة عليه، فعنه يحتاج الغائب إلى إعادة البينة عند حضوره؛ لأن الكل مستقل في هذا الباب، ولا يُقضى بالقصاص لأحد حتى يجتمعوا، وعندما أي القصاص كان موروثاً لا يحتاج إلى إعادة البينة عند حضور الغائب؛ لأن أحد الورثة يتتصب خصمًا عن الميت، فلا تجب إعادة الميتها.

وإذا انقلب، أي القصاص مالاً بالصلح أو عفو البعض **صار موروثاً**، فيكون حكمه حكم الأموال حتى تُقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه، ويتصب أحد الورثة خصمًا عن الميت، فلا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأن الديمة خلف عن القصاص، والخلف قد يفارق الأصل في الأحكام كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية.

ووجب القصاص للزوجين كما في الديمة، فينبعي أن تقتصر المرأة من الزوج، والزوج من المرأة، ولكن عنده ابتداء، وعندما بطريق الإرث كما يثبت لهما استحقاق الديمة بطريق الإرث، وقال مالك عليه: لا يرث الزوج والزوجة من الديمة؛ لأن وجوبها بعد الموت الدية والزوجية تنقطع به، ولنا أنه عليه أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم*. *

وثره الخلاف: أي بين الإمام وصاحبيه. (القرآن) **عن الميت**: أي عن طرف الميت، فأحد الورثة كأنه أثبت القصاص عن طرف الميت، فلا حاجة للغائب إلى إعادة البينة عند حضوره. (القرآن) **ووجب القصاص إلخ**: فإن القصاص شرع لدرك الثأر، وبناؤه على المحبة، وهي متحققة بين الزوجين أيضاً. (القرآن) **من الزوج**: أي من طرف زوجها المقتول. (القرآن) **من المرأة**: أي من طرف المرأة المقتولة. (القرآن)

* وهو ما أخرجه مالك في "الموطأ" رقم: ١٥٥٦، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، عن ابن شهاب، وابن ماجه رقم: ٢٦٤٢، باب الميراث من الديمة برواية ضحاك بن سفيان الكلابي.

وله، أي للميت حكم الأحياء في أحكام الآخرة؛ لأن القبر للميت كالمهد للطفل، فما يجب له على الغير، أو يجب للغير عليه من الحقوق، والمظالم، وما تلقاه من ثواب أو عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجده الميت في القبر، ويدركه كالحي.

[بيان الأمور المعرضة المكتسبة]

وإذا فرغنا عن الأمور المعرضة السماوية شرعنا في بيان الأمور المعرضة المكتسبة، فقوله: "ومكتب" عطف على قوله سماوي، وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله، وهذا أنواع: الأول:

[بيان الجهل وأنواعه]

الجهل الذي هو ضد العلم، وإنما عدّ من الأمور المعرضة مع كونه أصلاً في الإنسان؛ أي الجهل

المهد إلخ: وكالرحم للماء، فكما أن الرحيم والمهد أول منزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منزل له من منازل الآخرة، وكما أن الماء في الرحم موضوع لحياة الدنيا يعطي له أحكام الأحياء في الدنيا حتى يستحق الإرث والوصية، كذا الميت وضع في القبر للحياة في الآخرة، فقبره روضة دار الثواب إن كان سعيداً أو حفرة نار إن كان شقياً، والعياذ بالله.(السنبلبي) **المهد للطفل**: فإن الميت يوضع في القبر للخروج منه.(القرن)

من الحقوق إلخ: بيان لما يجب له على الغير ولما يجب للغير عليه أي ما يجب له على الغير من الحقوق والمظالم، وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم، والمراد بالحقوق المالية، وبالظلم المظلم التي ترجع إلى النفس أو العرض.(القرن) **وما تلقاه**: أي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات، وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي.(القرن) **هو ضد العلم**: وهو يعني اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع، فالجهل إما بسيط، وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم، وإما مركب، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.(القرن)

ضد العلم: فإن كان بسيطاً فحده أنه عدم العلم عمّا من شأنه العلم، فالتقابل حينئذ بينه وبين العلم تقابل العدم والملكة، وإن كان مركباً فحده أنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم.(القرن) **إنما عدّ إلخ**: أي وجه عدّ الجهل من العوارض وإن كان أصلياً؛ لقوله تعالى: **(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً)** (النحل: ٧٨)، أنه أمر زائد علىحقيقة الإنسان مفارق ثابت في حال دون حال، ووجه عدّه من المكتسبة وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة لتقصيره في اكتساب العلم؛ لأنه كان قادراً على إزالته بتحصيل العلم، فجعل ترك تحصيله واستمراره على الجهل بمنزلة اكتسابه باختياره.(السنبلبي)

لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان، أو لأنه لمّا كان قادرًا على إزالته باكتساب العلم أي الإنسان

جعل تركه اكتساباً للجهل و اختياراً له.

اكتساب العلم

وهو أنواع: جهل باطل لا يصلح عذرًا في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل أي أربعة

على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل لا يصلح عذرًا في الآخرة، وإن كان يصلح عذرًا في الدنيا لدفع عذاب القتل. إذا قبل الذمة **وجهل صاحب الهوى في صفات الله وأحكام**

الآخرة كجهل المعتزلة بإنكار الصفات، وعذاب القبر، والرؤبة، والشفاعة.

وجهل الباغي بإطاعة الإمام الحق متمسّكاً بدليل

لكونه خارجاً إلخ: فكانه عارض لحقيقة.(القمر) **وضوح الدلائل إلخ:** كما قيل في ذلك.

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد (القمر)

وقال الأعرابي:

البرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير

فالسماء ذات أبراج، والأرض ذات فجاج كيف لا تدلان على الصانع اللطيف الخبير.(السنبلني)

لا يصلح عذرًا: فهو إن مات على الكفر يخلد في النار، وفي الدنيا إن لم يقبل الذمة ولم يسلم، فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يناظر معه؛ إذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر.(القمر)

وإن كان يصلح: وهذا بيان لفائدة قيد المتن في الآخرة.(القمر) **في الدنيا:** أي من التزم عقد الذمة فإن جهله

حيثئذ يدفع عذاب القتل والحبس في الدنيا، فعنده أبي حنيفة رض ديانة الكافر أي اعتقاده في الأحكام القابلة للتبدل عقلاً كبيع الخمر وغيرها مما ثبت خلافه في الإسلام دافعة للتعرض، وكذا دافعة لدليل الشرع. يعني أن دينه يمنع بلوغ

دليل الشرع إليه، فلا يثبت الخطاب في حقه.(السنبلني) **صاحب الهوى:** أي صاحب البدعة، وهو الذي اتبع الهوى وترك الأدلة القاطعة الجلية، وجهله دون جهل الكافر لا يكفر به بل يُفسق، ونحن نناظر معه ونلزمه قبول الحق بالدليل، ولا نعمل على تأويله الفاسد.(القمر) **بإنكار الصفات:** فإن المعتزلة قالوا: إنه عالم بلا علم، قادر بلا

قدرة، ومتكلم بلا كلام وهكذا، وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق إلا إنكار الصفات.(القمر)

وجهل الباغي: وحكمه: أن يناظر ويدفع شبهة، فإن رجع فيها، وإلا يُقاتل.(القمر) **الإمام الحق:** الثابت إمامته بالدليل الجلي، والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق، كذا في "المعدن شرح الكنز".(القمر)

متمسّكاً بدليل: مثلاً بقوله تعالى: **(إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)** (الأنعام: ١٢١) (الخشبي)

فاسد حتى يضمن مال العادل ونفسه إذا أتلفه إذا لم يكن له منعة؛ لأنَّه يمكن إزالته بالدليل والجبر على الضمان، وأما إذا كان له منعة فلا يؤخذ بضمان ما أتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام.

خلافاً للشافعي

وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كجهل الشافعي ﷺ في حل متروك التسمية عامداً قياساً على متروك التسمية ناسياً، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، **والسنة المشهورة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ونحوه**، فالجهل بفتوى بيع أمهات الأولاد جهل من داود الأصفهاني وتابعه حيث ذهبوا إلى جواز بيعها لحديث جابر (صحيح) (الأنعام: ١٢١): "كُنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ" * وهو مخالف للحديث المشهور أعني قوله عليه صلوات الله عليه: لامرأة ولدت من سيدها: "هي معتقة عن دبر منه" ** والجهل في نحوه كجهل الشافعي صلوات الله عليه في جواز القضاء بشاهد ويمين، فإنه مخالف للحديث المشهور، أي يمين المدعى

حتى يضمن: أي الباغي مال العادل، أي مطبع الإمام. (القرآن) **إذا لم يكن له:** أي الباغي منعة أي العسكر، وهو جمع المانع، والجيش تمنع وتدفع الخصم، كذا قيل. (القرآن) **منعة:** أي قوة وعسكراً، والمنعة جمع مانع، والجيش يمنع ويدفع الخصم. (السنبلة) **فلا يؤخذ:** أي الباغي في الدنيا بضمان ما أتلفه أي في وقت القتال، وأما في الآخرة فيؤخذ ويأثم. (القرآن) **الكتاب:** والإجماع القطعي، وإنما لم يذكر المصنف صلوات الله عليه الإجماع؛ لأنَّه مندرج في الكتاب لثبوته منه. (القرآن) **والسنة المشهورة:** وأما مخالفة السنة المتواترة فصریح بالبطلان. (القرآن)

والجهل في نحوه: في "المتنية": هذا إذا كان لفظ "نحوه" داخلاً تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكاً في المتن كما حررت، وأما إذا كان لفظ "نحوه" ناظراً إلى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب أيضاً مذكوراً في المتن بالإجمال ولكن على غير ترتيب اللفظ، فتأمل. (القرآن) **فإنه:** أي فإن جواز القضاء بشاهد ويمين. (القرآن)

* روى أبو داود في "سننه" رقم: ٣٩٥٤، باب في عتق أمهات الأولاد عن حابر بن عبد الله صلوات الله عليه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وأبي بكر، فلما كان عمر هانا، فانتهينا.

** رواه الدارمي مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه رقم: ٢٥١٥، باب أمهات الأولاد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "آئمَا رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه" والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنهما. [إشراق الأ بصار: ٣٢]

وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".* وأول من قضى به أي يمين المدعى معاوية عليه السلام،** وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال أسلافنا وإن كانوا لم يجترأوا عليه.

والثاني: الجهل في موضع الاجتهد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذرًا، وشبهة دارئة للحد والكفاره **كالمختجم الصائم إذا أفتر عمداً بعد الحجامة على ظن أنها فطرته**، أي أن الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزم الكفاره؛ لأنه جهل في موضع الاجتهد الصحيح؛ لأن عند الأوزاعي الحجامة تُفطر الصوم؛ لقوله عليه السلام: "أفتر الحاجم والمحروم" ،***

كل هذا إلخ: إباء إلى أن هذه الأمثلة لا تطابق المثل لها، فإن الاجتهد المحالف للنص القطعي المفسر الغير القابل التأويل جهل باطل قطعًا، وهذه الأمثلة ليست كذلك؛ لأن فتوى حل متروك التسمية عامدًا ليس مخالفًا للآية القطعية فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأعراف: ١٢١) ظنية، فإنه قد خص منه متروك التسمية ناسياً، ويسُر على هذا، كذا قيل، وقد مر بذ من هذا. (القرم)

لم يجترأ عليه: لأن في هذا البيان سوء الأدب. (القرم) [أنه لا يظهر لنا وجه الخطأ بخلاف السلف؛ لأنه لا يظهر كم وجه الخطأ، فلهذا نسبة إليه] **في موضع الاجتهد إلخ:** أي في موضع تحقق فيه الاجتهد الصحيح الجامع بشرائطه الغير المحالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع. (القرم) **الاجتهد الصحيح إلخ:** وهو أن يكون المقام موقع اجتهد المحتهددين ولا يكون منصوصاً عليه بشرط أن لا يكون الاجتهد مخالفًا للكتاب والسنة، والمراد موضع الشبهة: موضع لم يوجد فيه اجتهد لكنه موضع الاشتباه. (السنبلة)

أو في موضع الشبهة: أي في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهد. (القرم) **كالمختجم:** نظير موضع الاجتهد الصحيح. (المحيى) **على ظن إلخ:** أما لو ظن أن الحجامة لا تُفطر الصوم ثم أكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارة. (القرم) **في موضع إلخ:** أي في موضع تتحقق فيه الاجتهد الصحيح. (القرم) **لقوله عليه السلام إلخ:** وقال الشيخ الإمام محيي السنة عليه السلام: وتأوله بعض من رخص في الحجامة أي تعرضاً للإفطار المحروم للضعف والجاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمصر الملازم، كذا في "المشكاة"، وقال العلي القاري عليه السلام جمع ملزمة بالكسر قارورة الحجام التي يجتمع فيه الدم. (القرم)

* مر تخریجه.

** مر تخریجه.

*** رواه الترمذى في "جامعه" رقم: ٧٧٤، باب كراهة الحجامة للصائم عن رافع بن خديج، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ولكن قال شيخ الإسلام: لو لم يستفت فقيهاً ولم يبلغه الحديث، أو بلغه وعرف تأويله تجب عليه الكفارة؛ لأن ظنه حصل في غير موضعه، وأمّا إذا استفتي فقيهاً يعتمد على فتواه، فأفتاه بالفساد، فأفطر بعده عمداً لا تجب الكفارة.

وكم من زنى بجارية والده على ظن أنها تحلّ له، فإن الحد لا يلزمها؛ لأنّه ظن في موضع نظير لموضع الشبهة أي جارية الوالد الشبهة؛ إذ الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة، فتصير شبهة أن يتتفع أحدهما بمال الآخر، وأمّا إذا ظن أنها لم تحلّ له، فإنه يجب الحد حينئذ، بخلاف جارية والده؛ فإنّها تحلّ بكل حال، سواء ظن أنها تحلّ له أو لا، وبخلاف جارية أخيه، فإنّها لا تحلّ له بكل حال، فلا يسقط الحد عنه؛ لأن الأملاك متباعدة عادةً.

والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا بالشروع والعبادات، وأنه يكون عذرًا حتى لو لم يصل ولم يضم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب قضاؤهما؛ لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام؛ فإن جهله بالشروع لا يكون عذرًا؛ إذ ربما يمكنه السؤال عن أحكام الإسلام،

ولكن قال إلخ: يعني أن الحكم بسقوط الكفارة بالظن مجري على ظاهره عند فخر الإسلام عليه السلام ومتابعيه، لكن قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لو لم يستفت إلخ.(القرآن) لا تجب الكفارة: لأن على العماني أن يعمل بفتوى المفتي، وكذا لا يجب الكفارة إذا بلغه الحديث ولم يعرف تأويله ثم أكل عمداً.(القرآن)

لا يلزمها: لأن الشبهة دارئة للحد لكنه زنا حقيقة، فلا يثبت نسبة المولود وإن ادعاه الواطي.(القرآن)
فإنها تحل: أي على الوالد، فإنه عليه السلام قال: "أنت ومالك لأبيك"، فإن هذا الحديث يفيد انتفاع الأب بمال ابن لكن حل الوطء يستدعي الملك، فصارت تلك الأمة مملوكة للأب قبيل الوطء حكمًا، فيعطي قيمتها للابن ويثبت نسب المولود منه، وحيثئذ لا حد على الأب الواطي أصلًا لإيراث الدليل الشرعي المذكور الشبهة بلا فرق بين ظنه الحل وعدم ظنه.(القرآن) **متباعدة:** فلا يكون هذا محل الاشتباه حتى يصر الجهل عذرًا.(القرآن)

ليست بمحل إلخ: فهو ليس مقصّر في طلب الأحكام، فإن الدليل في نفسه خفي هناك.(القرآن)
يمكنه السؤال إلخ: فهو مقصّر في طلب الأحكام.(القرآن)

فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم من وقت الإسلام.

ويلحق به، أي بجهل من أسلم في دار الحرب في كونه عذرًا جهل الشفيع بالبيع؛ فإنه إذا
أي عن أحكام الإسلام
لم يعلم بالبيع فسكته عن طلب الشفعة يكون عذرًا لا يبطلها، وبعد ما علم به لا يكون
أي الشفعة
سكوتة عذرًا، بل تبطل به الشفعة.

وجهل الأمة المنكوبة بالإعتاق أو بالخيار، فإنه يكون عذرًا في السكوت، يعني إذا
 أعتقدت الأمة المنكوبة يثبت لها الخيار بين أن تبقى تحت تصرف الزوج أو لم تبق، فإذا
 لم تعلم بخبر الإعتاق، أو بأن الشرع أعطاها الخيار كان **جهلها عذرًا**، ثم إذا علمت
 بالإعتاق أو بمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن؛ لأن المولى يستبدل بالإعتاق، ولعله لم يخبرها
 المولى بالإعتاق
 به؛ ولأنها مشغولة بخدمته فلا تفرّع لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها الخيار.

وجهل البكر بإنكاح المولى، فإنه يكون أيضًا عذرًا في السكوت، يعني إذا زوج الصغير
 أو الصغيرة غير الأب أو الجد يصح النكاح، ويثبت لها الخيار بعد البلوغ، فإن جهلا
 بخبر النكاح يكون عذرًا حتى يعلما، وإن علما بالنكاح ولم يعلما بأن الشرع خيرهما
 لا يكون عذرًا؛ لأن الدار دار إسلام، والمانع من التعلم معدوم، فلا يعذر هذا الجهل.

وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدّه، فإن الوكيل والمأذون إذا لم يعلما بالإطلاق،
أي العبد المأذون بالتجارة

أو بأن الشرع إلخ: أي علمت بالإعتاق ولم يعلم بأن الشرع إلخ.(القسم) **كان جهلها عذرًا:** فلا يبطل
 خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلاً.(القسم)
عذرًا في السكوت إلخ: قلت: وهذا إذا تزوجها الأب أو الجد
 من غير الكفو أو بغير فاحش، أو زوجها ولي غير الأب والجد من الكفو بمهر المثل؛ إذ لو زوجها غير الأب
 والجد من غير كفو أو بغير فاحش لم يصح النكاح أصلًا، كما قيل. وأما إذا زوجها الأب أو الجد من الكفو
 بمهر المثل لا يكون لها خيار الفسخ أصلًا لوجود كمال الشفقة والنظر في حقهما.(السبلي)

ويثبت لها إلخ: لأن التزويج صدر من هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب والجد.(القسم)
يكون: عذر الخفاء
 الدليل فإن الولي مستبد بالإنكاح.(القسم)
والمانع: أي شغل خدمة المولى كما كان للأمة.(القسم)

أي بالوكالة والإذن، وضده أي بالعزل والحجر فتصرّفاً قبل بلوغ الخبر إليهما، فهذا الجهل
 أي إذن التجارة أي عن الوكالة أي عن التجارة
 منها يكون عذرًا، فلم ينفذ تصرّفهما على المؤكل والمولى في الصورة الأولى؛ لأنها
 الوكيل والعبد المأذون
 لم يعلما بأمرهما، وينفذ تصرّفهما عليهما في الصورة الثانية؛ لأنهما لم يعلما بحجرهما.
 دفعاً للضرر عنهما

والسكر عطف على الجهل، وهو إن كان من مباح، أي حصل من شرب شيء مباح
كشرب الدواء المسكر مثل البنج والأفيون على رأي المتقدمين دون المتأخرين، وشرب المكره
والمضطر، أي شرب المكره بالقتل، أو بقطع العضو الخمر، وشرب المضطر للعطش إيه فهو
 أي الخمر
كالإغماء، يعني يجعل مانعاً، فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات كالإغماء كذلك.

على المؤكل إلخ: فإن كان وكيلًا بيع ما يتسارع إليه الفساد فلم يبعه لعدم علمه بالوكالة. ففسد ذلك الشيء لا
 يجب الضمان على الوكيل، وكذلك لو كان وكيلًا بشراء شيء كثير المنفعة فاشتراه لنفسه قبل العلم بالوكالة صح له
 لا يمكن للمؤكل أخذه عنه. (السنبلـي) **في الصورة الأولى**: أي قبل العلم بالوكالة والإذن. (القرمـ)

وينفذ تصرّفهما: أي تصرف الوكيل والعبد المأذون عليهما أي على المؤكل والمولى في الصورة الثانية أي قبل
 العلم بالعزل والحجر. (القرمـ) **والسكر**: هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والماكونـات. (القرمـ)

والسكر إلخ: قال صاحب "التلويع": هي حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبغـرة المتضـاعـدة إلـيـهـ،
 فيتعـطل معـه عـقـلـهـ المـيـزـ بينـ الأمـرـ الـحـسـنةـ وـالـقـيـحـةـ. (الـسـنـبـلـيـ)

كـشـرـبـ الدـوـاءـ: فـبـكـونـهـ دـوـاءـ صـارـ مـبـاحـاـ وـإـنـ لمـ يـشـرـبـ بـدوـائـيـهـ، فـصـارـ مـحرـمـاـ. (الـقـرـمـ)
مـثـلـ الـبنـجـ وـالـأـفـيـوـنـ: قال ابن الملك في شرحه: أعلم أن فخر الإسلام ﷺ وكثيراً من العلماء ذكرـواـ البنـجـ منـ
 أمـثلـةـ المـبـاحـ مـطـلـقاـ، وـذـكـرـ قـاضـيـ خـانـ فيـ شـرـحـهـ "الـجـامـعـ" نـاقـلاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ﷺـ:ـ إـنـ الرـجـلـ إـذـ كـانـ عـالـاـ بـتـأـثـيرـ
 البنـجـ فـأـكـلـ فـسـكـرـ يـصـحـ طـلاقـهـ وـعـتـاقـهـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـرـامـ، وـأـمـاـ الـأـفـيـوـنـ فـقـيـ "جـامـعـ الرـمـوزـ"ـ أـنـهـ
 حـلـالـ، وـفـيـ "الـدـرـ المـخـتـارـ":ـ وـيـحـرـمـ أـكـلـ البنـجـ وـالـأـفـيـوـنـ؛ـ لـأـنـهـ مـفـسـدـ لـلـعـقـلـ وـيـصـدـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ، وـعـنـ
 الصـلـاـةـ.ـ (الـقـرـمـ) **شرـبـ المـكـرـهـ إـلـخـ**:ـ بـأـنـ قـالـ المـكـرـهـ:ـ اـشـرـبـ الـخـمـرـ وـإـلـاـ أـقـطـعـ عـضـوـكـ أـوـ أـقـتـلـكـ،ـ فـشـرـبـ الـخـمـرـ،ـ
 وـالـمـضـطـرـ بـأـنـ اـضـطـرـ مـنـ العـطـشـ،ـ فـشـرـبـ الـخـمـرـ.ـ (الـسـنـبـلـيـ)

كـالـإـغـماءـ إـلـخـ:ـ أيـ السـكـرـ الـحاـصـلـ بـطـرـيقـ الـمـبـاحـ.ـ مـنـزـلـةـ الـإـغـماءـ حـتـىـ لـاـ يـصـحـ طـلاقـهـ وـعـتـاقـهـ وـسـائـرـ تـصـرـفـاتـ؛ـ لـأـنـ
 ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الـلـهـ،ـ فـصـارـ مـنـ أـقـسـامـ الـمـرـضـ.ـ (الـسـنـبـلـيـ) **مانـعاـ**:ـ أيـ مـنـ التـصـرـفـاتـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ السـكـرـ لـيـسـ مـنـ
 جـنـسـ الـلـهـ بـلـ مـبـاحـ،ـ فـهـذـاـ السـكـرـ عـذـرـ.ـ (الـقـرـمـ) **فيـمـنـ إـلـخـ**:ـ إـذـ لـاـ اـعـتـارـ بـعـارـاتـهـ.ـ (الـقـرـمـ)

وإن كان من محظور، أي حصل من شرب شيء مُحرّم كالخمر والسكر ونحوه، **فلا ينافي الخطاب بالإجماع؛** لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ إن كان خطاباً في حال السكر فهو المطلوب أنه لا ينافي الخطاب، وإن كان في حال الصحو فهو فاسد؛ إذ يصير المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة كقوله للعاقل: إذا جُننت فلا تفعل كذا، وهو إضافة الخطاب إلى حال منافٍ له **فلا يجوز.**

أي للخطاب

وتلزمه أحكام الشرع، وتصح عباراته في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء والأقارب كالصلة والصوم وغيرها زجراً له عن ارتكاب المنهي عنه، وتنبيهاً له على أن مثل هذا السكر المحرّم لا يكون عذرًا له في إبطال أحكام الشرع.

إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة، فإنه إذا ارتد السكران وتكلّم بكلمة الكفر لا يحكم بكافرته؛ لأن الردة عبارة عن تبدل الاعتقاد، وهو غير معتقد لـما يقوله، وكذا إذا أقر بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يُحدّ؛ لأن الرجوع عنه صحيح، والسكر دليل الرجوع، بخلاف ما لو أقر بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف أو القصاص، فإنه لا يصح الرجوع؛ إذ صاحب الحق يكذبه، فيؤخذ بالحد والقصاص، وبخلاف ما إذا زنى في حال سكره وثبت من غير إقرار فيه، فإنه يُحدّ صاحياً.

حال السكر

الخمر إلخ: الخمر هو الذي من ماء العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزيت، والسكر بفتحتين، وهي التي من ماء الرطب إذ اشتدّ وقذف بالزيت، ونحوه نقيع الزبيب بشرط أن يقذف بالزيت بعد الغليان، كما في "الدر المختار". (القمر) **فلا ينافي إلخ:** لأن السكر لا يؤثّر في العقل بالإعدام، ومدار الخطاب على العقل. (القمر)

إذا سكرتم: وخرجتم عن أهلية الخطاب. (القمر) **فلا يجوز:** لاستلزماته اجتماع المتلافين فإن النهي يصحّ عمما يمكن أن يُفعل، وفي حالة الجنون أو السكر لا يصحّ أن يفعل فكيف يكون مخاطباً بالنهي في هذه الحالة. (القمر) **بالحدود الخالصة:** أي بما يوجب الحدود الخالصة التي لا يكون فيها حق العبد. (القمر) **وهو:** أي السكران غير معتقد لما يقوله، فإنه لا قصد له ولا يذكره بعد الصحو. (القمر) **دليل الرجوع:** وإنما كان السكر دليل الرجوع؛ لأن السكران لا يستقرّ على أمر ولا يثبت على كلام، فإن من عادة السكران أن يخلط كلامه. (القمر)

[تعريف الم Hazel وشروطه]

وال Hazel، عطف على ما قبله، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ أي ذلك الشيء استعارة، يعني لا يكون اللفظ محمولاً على معناه الحقيقي أو المجازي، بل يكون لعباً محسناً، ولكن العبارة لا تخلو عن تحمل، والأولى أن يقول: "وما لا يصلح له" بتأخير كلمة "لا" ليكون معطوفاً على قوله: "ما لم يوضع له" أو أن يقول: "ولا صلح له" بحذف كلمة "ما" ليكون معطوفاً على قوله: "لم يوضع له".

وهو ضد الجدّ، وهو أن يراد بالشيء ما وضع له أو ما يصلح له اللفظ استعارة، وأنه ينافي اختيار الحكم والرضا به، ولا ينافي الرضا بال مباشرة يعني أن الم Hazel لا يختار الحكم، ولا يرضى به، ولكنه يرضي بمباشرة السبب؛ إذ التلفظ إنما هو عن رضا و اختيار صحيح لكنه غير قاصدٍ ولا راضٍ للحكم.

فصادر الم Hazel بمعنى خيار الشرط أبداً في البيع لعدم الرضا بحكم البيع، لا بعدم الرضا بنفس البيع، ولكن بينهما فرق من حيث إن الم Hazel يفسد البيع، وخيار الشرط لا يفسده. وشروطه، أي شرط الم Hazel أن يكون صريحاً مسروطاً باللسان بأن يذكر العقدان قبل العقد

لعباً محسناً: أي لا يفيدفائدةً أصلًا، لا حقيقياً ولا مجازياً. (القرآن) **تحمل إلخ:** لأن المتبار من قوله: "ولا ما صلح" أن المعنى: ولا يراد ما صلح له اللفظ، وهو يبني أن المعطوف أيضاً منفي كما هذا، أي المعطوف عليه منفي، والحال أن المعطوف ليس عدم الإرادة، بل فيه ثبوت الإرادة، فلا يحصل مقصود المصنف **للله**، وهو أن الم Hazel أن يراد بالشيء غير الموضوع له وغير المستعار له، فافهم وتدبر، وتتكلّف بعضهم بأن كلمة "ما" فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿أَئِنَّ كَمِيلَهُ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) الكاف زائدة، أو عبارة المصنف **للله** محمول على القلب، وكلاهما تتكلّف بارد. (السنبلة) **والأولى إلخ:** قلت: والأوضح أن يقال في تعريفه: هو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي. (السنبلة) **لا يختار الحكم:** فإن الم Hazel لا يريد بالكلام مفهومه. (القرآن) **لا بعدم الرضا إلخ:** لوجود البيع برضاء العقد و اختياره. (القرآن)

أئمما يهزلان في العقد، ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط.

إلا أنه لم يشترط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط؛ لأن غرضهما من البيع هازلاً أن يعتقد الناس ذلك بيعاً، وليس ببيع في الحقيقة، وهذا لا يحصل بذكره في العقد، وأما خيار الشرط فالغرض منه إعلام الناس بأن البيع ليس باتا بل معلقاً بالخيارات، وذلك إنما يحصل بذكره في عين العقد، والتلجمة كاهزل، فلا ينافي الأهلية، وهي في اللغة مأخوذة أي التلجمة أي أهمية لزوم الأحكام من الإجاء أي الاضطرار، فحاصلهما أن يلتجئ شيء إلى أن يأتي أمراً باطنًا بخلاف أي رجل ظاهره، فيظهر بحضور الخلق أئمما يعقدان البيع بينهما لأجل مصلحة دعت إليه، ولم يكن في الواقع بينهما بيع، والهزل أعم منها، ولكن الحكم فيهما سواء في أنه لا ينافي الأهلية، ثم اعلم أن مبني هذا الهزل على أن يتافق العاقدين في السر أن يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع، فعقدا بحضور الناس، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع حالات بينهما في كل عقد، وقد بيّنها المصنف عليه السلام بالتفصيل، فقال:

في العقد إلخ: أعلم أن جملة ما يدخل فيه الهزل على ثلاثة أقسام: إنشاء تصرف، والإخبار عن تصرف، وما يتعلق بالاعتقاد، ثم الإنشاء على وجهين: ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وكذا الإخبار على وجهين: ما يحتمل النقض وما لا يحتمله، وما يتعلق بالاعتقاد أيضًا على وجهين: حسن بالإيمان وقبيح كالكفر، ثم الهزل في القسم الأول أي الإنشاء القابل للنقض على ثلاثة أوجه: إما أن هزوا بأصل العقد أو بقدر العوض فيه أو بجنس العوض، وكل وجه منها على أربعة أنواع كما أشار إليه الشارح عليه السلام، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع حالات. (الستبلي) **ولا يثبت ذلك:** أي الهزل بدلالة الحال فقط؛ لأن ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة، فلا يكفي في الهزل بدلالة الحال. (القرم)

بخلاف خيار الشرط: فإنه لا بد من ذكره في البيع. (القرم) **وهذا:** أي العرض المذكور لا يحصل بذكره أي بذكر الهزل في العقد. (القرم) **ليس باتا:** في "منتهى الأربع": بات منقطع، ومنه طلاق بات وبيع بات. (القرم) **وذلك:** أي هذا الغرض إنما يحصل بذكره أي بذكر خيار الشرط في العقد. (القرم) **أعم منها:** أي من التلجمة؛ لأن الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار، وأما التلجمة فلا تكون إلا عن اضطرار. (القرم)

فإن توافقا على المزدوج بأصل البيع، أي اتفقا في السر على أن يظهر البيع بحضور الناس،
أي توافقا
ولا يكون بينهما أصل البيع، فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس، ثم جاءا واتفقا على البناء

أي أنهما كانا بانياً على تلك الموضعية، والمزدوج يفسد البيع، ولا يوجب الملك وإن اتصل
أي يبطل
به القبض، لعدم الرضا حتى لو كان المبيع عبداً فأعتبره المشتري بعد القبض لا ينفذ كالبيع
أي عنقه
بشرط الخيار أبداً، فإنه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحاً، ففي الفاسد أولى، وإن

اتفقا على الأعراض، أي على أنهما أعرضوا عن الموضعية المتقدمة، وعقد البيع على سبيل
الجحد فالبيع صحيح لازم والمزدوج باطل، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء عند البيع من

البناء على الموضعية والأعراض، بل كانوا خالي الذهن عنه، أو اختلفا في البناء والأعراض،
بيان للشيء
فقال أحدهما: بينما العقد على الموضعية المتقدمة، وقال الآخر: عقدنا على سبيل الجحد،

فالعقد صحيح عند أبي حنيفة والله خلافاً لهما، فجعل أبو حنيفة والله صحة الإيجاب أولى؛

لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها ما لم يوجد معيّراً، وهو فيما إذا اتفقا على
الصحة
أي هنا الاستدلال
أيضاً إذا اختلفا فمدّعي الأعراض متمسّك بالأصل فهو أولى.

أي في البناء والأعراض
أي القابل بينما عقدنا على الجهد
أي الصحة

واتفقا على البناء: أي قالا: إننا عقدنا البيع على ذلك المزدوج بدون الرضا. (القرآن)
بانياً: أي للبيع على ملك الموضعية أي الاتفاق. (القرآن) **يفسد البيع:** أي بعد انعقاده أما انعقاده فلم يباشره
السبب بالاختيار، وهو قولهما: بعت واشترت، وأما الفساد فلا تفاصيلهما على المزدوج. (السنن البولاني)
لعدم الرضا: أي رضا المازل بالحكم، وأما البيع الفاسد الذي يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذي تتحقق
برضا الحكم، وهذا ليس كذلك. (القرآن) **أبداً: لأن المزدوج غير مؤقت، فظاهره التأييد، وشرط الخيار من الجانين**
أبداً يوجب الفساد على احتمال الجواز، فإذا نقض أحدهما انتقض؛ لأن لكل واحد منهما ولادة النقض، فيتفرد
به. (السنن البولاني) **فإنه يمنع إخ: للرضا بمباشرة السبب لا بالحكم.** (القرآن) **ففي الفاسد:** أي بيع المازل أولى أن يمنع
ثبوت الملك. (القرآن) **فالبيع صحيح: لتحقق الرضا بالحكم أيضاً، والمزدوج باطل؛ لأن الأعراض ناسخ للموضعية**
السابقة. (القرآن) **فالبيع صحيح إخ: لارتفاع المزدوج بقصدهما الجهد؛ لأن العقد الصحيح يقبل الرفع بالإقالة،**
فهذا أولى. (السنن البولاني) **خلافاً لهما: فإنه عندهما انعقد فاسداً.** **أولى:** أي بالاعتبار من الموضعية السابقة. (القرآن)

وَهُمَا اعْتَبِرَا المُوَاضِعَةَ الْمُتَقْدِمَةَ؛ لِأَنَّ الْبَنَاءَ عَلَيْهَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَفِي صُورَةِ عدمِ حضُورِ شَيْءٍ تَكُونُ المُوَاضِعَةُ هُوَ الْأَصْلُ، وَفِي صُورَةِ الاختِلافِ يُرجَحُ قَوْلُ مَنْ بَنَى عَلَى المُوَاضِعَةِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ لِلمُوَاضِعَةِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَدْرِ بِأَنْ يَقُولَا: إِنَّ الْبَيْعَ يَبْنَنَا وَبَيْنَكَ تَامٌ، وَلَكِنْ تُواضِعُ فِي الْقَدْرِ
أَيْ فِي السُّرِّ
وَنَظَهُرُ بِحُضُورِ الْخَلْقِ أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفَانٌ، وَفِي الْوَاقِعِ يَكُونُ الثَّمَنَ أَلْفًا، فَهَذِهِ أَيْضًا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَعْرَاضِ كَانَ الثَّمَنَ أَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّمَا لَمَّا أَعْرَضَا عَنِ الْمُوَاضِعَةِ وَالْهَزْلِ يَكُونُ الْاعْتَبَارُ بِالْتَّسْمِيَّةِ، وَهَذِهِ الْقَسْمُ لِظَهُورِهِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي بَعْضِ النَّسْخِ
بِالْتَّفَاقِ

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّمَا لَمْ يَحْضُرُهُمَا شَيْءٌ، أَوْ اخْتَلَفَا، فَالْهَزْلُ باطِلٌ، وَالتَّسْمِيَّةُ صَحِيحَةٌ
مِنَ الْبَنَاءِ وَالْأَعْرَاضِ
عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا الْعَمَلُ بِالْمُوَاضِعَةِ وَاجِبٌ وَالْأَلْفُ الَّذِي هَزَلَ بِهِ باطِلٌ؛ فَيَكُونُ الثَّمَنُ عِنْدَهُ
أَيْ الْإِمَامِ أَيْ الصَّاحِبِينَ
أَلْفَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا أَلْفٌ بَنَاءً عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ أَصْلِهِ وَأَصْلِهِمَا.
الصَّاحِبِينَ

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى الْمُوَاضِعَةِ، فَالثَّمَنُ أَلْفَانٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ الثَّمَنَ أَلْفًا يَكُونُ قَبْوِلَ الْأَلْفِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا لِقَبْوِلِ الْآخِرِ، فَيُفْسِدُ الْبَيْعَ بِعِنْزَلَةِ مَا لَوْ جَمِعَ
أَيْ فِي الْبَيْعِ
بَيْنَ حَرَّ وَعَبْدٍ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَلْفَيْنِ لِيَصْحَّ الْعَدْ، وَعِنْدَهُمَا الثَّمَنُ أَلْفٌ؛ لِأَنَّ غَرْضَهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَلْفِ هَزَلٌ لَّا هُوَ الْمُقَابِلَةُ بِالْمُبَيْعِ، فَكَانَ ذَكْرُهُ

هُوَ الظَّاهِرُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ نَاقِضُ تَلْكَ الْمُوَاضِعَةِ صَرَاحَةً. (الْقَمَر) **وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ:** أَيْ الْهَزْلُ فِي الْقَدْرِ أَيْ قَدْرِ الثَّمَنِ. (الْقَمَر) **فَإِنْ اتَّفَقَا:** أَيْ بَعْدِ تَفْرِقِ النَّاسِ عَلَى الْأَعْرَاضِ أَيْ عَنِ الْمُوَاضِعَةِ عَلَى الْهَزْلِ. (الْقَمَر)

شَيْءٌ: أَيْ الْأَعْرَاضُ عَنِ الْمُوَاضِعَةِ أَوْ الْبَنَاءِ عَلَيْهَا. (الْقَمَر) **أَوْ اخْتَلَفَا:** بِأَنْ يَقُولُ رَجُلٌ: إِنَا بَيْنَنَا الْعَدْ عَلَى الْمُوَاضِعَةِ عَلَى الْهَزْلِ، وَقَالَ الْآخِرُ: إِنَا أَعْرَضَنَا عَنِ الْمُوَاضِعَةِ وَعَقَدْنَا عَلَى هَذِهِ الْقَدْرِ حَدَّاً. (الْقَمَر)

صَحِيحَةٌ: لِأَنَّ الصَّحَّةَ أَصْلُ الْعَدِ وَأَوَّلُ الْاعْتَبَارِ. (الْقَمَر) **وَاجِبٌ**: فَإِنْ وُجُودُ الْمُوَاضِعَةِ يَقِينِي، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ رَافِعُهُ صَرِيقًا. (الْقَمَر) **أَلْفٌ:** وَالْأَلْفُ الرَّائِدُ عَلَى الْمُوَاضِعَةِ باطِلٌ. (الْقَمَر) **فَكَانَ ذَكْرُهُ إِلَّا:** فَلَا يَلْزَمُ ذَكْرُ غَيْرِ الثَّمَنِ شَرْطًا لِقَبْوِلِ الْعَدِ، فَإِنْ غَرَضُهُمَا مِنْ ذِكْرِ الْأَلْفِ الَّذِي هَزَلَ بِهِ السَّمْعَةُ، وَهَذِهِ قَدْ حَصَلَ. (الْقَمَر)

والسکوت عنه سواء كما في النكاح، وهو روایة عن أبي حنيفة رض أيضًا.
أي ما قال أصحابه

وإن كان ذلك في الجنس بأن يواضعا على أن نعقد بحضور الخلق على مائة دينار،

والعقد بيننا وبينكم على مائة درهم،

فالبائع جائز على كل حال من الأحوال الأربع، سواء اتفقا على الأعراض أو على البناء،
أي بالمسما

أو على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا في البناء والأعراض استحساناً؛ وذلك لأن البيع
أي وقت العقد

لا يصح بلا تسمية البدل، وهم جدا في أصل العقد، فلا بد من التصحيح، وذلك
أي العاقدان

بالانعقاد بما سميا، وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه رض، وجه الفرق لهم بين
المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبرا البيع في الأول منعقداً بألف وفي الثاني

أي قدر الثمن أي جنس الثمن بما سميا أن العمل بالمواضعة مع الجد في أصل العقد ممكناً في الأول؛ إذ يبقى من المسما

ما يصلح ثنائياً وهو الألف، واشترط قبول الألف الآخر وإن كان شرطاً لكن لا مطالب

له من جهة العبد، فلا يفسد البيع،

كما في النكاح: فإنه لو تزوجها على ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على المواضعة السابقة، فالمهر ألف بالاتفاق على ما سيجيء.(القمر) **وإن كان ذلك**: أي المزدوج في الجنس أي جنس العرض.

(القمر) **أو اختلفا**: أي قال واحد: إننا بيننا على المواضعة السابقة، وقال الآخر: إننا أعرضنا عنها.(القمر)

حيث اعتبر إلخ: عملاً بالمواضعة.(القمر) **وفي الثاني إلخ**: اعتبر البيع في الثاني بما سميا عملاً بما تكلما في الحال.

(القمر) **في الأول إلخ**: يعني لا تعارض بين المواضعة بالجed في أصل العقد وبين المواضعة بالمزدوج في مقدار الثمن، فيمكن الجمع بينهما بأن يجعل العقد منعقداً في الألف الذي في ضمن الألفين، ويبطل الألف الآخر الذي هزا

به؛ لأنه غير مطالب لاتفاقهما على المزدوج، وكل شرط لا مطالب له من العباد لا يفسد به العقد، ولا حاجة إلى اعتبار هذا الألف في تصحیح العقد، فكان ذكره والسکوت عنه سواء كما في النكاح، فإنه لو تزوجها على

ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على المزدوج السابق فالمهر ألف اتفاقاً.(السبلي)

لكن لا مطالب إلخ: لاتفاقهما على أنه هزلي، وليس للثالث ولاية المطالبة.(القمر)

فلا يفسد البيع: لأنه لا يؤدي إلى المنازعات.(القمر)

مخالف الثاني: إذ لو اعتبرت الموضعة فيه بعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن في أي الموضعية في الجنس البيع، وهو يفسد البيع، فلذا وجبت التسمية، ولم يعتبر العمل بالموضعة.

وإن كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين، كذلك صحيح، والمهرل باطل
أي المهرل بالحديث، وهو قوله عليه السلام: "ثلاث جدهن جدهن جدهن جدهن: النكاح، والطلاق، واليمين" وفي بعض الروايات: "النكاح، والعتاق، واليمين"، * وصورة الموضعة فيه أن يواضعوا على أن ينكحها ويطلقها، أو يعتقدوا بحضور الناس، وليس في الواقع كذلك، المراد باليمين التعليق بأن يواضع الرجل مع امرأته أو عبده أن يعلق طلاقها أو عتاقه علانية،

مخالف الثاني إلخ: إذ لا يمكن الجمع بين الموضعة بالمهرل في جنس الثمن وبين الموضعة بالجحد في أصل العقد؛ لأن الموضعة بالجحد في أصل العقد يقتضي صحة العقد، والموضعة بالمهرل في جنس الثمن يقتضي خلو العقد عن الثمن في البيع؛ لأن المذكور هو مائة دينار، وهي ليست ثمناً لأجل المهرل، والألف المقصود لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، وخلو العقد عن الثمن يفسد البيع، فلا بد أن يترك أحدهما، فتركت الموضعة بالمهرل في جنس الثمن وأخذنا بالجحد في العقد ترجيحاً لجانب المصحح.(السبيلي) **ويوجب إلخ:** فإن المذكور دراهم، وهي ليست ثمناً عملاً بالموضعة، والدنانير لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، فلا يكون ثمناً أصلاً، فيبقى البيع بلا ثمن.(القرم)
وإن كان: القسم الأول مما لا يتحمل النقض.(المحيسي) **وإن كان في الذي إلخ:** لما فرغ المصنف ^ش من القسم الأول من الإنشاء، وهو ما يتحمل النقض شرعاً في القسم الثاني، وهو ما لا يتحمل النقض، وهو على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما كان المال فيه تبعاً كالنكاح، والقسم الثاني: ما لا مال فيه أصلاً كالطلاق الحالي عن المال، القسم الثالث: ما كان المال فيه مقصوداً مثل الخلع والعتق على مال.(السبيلي) **كذلك:** أي الطلاق أو العتاق أو النكاح.(القرم)

* قال صاحب المظہري: لم يجده في كتب الحديث، وذكره صاحب "الهدایة"، وإنما روى الترمذی رقم: ١١٨٤، باب ما جاء في الجحد والمهرل في الطلاق، وأبوداود رقم: ٢١٩٤، باب في الطلاق على المهرل، والدارقطني في "سننه" رقم: ٤٥، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جدهن جدهن جدهن: النكاح والطلاق والرجعة" قال الترمذی: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاکم، وفي رواية ابن عدي من وجه آخر ضعيف: "الطلاق والعتاق والنكاح" وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وحن" وسنته ضعيف. [إشراق الأ بصار: ٣٢]

ولا يكون في الواقع كذلك، وليس المراد به: اليمين بالله تعالى؛ إذ لا يتصور الموضعية فيها، ففي هذه الصور في كل حال من الأحوال يلزم العقد ويطل الهرل، ويتحقق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه.

وإن كان المال فيه تبعاً كالنکاح، فإن المهر فيه ليس بمقصود، وإنما المقصود ابتعاء البعض.
أي فيما وقع فيه الهرل
فإن هزلا بأصله بأن يقول لها: إني أنكحك بحضور الخلق، وليس بيننا نکاح،
فالعقد لازم والهرل باطل، سواء اتفقا على البناء أو الأعراض، أو عدم حضور شيء
بالحديث المذكور
 منهما، أو اختلفا فيه.

وإن هزلا في القدر بأن يزوجها علانية بآلفين، ويكون المهر في الواقع ألفاً، فإن اتفقا على
أي قدر البدل في النکاح
الأعراض فالمهر ألفان بالاتفاق؛ لأن هما ولاية الأعراض عن الهرل،
أي من الهرل
وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف بالاتفاق؛ لأن ذكر أحد الآلفين كان على سبيل الهرل،
 والمال لا يثبت مع الهرل. والفرق لأبي حنيفة عليه السلام بينه وبين البيع حيث أوجب الآلفين في
 البيع، والألف في النکاح أنه لو لم يجعل الثمن ألفين لكان شرطاً فاسداً،

كذلك: أي تعليق الطلاق والعتاق، يعني يكون الزوج أو المولى هازلاً في ذلك لا قاصداً. (القرآن) **ويتحقق بهذه إلخ**: فلو عفا عن القصاص هزلاً أو نذر هزلاً فذلك صحيح والهرل باطل. (القرآن)
وإن كان المال: هذا قسم ثانٍ لما لا يتحمل النقض. (المحتوى) **ليس بمقصود إلخ**: فإن المقصود الأصلي من الجانين: الحل الذي يحصل به التوالد والتناسل، والمال فيه لإظهار حظر المعجل لا مقصوداً، فيكون تبعاً. (السبيل)
بيننا نکاح: أو يقول: إني أنكح فلانة وليس بيننا نکاح. (المحتوى) **على البناء**: أي على الموضعية السابقة أو الأعراض أي عن الموضعية السابقة أو عدم حضور شيء منها أي من البناء والأعراض وقت عقد النکاح، أو اختلفا فيه أي قال واحد: إننا بيننا على الموضعية السابقة، وقال الآخر: أعرضنا عنها. (القرآن)
يكون: فالنکاح صحيح مطلقاً في الأحوال كلها. (المحتوى) **على البناء**: أي بناء العقد على الاتفاق السابق. (القرآن)
أوجب الآلفين: والصاجبان الآلف قياساً على النکاح. (المحتوى)
لكان شرطاً فاسداً: وهو شرط قبول الآلف الذي هو غير داخل. (القرآن)

وهو يؤثّر في فساد البيع، ولا يؤثّر في فساد النكاح، لا في أصل العقد ولا في الصداق.
أي الشرط الفاسد
وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، فالنكاح جائز بـالـف في رواية محمد عليه السلام
عن أبي حنيفة عليه السلام.

وقيل: بـالـفـين في رواية أبي يوسف عليه السلام عنه، وجه الرواية الثانية: هو القياس على البيع، ووجه الرواية الأولى: وهو الاستحسان أن المهر في النكاح تابع، فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على الهزل؛ لأنّه يكون المهر حينئذ مقصوداً بالذات، وهو خلاف الأصل، بخلاف البيع؛ لأنّ الثمن مقصود فيه، فيكون تصحيحة أيضاً مقصوداً، فيرجح جانب التسمية على الهزل.

وإن كان في الجنس أي الهزل بأن تواضعاً على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم،
فإن اتفقا على الأعراض فالمهر ما سميّا، وإن اتفقا على **البناء**، واتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا يحب مهر **المثل** في الصور الثلاث، أمّا في الأولى فبـالـإجماع؛ لأنّهما قد صدما الهزل بالمسمي والمال لا يحب به، وما كان مهراً في الواقع لم يذكر في العقد،

ولا يؤثّر: فإن النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد، لا أصله ولا صداقه، بل يبطل الشرط، فلا ضرر هنال لو لم يجعل **الألف** الرائد مهراً ويقع شرطاً، ففي صحة النكاح لا يكون ضرراً. (القرم)
شيء: أي الأعراض عن الموضعية أو البناء عليها. (القرم) **وجه الرواية الثانية:** هي رواية أبي يوسف عليه السلام هو القياس على البيع، وحكمه قد مر. (القرم) **وهو خلاف الأصل:** فيعتبر الهزل، فالعبرة للأصل وهو الألف. (القرم)
مقصود فيه: لأنّه أحد ركّني البيع. (القرم) **فإن اتفقا إلخ:** هذا أيضاً على أربعة أوجه، والنكاح في كل الوجوه صحيح بالاتفاق، وإنما الكلام في وجوب المسمي، الوجه الأول ما قال: فإن اتفقا على الأعراض إلخ، والوجه الثاني: وإن اتفقا على البناء، والثالث قوله: أو اتفقا على أنه إلخ، والرابع قوله: أو اختلفا إلخ. (السنبل)
ما سميّا: أي الدنانير لبطلان الموضعية بالأعراض. (المخي) **شيء:** أي الأعراض عن الموضعية أو البناء عليها. (القرم)
أو اختلفا: أي قال أحد: إننا بنينا على الموضعية السابقة، فقال الآخر: إننا أعرضنا عنها. (القرم)
لم يذكر في العقد: وبدون الذكر فيه لا يصير مهراً، فصار كأنه تزوجها على غير المهر، ولكن لا يفسد النكاح؛ لأنّه يصحّ بغير تسمية، فيحب مهر **المثل**، بخلاف حكم البيع، فإنه إذا خلا عن الثمن فسد، فلا يمكن الجمع بين الموضعتين في الهزل بـجنس **الـثـمـن** وفي الجد بأصل البيع. (السنبل)

فكأنه تزوجها بلا مهر، فيجب مهر المثل، بخلاف البيع؛ إذ لا يصح بدون الثمن، فيجب المسمى، وأمّا في الآخرين ففي رواية محمد رض عن أبي حنيفة رض يجب مهر المثل؛ لما ذكرنا، وفي رواية أبي يوسف رض عنه يجب المسمى ترجيحاً لجانب الجدّ كما في البيع.

وإن كان المال فيه مقصوداً كالخلع والعتق على مال، والصلح عن دم العمد، فإن المال
العقد

مقصود في كل واحد من هذه الأمور؛ لأنّه لا يجب بدون الذكر والتسمية،

فإن هزلا بأصله بأن تواضعوا على أن يعقدوا هذه العقود بحضور الناس، ويكون في الواقع هزلاً.

واتفقا على البناء على الموضعة بعد العقد **فالطلاق واقع والمال لازم عندهما**، ثم اختلفت
أي في صورة الخلع

نسخ المتن في هذا المقام، فذكر في بعضها هنا تحت مذهب أصحابيه هذه العبارة: **لأن**

المهر لا يؤثّر في الخلع عندهما، ولا تختلف الحال عندهما بالبناء أو بالأعراض أو
بالاختلاف؛ وذلك لأنّ الخلع لا يحتمل خيار الشرط، وهذا لو شرط الخيار لها في الخلع

وجب المال، ووقع الطلاق، وبطل الخيار، وإذا لم يحتمل خيار الشرط فلا يحتمل المهر؛

لأن المهر منزلة الخيار، فسواء اتفقا على البناء، أو على الأعراض، أو عدم الخصور،

أو اختلفا فيه يبطل المهر، ويقع الطلاق، ويلزم المال على أصلهما.
في جميع الصور المذكورة

لما ذكرنا: أي في دليل الصورة الأولى. (القرن) **وإن كان:** القسم الثالث لما لا يحتمل النقض. (المحيسي)

كالخلع إلخ: وصورة المهر: أن المرأة طلبت طلاقها على المال بطريق المهر، أو ذكر الرجل طلاق امرأته على
مال بطريق المهر، أو صالح عن دم عمد بطريق المهر. (الستبلي)

لأنه: أي لأن المال لا يجب بدون الذكر، فلما ذكر المال وسيقصد علم أنه مقصود. (القرن)

لا يؤثّر إلخ: الحديث ورد بأن المهر جد في الطلاق، والخلع طلاق. (القرن) **بالبناء:** أي على الموضعة السابقة،
أو بالأعراض أي عن تلك الموضعة، أو بالاختلاف بأن قال أحد بالبناء، وقال الآخر بالأعراض. (القرن)

لا يحتمل إلخ: فإن الخلع لا يحتمل الرد والتردّي. (القرن) **على البناء:** أي على الموضعة السابقة، أو على
الأعراض أي عن تلك الموضعة، أو عدم الخصور أي عدم حضور شيء من البناء على الموضعة والأعراض عنها،
وإنما لم يذكره المصنف رض؛ لأنه كالأعراض أو اختلفا فيه أي في البناء. (القرن)

وعنده لا يقع الطلاق، بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلاً بأصله أو بقدره أو لجنسه؛ لأن الم Hazel في معنى خيار الشرط، وقد نصّ في خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع، ولا يجب المال، إلا إن شاءت المرأة فحينئذٍ تحب المال عليها للزوج.

وإن أعراضه، أي الزوجان عن الموضعية، واتفقا على أن العقد صار بينهما جداً **وقع** فكل ذلك مهنا **الطلاق ووجب المال إجماعاً**، أما عندهما ظاهر؛ لأن الم Hazel باطل من الأصل، لا يؤثر في الخلع، وأما عنده؛ فلأن الم Hazel قد بطل بإعراضهما. وذكر في بعض النسخ هنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة.

وإن اختلفا فالقول لمدعى الأعراض، وإن سكتا فهو جائز والمال لازم إجماعاً، هذه النسخة **وما لها أن** في غير صورة البناء قوله **كقوههما** في وقوع الطلاق ولزوم المال، والظاهر أن السكوت هو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء، ولم يتعرضه **الشارحون**.

وإن كان ذلك في القدر أي من البناء والأعراض **يتفقا على أن يسميا ألفين والبدل ألف في الواقع**، أي الم Hazel

لا يقع الطلاق: فإن الجد والم Hazel وإن كانوا مساوين في الطلاق لكن المال لا يلزم بال Hazel والخلع، وإن كان طلاقاً لكنه طلاق بمال، فإذا لم يلزم المال بال Hazel فلم يتحقق الشرط، فلا يقع الطلاق. (القرآن) **بل يتوقف**: أي وقوع الطلاق على اختيار المال أي على اختيار المرأة المال. (القرآن) **لا يقع**: فإن خيار الشرط في الخلع في جانبها يمنع وقوع الطلاق؛ لأن الخلع في جانبها يشبه البيع؛ لأنه تمليك مال بعوض، فشبه البيع يقتضي أن يمنع الخيار كما يمنع الخيار نفاذ البيع. (القرآن) **ولا يجب المال**: كما لا يلزم الثمن في البيع ما لم يسقط خيار الشرط.

شاءت: أي اختارت الطلاق في ثلاثة أيام. **وإن اختلفا**: أي في البناء على الموضعية السابقة والأعراض عنها فالقول لمدعى الأعراض، فإن الأصل في قول العلاء الأعراض عن الموضعية، وإن سكتا أي من البناء عن الموضعية والأعراض عنها فهو أي الطلاق لازم إجماعاً؛ لأن الأصل في الطلاق الواقع، فالجد ترجح على الم Hazel. (القرآن) **قوله كقوههما**: أي قول الإمام كقول الصاحبين. (القرآن) **ولم يتعرضه**: أي ما هو المراد من السكوت. (القرآن) **ولم يتعرضه الشارحون إلخ**: قلت: لعل الشارح يشهد لم يطلع على ما في "التنوير"، أو يقال: تصنيف "التنوير" مؤخر عن تصنيف "نور الأنوار" وإلا فيه مذكور معنى السكوت. (السنبلة)

فإن اتفقا على البناء، أي بناءهما على الموضعية بعد المحالسة، فعندهما الطلاق واقع، والمال
 أي بعد تفرق المجلس

لازم كله؛ لِمَا مِنْ أَنَّ الْهَذْلَ لَا يُؤثِرُ فِي الْخُلُجِ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مُؤثِرًا فِي الْمَالِ وَلَكِنَّ الْمَالَ
 أَيِّ الْمَصْنَفِ تابع فيه، ولا يقال: كيف يكون المال تابعاً فيه، وقد نصّ فيما قبل أن المال مقصود فيه،
 ولو سُلِّمَ أَنَّ الْمَالَ تابع فيه لكن لا يلزم أن يكون حكمه حكم المتبع كالنكاح، فإن
 أَيِّ فِي الْخُلُجِ الْمَالُ فِيهِ تابع، ويؤثر الم Hazel فيه مع أنه لا يؤثر في النكاح؛ لأننا نقول: إن المال في الخلع وإن
 أَيِّ الْمَهْرِ كأن مقصوداً للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق في حقّ الشبّوت، وأن المال في النكاح وإن
 كان تبعاً بالنسبة إلى مقصود المتعاقدين لكنه أصل في الشبّوت؛ إذ يثبت بدون الذكر.
 وعنه يجب أن يتعلّق الطلاق باختيارها، فما لم تكن المرأة قابلة لجميل الجميع المال لا يقع
 الطلاق عند اتفاقهما على الموضعية.

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال اتفاقاً، أما عندهما فظاهر
 أي من البناء والأعراض

ما مِنْ، بل هذا أولى مما مِنْ، وأما عنده فلرجحان جانب الجدّ، ولم يذكر ما إذا اتفقا
 على الأعراض أو اختلفا فيه؛ لأن حكم الأول ظاهر بالطريق الأولى، وحكم الثاني أن
 أي في الأعراض
 يكون القول قول من يدعى الأعراض،

اتفاقاً: أي اتفقا على أنا قائمان على ما واضعننا قبل.(المشي) **لا يؤثر في الخلع إلخ:** لحديث ذكر سابقاً، مفاده:
 أن الطلاق من الأشياء التي يكون هزلاً جداً، والخلع أيضاً طلاق، فيكون هزله أيضاً جداً.(السبلي)
تابع: فلا يؤثر الم Hazel هنا في المال أيضاً، فيجب المسئى.(القرآن) **لا يلزم إلخ:** حتى لا يؤثر الم Hazel في التابع أي
 المال كما لا يؤثر في الأصل أي الخلع.(القرآن) **مقصود المتعاقدين:** فإن مقصود المتعاقدين في النكاح هو الخل
 والتناسل لا المال.(القرآن) **يجب أن يتعلّق الطلاق إلخ:** لأن الطلاق مشروط بالمال، ولا يلزم المال إلا برضاء
 المرأة.(القرآن) **ما مِنْ:** من أن الم Hazel لا يؤثر في الخلع.(القرآن) **بل هذا أولى:** لعدم حضور شيء، فالعبرة للعبارة
 حينئذ.(القرآن) **على الأعراض:** أي عن الموضعية السابقة أو اختلفا فيه بأن قال أحد بالبناء على الموضعية، وقال
 الآخر بالأعراض عنها.(القرآن) **ظاهر:** وهو لزوم الطلاق والمال كله بخلافهما.(القرآن)

أما عنده فلما تقدم، وأما عندهما فلبطلانه، هكذا قيل.

وإن كان في الجنس بأن توافضا على أن يذكرا في العقد مائة دينار، ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم يجب المسمى عندهما بكل حال، سواء اتفقا على الأعراض أو على البناء، أو على أن لم يحضرهما شيء، أو اختلافا لبطلان الهزل في الخلع والمال يجب تبعاً.

وعنده إن اتفقا على الأعراض وجوب المسمى لبطلان الهزل بالأعراض،
عن الموضعية

وإن اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها المسمى؛ لأنّه هو الشرط في العقد،
أي القبول

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وجوب المسمى، ووقع الطلاق؛ لرجحان جانب الجد.
وإن اختلافا فالقول مدعي الأعراض؛ لكونه هو الأصل، وهذا كله في الإنشاءات.

وإن كان ذلك أي الهزل في الإقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بأن يواضعا على أن يُقرّا باليبيع
بحضور الناس، ولم يكن في الواقع إقرار، وبما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بأن يواضعا على

فلما تقدم: من أن الترجيح للجed، ومدعي الأعراض عن الموضعية السابقة جاد فله الترجيح، وعند الصاحبين الهزل باطل؛ لأنه لا يؤثر في الخلع، فإن هزل فيه أحد يكون هزله جداً وبطل هزله.(السبلي)
فلبطلانه: أي الهزل، فإن الهزل لا يؤثر في الخلع.(القرم) **على الأعراض:** أي عن الموضعية السابقة، أو على البناء أي على تلك الموضعية، أو على أن لم يحضرهما شيء أي من البناء والأعراض، أو اختلافا بأن قال أحد بالأعراض والآخر بالبناء.(القرم) **شيء:** أي من البناء على الموضعية والأعراض عنها.(القرم)

المدعي الأعراض: اعتباراً للجed، وذكر في "المبسوط" أن الطلاق يقع وجوب المسمى بكل حال من غير ذكر خلاف، واعلم أن مثل ثبوت الحكم والتفریع في الخلع ثبوت الحكم، والتفریع في نظائره من الإعتاق على مال والصلح عن دم عمد، ولم يذكر المصنف رحمه الله تسليم الشفعة هزاً، وحكم أنه قبل طلب المواثبة كالسكوت يبطلها وبعده يبطل التسليم، فتبقى الشفعة؛ لأنه من جنس ما يبطل الخيار؛ لأنه في معنى التجارة لكونه استيفاء أحد العوضين على ملكه، فيتوقف على الرضا بالحكم، والهزل بنفيه، ولم يذكر إبراء المديون والكفيل هزاً، وحكمه: أنه يبطل به؛ لأن فيه معنى التمليل ويرتد بالردة، فيؤثر فيه الهزل، فيبقى الدين على حاله، ولذا قال: "أبرأتك على أبي الخيار" لا يسقط، كما ذكره فخر الإسلام رحمه الله وصاحب "الكشف"، "فتح الغفار".(السبلي)

لكونه هو الأصل: فإن جانب الجد مرجع.(القرم)

أن يُقرّا بالنكاح والطلاق بحضور العامة، ولم يكن بينهما إقرار، **فأهلل ييطه**: لأن الإقرار متحمل للصدق والكذب، والمحبر عنه إذا كان باطلًا فالإخبار به كيف يصير حقًا.

وأهلل في الردة كفر، أي إذا تلفظ بألفاظ الكفر هزلاً يصير كافراً، ويرد عليه أنه كيف يكون كافراً مع أنه لم يعتقد به؟ فأجاب بقوله: **لا بما هزل به**، أي ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد، لكن بعين الهزل؛ لكونه استخفافاً بالدين، وهو كفر؛ لقوله تعالى:

﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾
هزل
أي الاعتقاد
أي الباطل
أي العقل
(العنوان: القمر: ٦٥، ٦٦)

[تعريف السفة وحكمه]

والسفه، عطف على ما قبله، وهو في اللغة الخفّة، وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف الله أي قوله: الجهل، أي خفة العقل بقوله: **وهو العمل بخلاف موجب الشرع وإن كان أصله مشروعًا، وهو السرف والتبذير**، أي تجاوز الحدّ وتفريق المال إسرافاً.

وأهلل ييطه: وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب، والإشهاد يبطله الهزل؛ لأنه عن جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك إبراء الغريم بطريق الهزل يبطله الهزل حتى لو أبداً غريباً بطريق الهزل يبقى الدين على حاله. (السنبلة)
إذا كان باطلًا: لأن الهزل يدل على بطلان المحبر عنه، فإن الهازل يظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع. (القمر)
وأهلل: هذا قسم ثالث فيما يتعلق بالاعتقاد. **لم يعتقد به**: ومبين الردة على تبدل الاعتقاد. (القمر)
لا بما هزل به: فإنه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به. (القمر) **وهو**: أي الاستخفاف بالدين كفر سواء حصل الاعتقاد بما هزل به أو لم يحصل. (القمر) **قل**: يا محمد، للمنافقين أب الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعذروا، أي لا تقولوا العذر فيما استهزأتم به، قد كفترتكم الكفر بعد إيمانكم، أي بعد الإيمان اللسانى. (القمر)
العمل إخ: فيكون السفة من العوارض المكتسبة ولا يكون سماوياً، المعنى الأخير وإن كان مناسباً للمعنى اللغوي، ولكنه يشمل ارتكاب المحرمات كالزنا وشرب الخمر، وهو وإن كان سفهًا، ولكنه غير مبحوث في هذا المقام، والمعنى الأول يناسب المقام وإن لم يناسب المعنى اللغوي. (السنبلة)
إن كان أصله: أي أصل ذلك العمل مشروعًا. **وهو السرف إخ**: فصرف المال مشروع بأصله؛ لأنه تصرف في ماله، لكنه لما وصل إلى أحد الصرف يكون خلاف موجب الشرع، وفي "الدر المختار": السفة تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ورد ولو في الخير **كان** يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك. (القمر)

وذلك لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع من الوجوب له وعليه؛ فيكون مطالبًا بالأحكام كلها، ويمنع ماله عنه، أي مال السفيه عن السفيه في أول ما يبلغ إجماعاً بالنص، وهو قوله: ﴿فَوَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ وفي الآية توجيهان: أحدهما: أن تكون المعنى على ظاهره، أي لا تؤتوا يا إليها الأولياء، السفهاء من الأزواج والأولاد أموالكم التي جعل الله لكم فيها قياماً؛ لأنهم يضيئونها بلا تدبير، ثم تحتاجون بيان للسفهاء (النساء: ٥) إلية لأجل نفقاهم، ولا يؤتونكم، وحيثئذ لا يكون الآية **ما نحن فيه**، والثاني: أن يكون معنى "أموالكم": أموالهم، وإنما أضيفت إليهم لأجل القيام بتدبيرها، وحيثئذ يكون تمسّكاً الأولياء المخاطبين لما نحن فيه، أي لا تؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لكم فيها تدبيرها وقيامها. ويدلّ على هذا المعنى قوله فيما بعده: ﴿فَإِنْ آتَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وهذا قال أي الآخر أبو يوسف ومحمد (النساء: ٦): إنه لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد لأجل هذه الآية، وقال أبو حنيفة (طليعة): إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأنه يصير المرء في هذه المدة جدًا؛ إذ وفي مدة البلوغ اثنا عشر سنة، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيصير حيئذاً أباً، وإذا ضوعف ذلك يصير جدًا، فلا يفيد منع المال بعده،

وذلك: أي السفة لا يوجب خللاً في الأهلية أي أهلية الوجوب والأداء. (القرآن)
من الوجوب له: أي لنفعه، وعليه أي ضرراً عليه، فيكون مطالبًا إلخ لأنه مكلّف عاقل بالغ مختار. (القرآن)
قياماً: أي تقومون بها وتنتعشون، وهذا مؤول بأنما التي من جنس ما جعل الله لكم فيها قياماً، وسمى ما به القيام "قياماً" للمبالغة، كما قال البيضاوي. (القرآن) **ما نحن فيه**: أي منع مال السفيه عن السفيه. (القرآن)
فإن آتستم: أي أبصرتم منهم، أي من اليتامي، رشدًا أي الصلاح في الدين والمال، فادفعوا إليهم أموالهم. (القرآن)
لا يدفع إليه: أي إلى السفيه المال، وعليه الفتوى، كما قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله. (القرآن)
لأجل هذه الآية: فإن الدفع معلق بالرشد، والمعلق بالشرط لا يوجد قبله. (القرآن)
فلا يفيد منع المال: لأنه لما وصل إلى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء الشرط. (القرآن)

وهذا القدر أي عدم إعطائه المال مما أجمعوا عليه، ولكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه،
عَدْمِ إِعْطَاهُ الْمَالَ

وهو كونه محجوراً عن التصرفات، فعنه لا يكون محجوراً، وعندما يكون محجوراً على
ما أشار إليه بقوله: **إِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَجْرُ أَصْلًا** عند أبي حنيفة رض، أي سواء كان في
تصريف لا يطله الهزل كالنکاح والعتاق، أو في تصرف يطله الهزل كالبيع والإجارة؛
أي السفر
فإن الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع عنده.

وكذلك عندهما فيما لا يطله الهزل، وأما فيما يطله الهزل يحجر عليه نظراً له كالصبي
والمحتون، فلا يصح بيعه، وإجارته، وهبته، وسائر تصرفاته؛ لأنه يسرف ماله بهذا
الطريق؛ فيكون كلاً على المسلمين، ويحتاج لنفقته إلى بيت المال.
أي السفينة

[تعريف السفر وحكمه]

والسفر، عطف على ما قبله، **وهو الخروج** المديد عن موضع الإقامة على قصد السير.
أي قوله: الجهل

وأدنى ثلاثة أيام، وأنه لا ينافي الأهلية، أي أهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية، لكنه
من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً لكونه من أسباب المشقة، فسواء توجد فيه المشقة أو
في الأحكام

لم توجد جعل نفس السفر قائماً مقام المشقة، بخلاف المرض، فإنه متتنوع إلى ما يضر به
الصوم وإلى ما لا يضر، فمتعلق الرخصة ليس نفس المرض، بل ما يضر به الصوم، . . .

محجوراً: بإثبات ولایة الغیر على ماله ليصون ماله عن الضياع.(القرآن) **أي سواء إلخ:** تفسير لقول المصنف
أصلأً.(القرآن) **فإن الحجر إلخ:** دليل لقول المصنف رض: لا يوجب إلخ.(القرآن)

لا يطله الهزل: كالطلاق والنکاح وغيرها.(القرآن) **فلا يصح بيعه إلخ:** والفتوى على قول الصالحين،
كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رض في "الدر المختار" وعندما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به، أي
بقوهما يُفْتَن صيانةً ماله.(القرآن) **وهو الخروج:** هذا في الشرع، وأما في اللغة فهو قطع مسافة.(المخشى)

ثلاثة أيام: بحساب السير الوسط من بعد صلاة الفجر إلى الزوال.(القرآن) **مطلقاً:** سواء تحقق مشقة أو لا.(القرآن)
ما يضر به الصوم: بأن يزداد بالصوم أو يحدث به ظناً وبخرية وإرشاداً من الطبيب الحاذق المسلم.(القرآن)

فيؤثر السفر في قصر ذوات الأربع، وفي تأخير وجوب الصوم إلى عدّة من أيام آخر لا في إسقاطه، لكنه لما كان من الأمور المختارة، جواب عما يتوهّم أنه لما كان نفس السفر أي السفر أقيمت مقام المشقة، فينبغي أن يصح الإفطار في يوم سافر أيضاً؟ فأجاب بأن السفر لما كان من الأمور المختارة الحاصلة باختيار العبد.

ولم يكن موجباً ضرورة لازمة مستدعاة إلى الإفطار كالمرض، فقيل: إنه إذا أصبح صائماً وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر؛ لأنّه تقرّر الوجوب عليه بالشروع، ولا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار، بخلاف المريض إذا نوى الصوم، وتحمّل على نفسه مشقة المرض، ثم أراد أن يفطر حلّ له ذلك، وكذا إذا كان صحيحاً من أول النهار ناوياً للصوم، ثم مرض حلّ له الفطر؛ لأنّه أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه، والمرخص للفطر موجود، فصار عذرًا مبيحاً للفطر.

ذوات الأربع إلخ: أي يسقط السفر النصف الأخير من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء حتى لم يبق الإكمال شرعاً أصلاً عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: فرضية الأربع والقصر رخصة اعتباراً بالصوم، فمن صلى أربعًا عمل بالعزم، ومن قصر اختيار الرخصة، ولنا ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" فأقررت صلاة السفر وزيد في الحضر.(السنبلي) **لا في إسقاطه:** أي لا يؤثّر في إسقاط الصوم.(القمرا)

في يوم سافر: أي لو أصبح المسافر صائماً أو أصبح المقيم صائماً، ثم سافر كان ينبغي أن يجوز له الإفطار، ولا يلزم الكفارة على المقيم الذي أفطر ثم سافر كالمريض.(السنبلي)

باختيار العبد إلخ: أي من الأمور التي وجودها باختيار الفاعل، ومن هبنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض؛ لأنّ المرض ليس وجوده باختيار المريض، بل هو أمر سماوي.(السنبلي) **المرض:** فإنه إذا اشتدّ يكون موجباً ومستدعاً للإفطار.(القمرا) **فقيل:** جزاء لما أنه إذا أصبح صائماً، أي نوى الصوم في الليل ثم أصبح صائماً، وهو أي الحال أنه مسافر إلخ.(القمرا) **ولا ضرورة له:** فيه إيماء إلى أنه لو كان له ضرورة داعية إلى الإفطار كخوف حدوث المرض فيحلّ له الإفطار.(القمرا) **ولا ضرورة له:** بحيث لا يمكن دفعه؛ إذ المسافر يقدر على الصوم من غير أن يلحقه آفة في بدنـه.(الخشبي) **أن يفطر:** أي لخوف زيادة المرض.(القمرا)

ولو أفتر المسافر في الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة، وإن أفتر المقيم الذي نوى الصوم في بيته، ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة، بخلاف ما إذا مرض بعد أن أفتر في حال صحته تسقط به الكفارة؛ لأن المرض أمر سماوي لا اختيار فيه للعبد، فكأنه أفتر في حال المرض.

وأحكام السفر، أي الرخصة التي تتعلق بها أحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة **المشهرة** عن النبي ﷺ، فإنه كان يرخص المسافر حين يخرج من عمران مصر.*

أي النبي ﷺ وإن لم يتم السفر علة بعد؛ لأن السفر إنما يكون علة تامة إذا مضى ثلاثة أيام بالميسرة، فكان القياس قبله أن لا تثبت الرخصة بمجرده، ولكن تثبت تلك تحقيقاً للرخصة في حق الجميع؛ إذ لو توقف الترخيص على تمام العلة لم يثبت الترفية في حق الكل، فيفوت الغرض المطلوب.

والخطأ، عطف على ما قبله، وهو في اللغة: ضد الصواب، وفي الاصطلاح: وقوع الشيء على خلاف ما أريد.

في الصورتين المذكورتين: أي أصبح صائماً وهو مسافر، أو أصبح صائماً وهو مقيم ثم سافر. (القرم)
شبهة: أي للافطار، فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة. (القرم) **ثم سافر**: أي بعد الإفطار لا تسقط عنه الكفارة للزوم الكفارة بالإفطار حال القيام. (القرم) **لا تسقط عنه الكفارة**: لأن السفر المبيح الذي كان شبهة في إيجاب الكفارة لم يوجد. (السننلي) **بالسنة المشهورة**: روى الشيخان عن أنس رض أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاء، وصلّى العصر بدبي الخليفة ركعتين، كذا في "المشاكاة"، ذو الخليفة ميقات أهل المدينة، والشام، كذا في "اللمعات" وهو موضع بينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال أو أقل، وهو أبعد المواقت من مكة، كذا قال العلي القاري رحمه الله في "شرح النقاية". (القرم)

ضد الصواب: بأن يفعل فعلًا من غير أن يقصده قصدًا تاماً كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنساناً، فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان، فوجد قصده غير تام، كذا في "التوضيح". (السننلي)

وقوع الشيء: بترك الشبّت عند مباشرة المقصود. (القرم)

*أخرج ابن ماجه رقم: ١٠٦٧، باب تقدير الصلاة في السفر، والطحاوي عن ابن عمر رض قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. [إشراق الأ بصار: ٣٢]

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، فلو أخطأ المحتهد في الفتوى بعد استفراط الوعس لا يكون آثماً، بل يستحق أجراً واحداً، ويصير شبهة في دفع العقوبة حتى لا يأثم الخطأ، ولا يؤخذ بحد أو قصاص، فإن زفت إليه غير امرأته فظنها أنها امرأته فوطئها لا يحده، ولا يصير آثماً كإثام الزنا، وإن رأى شبحاً من بعيد، فظننه صيداً، فرمى إليه وقتلها، وكان إنساناً لا يكون آثماً إثماً العمد، ولا يجب عليه القصاص.

ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجوب ضمان العدوان إذا أتلف مال إنسان خطأً ووجبت به الديمة إذا قتل إنساناً خطأً؛ لأن كلها من حقوق العباد، وبدل المخل، لا جزاء الفعل. وصح طلاقه، أي طلاق الخطأ كما إذا أراد أن يقول لامرأته: "أقعدني" فجرى على لسانه "أنت طالق" يقع به الطلاق عندنا، وعند الشافعي عليه السلام لا يقع قياساً على النائم ولقوله عليه السلام: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" *

لایأتم الخطأ: لأن الشبهة دارئة للحد. (القرآن) **لا يأتم الخطأ:** حتى لو زنا خطأً بأن زفت إليه غير امرأته، فوطئها على ظن أنها امرأته، وكذا لو قتل خطأً لا يأثم إثماً العمد. (السنن) **إثم العمد:** إنما قيد به؛ لأنه يكون آثماً بترك التثبت والاحتياط. (القرآن) **ولا يجب عليه القصاص إلخ:** والأصل فيه قوله تعالى فَوَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ (الأحزاب: ٥) الآية. (السنن) **حتى وجوب عليه إلخ:** لأن ضمان المال عوض المال، وهو حق العبد، وكونه خطأً لا ينافي عصمة المخل؛ لأن عصمه لحق الغير. (القرآن)

ووجبت به: أي بالخطأ الديمة، ولما كان معدوراً بالخطأ كانت الديمة على عاقلة القاتل تخفيفاً، وإنما وجبت الكفارة عليه مع كونه معدوراً للتقصير، وهو ترك التثبت والاحتياط، فصلاح سبيلاً لما يشبه العبادة والعقوبة وهو الكفارة، كذا قيل. (القرآن) **بدل المخل:** ألا ترى أنه لو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد، ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاءً كامل كما في القصاص. (القرآن)

يقع به: وقيل: إنه يقع قضاء لا ديانة. (القرآن) **الطلاق عندنا:** لأن القصد أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفياً للحرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقق فيمن يدعى الخطأ. (السنن) **قياساً:** بجماع عدم الاختيار لعدم القصد. (القرآن)

* مر تخرجه.

ونحن نقول: إن النائم عديم الاختيار، والخاطئ المختار مقصر، والمراد بالحديث رفع

حكم الآخرة، لا حكم الدنيا بدليل وجوب الدية والكافارة.

أي في القتل خطأ

ويجب أن ينعقد بيعه، أي بيع الخاطئ كما إذا أراد أحد أن يقول: الحمد لله، فجرى على لسانه "بعت منك كذا" فقال المخاطب: قبلت. وهذا معنى قوله: **إذا صدقه خصميه**، وقيل: معناه: أن يصدق الخصم بأن صدور الإيجاب منك كان خطأً؛ إذ لو لم يصدق في ذلك يكون حكمه كحكم العاًمد.

ويكون بيعه **كبيع المكره** يعني ينعقد فاسداً؛ لأن جريان الكلام على لسانه اختياري فينعقد، ولكن يفسد لعدم وجود الرضا فيه.

[بيان الإكراه وأقسامه]

والإكراه، وهو عطف على ما قبله، وبه تمام الأمور المعتبرة المكتسبة، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لو لا أكرره.

أي قوله: الجهل
أي الإكراه على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن ي عدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو الملحج، أي الإكراه الملحوظ بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه بأن يقول: إن لم تفعل كذا لأقتلنك، أو لأقطعن يدك، فحينئذ ينعدم رضاوه، ويفسد اختياره البتة.

عديم الاختيار: أي قطعاً، ولا دليل يدل على الاختيار. (القمر) **المختار**: مختار لوجود دليل الاختيار، وهو العقل والبلوغ مع التيقظ وعدم الإكراه. (القمر) **أن ينعقد بيعه**: كبيع المكره، أما انعقاده؛ فلأن السبب صدر من أهله، وأما فساده؛ فلفقوات الرضا. (السنبلة) **معناه**: أي معنى قوله: إذا صدقه خصميه. (القمر)

لم يصدق: أي لو لم يصدق الخصم الخاطئ في ذلك أي في الخطأ. (القمر)

وهو: أي الإكراه حمل الإنسان على شيء يكره ذلك الشيء، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرة ذلك الشيء لو لا إكراه ذلك الإنسان المكره. (القمر)

أو عدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وهو الإكراه **بالقيد أو الحبس مدةً مديدةً**، أو **هو القسم الثاني ويعدم الرضا** بالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف، فإنه يبقى اختياره حينئذٍ، ولكن لا يرضى به، **أو لا يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار**، وهو أن **يُهمَّ بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو نحوه كالأخ** فإن الرضا والاختيار كلاماً باقياً.

والإكراه بجملته أي بجميع هذه الأقسام لا ينافي الخطاب والأهلية لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية، وأنه متعدد بين فرض، وحضر، وإباحة، ورخصة، يعني أن الإكراه أي العمل به منقسم إلى هذه الأقسام الأربع، ففي بعض المقام العمل به فرض كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلقاء، فإنه يفترض عليه ذلك، ولو صبر حتى يموت عوقب **أكل الميتة** عليه؛ لأن القوى نفسه إلى التهلكة، وفي بعضه العمل به حرام كالزنادقة وقتل النفس المقصومة، فإنه يحرم فعلهما عند الإكراه الملجيء، وفي بعضه العمل به مباح كإفطار في الصوم،

بالقيد: وفي "رد المحتار": أما القيد فما يوضع في الرجل.(القمر) **التلف**: أي تلف النفس أو تلف العضو.(القمر) **فإنه يبقى إلخ**: لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، فإنه يمكن له أن يصبر ما هدد به.(القمر)

لا ينافي الخطاب: أي بحال سواء كان الإكراه ملحاً أو لا؛ لوجود الذمة والعقل الذي عليه مدار الخطاب، أو لأن المكره مبتلى في حالة الإكراه كما أنه مبتلى في حالة الاختيار، والابتلاء يتحقق الخطاب؛ لأنه لا يثبت بدعونه.(السبلي) **متعدد**: هذا كأنه دليل على ثبوت تحقق الخطاب به.(الخشبي)

بما يوجب إلخ: وهو القتل أو قطع العضو.(القمر) **ذلك**: أي الإقدام على ما أكره عليه.(القمر) **إلى التهلكة**: لأن أكلها كان مباحاً، لأنه قال تعالى: **(إِلَا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ)** (الأعمام: ١١٩)، فثبتت الإباحة بالاستثناء، ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله.(السبلي) **وفي بعضه**: أي في بعض المقام العمل به أي بالفعل المكره عليه.(القمر) **فإنه يحرم فعلهما**: فإن صبر حتى مات يؤجر، وإنما لا رخصة في قتل غيره إذا خاف على نفسه ال�لاك؛ لأنهما في استحقاق العصمة سواء، فلا يكون له صيانة نفسه باتفاق غيره، فصار الإكراه في حكم العدم لتعارض الحرمتين مع عدم المرجح، وإنما لا يرخص له في الزنا؛ لأنه بمنزلة القتل؛ لأن فيه ضياع النسل فإن النسب لا يثبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضي إلى هلاك الولد، فتأمل، هذا إذا كان المكره بالزنا الرجل، وإذا كان المرأة يرخص لها ذلك والله أعلم.(السبلي)

فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر، وفي بعضه العمل به رخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يُرخص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالتصديق، والإكراه أي إجراء كلمة الكفر ملجأاً، والفرق بين الإباحة والرخصة أن في الرخصة لا يباح ذلك الفعل بأن ترتفع الحرجمة، بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم، وفي الإباحة ترتفع الحرجمة، وقيل: لا حاجة إلى ذكر الإباحة لدخولها في الفرض أو الرخصة؛ إذ لو كان المراد بها إباحة الفعل مع الإثم أي بالإباحة في الصبر فهي الفرض، وإن كان بدون الإثم في الصبر فهي الرخصة؛ فإن قرار الصائم المكره إن كان مسافراً ففرض، وإن كان مقیماً فرخصة، ولم يوجد ما يساوي الإقدام والامتناع فيه في الإثم والثواب حتى يكون مباحاً.

ولا ينافي الاختيار، أي لا ينافي الإكراه اختيار المكره بالفتح، لكن الاختيار فاسد، فإذا
أي اختيار المكره **عارضه اختيار صحيح، وهو اختيار المكره بالكسر وجوب ترجيح الصحيح على الفاسد**
إن أمكن كما في الإكراه على القتل، وإتلاف المال حيث يصلح المكره بالفتح أن يكون آلة للمكره بالكسر، فيضاف الفعل إلى المكره بالكسر.

ويلزم حكمه وإلا، أي وإن لم يكن نسبة الفعل إلى المكره بالكسر كما في الأقوال وفي بعض الأفعال بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد، وهو اختيار المكره بالفتح، فجعل المكره كالأكل والشرب مؤاخذاً بفعله. ثم فرع على هذا بقوله: ففي الأقوال لا يصلح المكره، أي يكون آلة لغيره؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يتصور، فاقتصر عليه، أي حكم القول على المكره بالفتح،

الحرمة: أي حرمة ذلك الفعل.(القرم) ترجح الصحيح: الاختيار الصحيح: ما استبدَّ فاعله بالقصد والاختيار واستقلَّ فيه، والاختيار الفاسد: ما أتى به فاعله للغير إن أمكن أي نسبة الفعل إلى المكره.(القرم)
الفعل: أي القتل وإتلاف المال.(القرم) فاقتصر عليه: وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: إن التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه أن يقتصر على المباشر المكره بالفتح، بل الأقرب عند العقل أن يبطل ذلك القول =

فإن كان القول مما لا ينفع ولا يتوقف على الرضا لم يطل بالكره كالطلاق ونحوه من العتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهور، والإيلاء، والفيء القولي فيه، والإسلام، فإن هذه التصرفات كلها لا تتحمل الفسخ ولا تتوقف على الرضا، فلو أكره بها أحد وتكلم بها لم يطل بالكره، وتنفذ على المكره بالفتح فقط.

وإن كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر ههنا أيضًا، وهو الفسخ بالإجازة **المكره بالفتح.**

إلا أنه يفسد لعدم الرضا، فينعقد البيع فاسدًا، ولو أحاجره بعد زوال الإكراه يصح؛ لأن المفسد زال بالإجازة.

ولا تصح الأقارير كلها؛ لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر بها، وقد قامت دلالتها على عدمه، أي عدم ثبوت المخبر بها؛ لأنه يتكلّم دفعاً للسيف عن نفسه، لا بوجود المخبر بها، ولا يجوز أن يجعل مجازاً عن شيء؛ لأنه لا يقصد المجاز مع قيام دليل الكذب، وهو الإكراه.

أي الإقرار والأفعال قسمان: أحدهما: كالأقوال، فلا يصلح أن يكون المكره فيه آلة لغيره كالأكل،

= ولا يثبت حكمه؛ لأنه صدر بالإكراه، وقياسه على الم Hazel لا يصح، فإن الم Hazel راض بإيقاع السبب، وإن كان لا يرضى بالحكم، وأما فيما نحن فيه فالمراد لا يرضى بالسبب، بل يوقعه بالإكراه فيبطل، فتأمل. (القرآن)

ولا يتوقف إلخ: بحيث يقع بال Hazel أيضًا. (القرآن) **والتدبير:** هو أن يقول لعبدة مثلاً: إن مت فأنت حر، والظهور: تشبيه زوجته أو ما عبّر به عنها أو جزء شائع منها ببعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً، والإيلاء: حلف يمنع وطء الزوجة مدة الإيلاء، وهي للحرة أربعة أشهر وللأمومة شهران، والفيء: هو الرجوع عن الإيلاء الذي هو اليمين، والفيء القولي: هو أن يقول مثلاً: فلت إليها، كذلك في "الوقاية" وغيرها. (القرآن)

فينعقد البيع فاسدًا: أما الانعقاد فلتصدورها من أهلها في محلها، وأما الفساد فلغوات الرضا الذي هو شرط النفاذ حتى لو أحاجز المكره بعد زوال الإكراه يصح لزوال المفسد. (السنن البخاري)

كلها: أي سواء كانت بما يحتمل الفسخ أو بما لا يحتمله، سواء كانت بالإكراه الملحق أو لغيره. (القرآن)

والوطء، والزنا، فيقتصر على المكره؛ لأن الأكل بضم الغير لا يتصور، وكذا الوطء بالله الغير لا يتصور، فإذا أكره الإنسان أن يأكل في الصوم يفسد صوم الأكل ولا يفسد صوم الأمر إن كان صائماً، وكذا لو أكره أن يأكل مال غيره يأثم الأكل دون الأمر، ولكنهم اختلفوا في حق الضمان، فقيل: يجب الضمان على المكره دون الأمر، وإن كان المكره يصلح آلة للأمر من حيث الإتلاف؛ لأن منفعة الأكل حصلت له، وقيل: لو أكره على أكل مال نفسه، فإن كان جائعاً لا يجب على الأمر شيء؛ لأن منفعته رجعت إلى الأكل، وإن كان شبعان يجب عليه قيمته؛ لأن منفعته لم ترجع إلى الأكل، ولو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان على المكره، سواء كان جائعاً أو شبعان؛ لأنه من قبيل الإكراه على إتلاف ماله، فيجب الضمان، وكذا إذا أكره إنسان أن يطاو، فإن كان مع غير امرأته، فيجب عليه الحدّ ويكون آثماً، ولا ينتقل هذا الفعل إلى الأمر الواطي سيأتي، وإن كان مع امرأته في الصوم، أو في الاعتكاف، أو الإحرام، أو الحيض، فينبغي أن يكون هذا أيضاً مقتضراً على الفاعل، ويأثم هو، ويجب ما يجب من القضاء والكفارة، والضمان في ماله وما رأيت رواية على أنه يرجع به على المكره الأمر أم لا.

الوطا
بالضمان

على المكره: إلا إذا غيره دليل مثل فعل الطائع، أي كما أن فعل الطائع وقوله لا يبطل، بل يعتبر إلا إذا لحقه مغير من استثناء أو تعليق، فحيثئذ لا يعتبر كما إذا قال لامرأته: "أنت طالق" يقع الطلاق بعد التكلم، إلا إذا لحقه دليل مغير فحيثئذ لا يقع كالاستثناء والتعليق، وكذا إذا شرب الخمر أو زنى يعتبر ذلك، ويقع عليه الحدّ، إلا إذا لحقه مانع ومغير كتحقق تلك الأفعال في دار الحرب أو تمكن الشبهة فيها، فحيثئذ لا يعتبر، فكذلك جمع أفعال المكره وأقواله تعتبر وتصحّ لصدرها عن عقل وأهلية خطاب، إلا عند وجود المغير، فحيثئذ لا تصح ولا تعتبر. (السبلي) **فإن كان:** أي المكره الأكل جائعاً. (القرن)

فيجب عليه الحد: قلت: وقال في بعض شروح "الحسامي": لا يجب به الحدّ على واحد منهما، ويجب به العقر على الحمول، ولا يرجع به على الحامل؛ لأن منفعة الوطء حصلت له، والله تعالى أعلم. (السبلي)

والثاني: أي القسم الثاني من الأفعال ما يصلح المكره فيه أن يكون آلة لغيره كإتلاف النفس والمال، فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال أحد ليتلفه، أو نفس أحد ليقتله.

فيجب القصاص على المكره بالكسر إن كان القتل عمداً بالسيف؛ لأنَّه هو القاتل، والمكره آلة له كالسجين، وهذا عند أبي حنيفة رض، وقال محمد ووزير رض: يجب على المكره؛ لأنَّه الفاعل الحقيقي وإن كان الآخر آمراً، وقال الشافعي رض: يجب عليهما، أمَّا المكره فلكونه آمراً، وأمَّا المكره فلكونه فاعلاً، وقال أبو يوسف رض: لا يجب عليهما لكون الشبيهة دارئة له عنهما.

وكذا الدية على عاقلة المكره إن كان القتل خطأً، وكذا الكفارة أيضاً تجحب عليه.

ثم لمّا قسم المصنف رحمه الله الإكراه أوّلاً إلى فرض، وحضر، وإباحة، ورخصة، فالآن يقسم حرمة المكره به إلى الأقسام الأربع بعنوان آخر وإن كان مآل التقسيمين واحداً، فقال:

[بيان أنواع حرمات المكره به]

والحرمات أنواع: حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة، فإنه لا يحلّ بعذر الإكراه قط؛ إذ فيه فساد الفراش وضياع النسب؛ لأنَّ ولد الزنا هالك حكمًا؛ إذ لا تجحب على الأم نفقته، ولا يجب على الزاني تأدبه وإنفاقه، فهو داخل في الإكراه الحظر،

على المكره: ويخرج المكره بالفتح من بين، ويلحق بالآلة لفساد اختياره بالإكراه الكامل؛ إذ هو ملحاً في هذا الفعل، والإنسان مجبول على حبّ الحياة، فلما هُدِّد بالقتل بأنَّ قال المكره بالكسر: "أقتلُ فلاناً وأتلفُ ماله وإلا لأقتلنَّك" وطلب لنفسه مخلصاً عن الهلاك بالإقدام على القتل أو تلف الأموال وإن كان حراماً فسد اختياره بهذا الوجه. (السنبلبي) **عند أبي حنيفة رض:** قلت: قال بعض الشارحين "الحسامي": إنَّ هذا الحكم بالإجماع، والله تعالى أعلم، ولعل التحقيق يحصل بعد الرجوع إلى الفتاوى. (السنبلبي)

دارئة: أي دافعة له، أي للقصاص عنهم، أي عن الآمر والمأمور. (القمر) **وضياع النسب:** فكأنَّه قتل الولد؛ لأنَّ إلخ. (القمر) **الإكراه الحظر:** أي في العمل بالإكراه الذي كان حظراً. (القمر)

وقيل: هذا في زنا الرجل بالإكراه، وأما إذا كانت المرأة مكرهة بالزنا يُرخص لها في ذلك؛ إذ ليس في التمكين معنى قتل الولد الذي هو المانع من الترخيص في جانب الرجل؛ لأن نسب الولد عنها لا ينقطع، وهذا سقط الإثم عنها.

وقتل المسلم فإن حرمته لا تكشف؛ لأن دليل الرخصة خوف تلف النفس والعضو، والمكره والمكره عليه في ذلك سواء، فلا ينبغي للمكره أن يتلف نفس أحد أو عضوه لأجل سلامته نفسه أو عضوه، فصار الإكراه في حكم العدم، فكأنه قتله بلا إكراه، فيحرم.

ورحمة تحتمل السقوط أصلًا بعذر الإكراه وغيره، وتصير حلال الاستعمال، فهو داخل **في الإكراه الفرض**،

حرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير، فإن حرمة هذه الأشياء إنما ثبتت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ

إِلَيْهِ، فحالة المخصصة والإكراه مستثناء عن ذلك.

ورحمة لا تحتمل السقوط، لكنها تحتمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر، فإنه قبيح لذاته، وحرماته غير ساقطة، لكنه يترخص في حالة الإكراه بإجرائها، فهو داخل في **قسم الرخصة**.

ورحمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الإكراه وإن احتملت الرخصة أيضًا كتناول المضرر **مال الغير**، فإنه حرام بالنص، يتحمل سقوط حرمته وقت الإذن، ولكنها لم تسقط بعذر الإكراه،

في التمكين: أي تمكين المرأة رجلاً بالزنا. (القرآن) **في الإكراه الفرض**: أي في العمل بالإكراه الذي كان فرضاً.

(القرآن) **قال الله تعالى**: في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة: ٣) الآية ﴿إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾. (القرآن)

فحالة المخصصة: هو خلو البطن من الغذاء، يقال: "رجل خميس البطن" إذا كان طاويًا حالياً، كما في

"علم التنزيل". (القرآن) **في قسم الرخصة**: أي العمل بالإكراه صار رخصة. (القرآن)

ويترخص فيه لدفع الشر، ويعامل معاملة المباح، فإذا أكره بالإكراه الملتجئ حاز له أن تناول مال الغير في ذلك خاصة يفعل ذلك ثم يضمن قيمته بعد زوال الإكراه لبقاء عصمتها، فهو أيضاً داخل في قسم أي تناول مال الغير أي الفاعل المكره مال الغير الرخصة. ولم يتعرض لقسم الإباحة لما قدمنا أنها إما دخلة في الفرض أو في الرخصة.

ولهذا، أي ولأجل أن الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع.

إذا صر في هذين القسمين حتى قُتل صار شهيداً! لأنه يكون باذلاً نفسه لاعزاز دين الله تعالى ولإقامة الشرع. اللهم أدخلني في زمرة الشهداء، واسلكني في عدة السعداء يوماً لا ينفع مال ولا بنون، ولا ينجي بأس ولا حصنون بحرمة نبينا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجها وذرياته وسلم. يقول العبد المفتقر إلى الله الغني الشيخ أحمد المدعو **بشيخ جيون ابن أبي سعيد بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي**

ويترخص فيه: فالقسم الثالث والرابع للحرمة مرتخص فيها عند الإكراه الكامل لا مباح؛ لأن حرمتها باقية على حالهما، وإنما رخص للمكره في الإكراه الكامل دفعاً للحرج، وهذا لو صر المكره حتى قُتل كان شهيداً وما جرأ إن شاء الله تعالى، بخلاف المباح حيث لا يبقى الحرمة فيها ولا يوجر المكره في امتناعه عنه، بل يأثم. (السنبل)

لقسم الإباحة: والفرق بين الرخصة والإباحة: هو أن في المباح ترتفع الحرمة، وفي الرخصة لا ترتفع، بل يرفع الإثم فقط، قال بعض الأصوليين: والأولى عدم ذكر الإباحة؛ لأنها إن كان مع الإمام في الصير فهي الفرض وإلا فهي الرخصة، فالحاصل أنها داخل في الفرض أو الرخصة، ولذلك قال الشارح رحمه الله: لما قدمنا أنها إما دخلة في الفرض أو في الرخصة. (السنبل) **بشيخ جيون:** بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحياة، هو صديقي يرجع نسبة إلى الخليفة الأول الصديق الأكبر رضوان الله عليه، ولد في أميته وهي قرية من مضافات اللكتؤ، ونشأ فيها وحفظ القرآن، وكان ذا حافظة قوية يحفظ عبارات الكتاب ورقاً ورقاً، وتنقل لتحصيل الفنون الدراسية إلى الأطراف، وقرأ فاتحة الفراغ من التحصل عنده الملا لطف الله الكوروبي نسبة إلى كوره من نواحي الفتح فور من بلاد الهند، ثم انطلق إلى السلطان عالمكير، فعظممه ووقره، وتلمذ السلطان عليه، وكان يرعاي أدبه في الغاية، ويحترم به بنوه الشاه عالم وغيره، وتشرف بزيارة الحرمين الشريفين زادها الله شرفاً، وصرف عمره العزيز في شغل التدريس والتصنيف، كما قال سجحان الهند السيد غلام علي آزاد البلحرامي. (القمرا)

المكي الصالحي ثم الهندي اللكنوی: قد فرغت من تسويد نور الأنوار في شرح المنار بسبعين شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائة وخمس من هجرة النبي ﷺ في الحرم الشريف للمدينة المنورة والبلدة المطهرة، وكان ابتداؤه في غرة شهر المولد من الربيع الأول من السنة المذكورة في مدة كان عمرى ثانية وخمسين سنة، والرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين وبسائر المسلمين الطالبين ذوي الخلق العظيم والإشراق العميم. ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

كان عمرى إخ: وعاش الشارح ﷺ بعد تأليف هذا الشرح خمسة وعشرين سنة، ثم توفي بدار الخلافة دهلي سنة ثلثين ومائة وألف من الهجرة النبوية، ونقل جسده إلى مولده أميتهى ودفن فيها جزاء الله خير الجزاء عنى وعن جميع المستفيدين من هذا الشرح، وكان اختتام هذه الحاشية في الشهر المبارك الربيع الأول السنة السادسة والسبعين بعد مضي الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه صلاة رب المشرقين في دار السرور بلدة تدعى بجونفور حين إقامتي فيها لنظم مدرسة معدن الجود والعطاء بحر الكرم والسخا ذي المناقب السننية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد إمام بخش حفظه الله تعالى عن البطش، اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك الكريم، إنك ذو الفضل العميم، وانفع بها ولد الأعز قرآن العينين المولوي الحافظ محمد عبد الحي حماه الله تعالى عن شرور الغي. آمين آمين آمين. (القمر)

الفهرس

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٠٥	فصل في الأحكام.....	٣	باب القياس.....
١٠٦	بيان أقسام الأحكام.....	٣	تعريف القياس وحكمه.....
١٠٨	بيان أقسام حقوق الله.....	٢٨	بيان ركن القياس.....
١١٥	بيان السبب وأقسامه.....	٣٠	بيان علة القياس.....
١٢٣	بيان علة الأحكام وأقسامها.....	٣٨	بيان استصحاب الحال.....
١٣١	قيام سبب الدليل مقام المدلول.....	٤١	بيان عدم صلاحية تعارض الأشباه للتعليل
١٣٥	بيان شرط الحكم.....	٤٣	بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل
١٤٢	فصل في بيان الأهلية.....	٤٤	بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك ..
١٤٧	بيان الأهلية.....	٤٦	بيان أقسام ما ثبت بالتعليل.....
١٤٧	الأهلية ونوعيها.....	٤٩	تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه.....
١٥٥	بيان الأمور المعرضة على الأهلية.....	٥٢	بيان الاستحسان.....
١٥٦	بيان العوارض السماوية.....	٥٩	بيان شرط الاجتهاد.....
١٥٨	بيان الجنون.....	٦٠	بيان حكم الاجتهاد.....
١٦٠	بيان العته بعد البلوغ.....	٦٤	بيان تخصيص العلة المستبطة.....
١٦٣	بيان النوم.....	٦٦	بيان أقسام موانع الحكم مع وجود العلة ..
١٧٣	بيان المرض.....	٦٨	بيان آداب المراقبة.....
١٨٣	بيان الأمور المعرضة المكتسبة.....	٦٩	بيان أقسام الممانعة.....
١٨٣	بيان الجهل وأنواعه.....	٧٣	بيان المنافضة.....
١٩١	تعريف الهزل وشرطه.....	٧٩	بيان المعارضة.....
٢٠٣	تعريف السفه وحكمه.....	٩١	صحة كل الكلام في أصل وضعه.....
٢٠٥	تعريف السفر وحكمه.....	٩٢	بيان دفع المعارضة.....
٢٠٩	بيان الإكراه وأقسامه.....	٩٥	بيان وجوه الترجيح.....
٢١٤	بيان أنواع حرمات المكره به.....	٩٨	بيان حكم تعارض الترجيحين.....
		١٠٠	بيان الترجيحات الفاسدة.....

مكتبة البشرى

المطبوعة

ملونة كرتون مقوى		ملونة مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	(٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(٢ مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	المرقاة	(٣ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك
دروس البلاغة	زاد الطالبين	(٨ مجلدات)	الهداية
الكافية	عوامل النحو	(٤ مجلدات)	مشكاة المصابيح
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)	تفسير الجلالين
مبادئ الأصول	إيساغوجي	(٢ مجلدين)	مختصر المعانى
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(٢ مجلدين)	نور الأنوار
هداية الحكمة	المعلقات السبع	(٣ مجلدات)	كتن الدقائق
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)		تفسير البيضاوي	البيان في علوم القرآن
متن الكافي مع مختصر الشافى		الحسامى	المسند للإمام الأعظم
ستطع قريبا بعون الله تعالى		شرح العقائد	الهديه السعيدية
ملونة مجلدة / كرتون مقوى		القطبي	أصول الشاشى
الجامع للترمذى	ال الصحيح للبخارى	فتحة العرب	تيسير مصطلح الحديث
التسهيل الضروري	شرح الجامى	مختصر القدورى	شرح التهذيب
		نور الإيضاح	تعريب علم الصيغة
		ديوان الحماسة	البلاغة الواضحة
		المقامات الحريرية	ديوان المتنبي
		آثار السنن	النحو الواضح (الابتدائية، الثانوية)
		شرح نخبة الفكر	رياض الصالحين (مجلدة غير ملونة)

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
 Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Key Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
 Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
 Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Salihin (Spanish) (H. Binding)
 Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah
 Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبہ البشیر

طبع شدہ

رُنگین مجلد	طبع شدہ	فصول اکبری	کریما
تفسیر عثمانی (۲ جلد)	معلم المذاہج	میزان و منشعب	پدنامہ
خطبات الاحکام لجماعات العام	فضائل حج	نمایز مدل	ثیغ سورۃ
الحزب الاعظم (مینے کی ترتیب پر مکمل)	تعلیم الاسلام (مکمل)	نورانی قaudہ (چھوٹا / بڑا)	سورۃ میں
الحزب الاعظم (بیٹھ کی ترتیب پر مکمل)	حسن حصین	بغدادی قaudہ (چھوٹا / بڑا)	عمر پارہ درسی
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	رحمانی قaudہ (چھوٹا / بڑا)	تیسیر المبتدی	آسان نماز
خلاص نبوی شرح شاہ عبدالترمذی	منزل		نماز حنفی
بہشتی زیور (تین حصے)			مسنون دعائیں
		الاعتباہات المفیدۃ	خلفاء راشدین
		سیرت سید الکوئینین اللہ تعالیٰ	امت مسلمہ کی مائیں
		رسول اللہ تعالیٰ کی صحیحیں	فضائل امت محمدیہ
		حیلے اور بہانے	علیکم بستنی
		کرام اسلامیین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے	

رُنگین کارڈ کور

حیاة اُسلمین	آداب المعاشرت	الاعتباہات المفیدۃ	خلفاء راشدین
تعییم الدین	زاد السعید	سیرت سید الکوئینین اللہ تعالیٰ	امت مسلمہ کی مائیں
خیر الاصول فی حدیث الرسول	جزاء الاعمال	رسول اللہ تعالیٰ کی صحیحیں	فضائل امت محمدیہ
الحجامہ (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)	روضۃ الادب	حیلے اور بہانے	علیکم بستنی
الحزب الاعظم (مینے کی ترتیب پر) (مینی)	آسان اصول فقہ	کرام اسلامیین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے	
الحزب الاعظم (بیٹھ کی ترتیب پر) (مینی)	معین الفلاسفہ		
عربی زبان کا آسان قaudہ	معین الاصول		
فارسی زبان کا آسان قaudہ	تیسیر المتنق		
علم الصرف (اولین، آخرین)	تاریخ اسلام		
تسهیل المبتدی	بہشتی گوہر		
جوامع الکلم مع چھل ادعیہ مسنونہ	فواہد مکیہ		
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چارم)	علم النحو		
عربی صفوۃ المصادر	جمال القرآن		
صرف میر	نحو میر		
تیسیر الابواب	تعلیم العقادہ		
نام حق	سیر الصحابیات		

زیر طبع

علماء قیامت	فضائل درود و شریف	فضائل صدقات	آئینہ نماز	فضائل علم	اللّٰہ اللّٰہ اللّٰہ اللّٰہ	بیان القرآن (مکمل)	مکمل قرآن حافظی ۵ اسٹری
حاجۃ الصحابة			جوہر الحدیث				
فوائد مکیہ			بہشتی زیور (مکمل و مدل)				
علم النحو			تبیغ دین				
نحو میر			اسلامی سیاست مع تعلیمہ				
تعلیم العقادہ			کلید جدید عربی کا معلم				
سیر الصحابیات			(حضاوں تا چارم)				